

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية و المحاسبية



الموضوع

المعالجة المحاسبية و الجبائية للتمويل الايجاري و أثرهما على الإفصاح المحاسبي دراسة حالة الشركة ذات المسؤولية المحدودة الأصيل

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة العلوم المالية و المحاسبية

تخصص: محاسبة و تدقيق

الأستاذ المشرف

د / عامر الحاج.

من إعداد الطلبة (ة):


- خليل عبد الرزاق

- عامر رابح

لجنة المناقشة

الجامعة	الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
بسكرة	رئيسا	- أستاذ محاضر أ	- قطاف نبيل
بسكرة	مشرفا	- أستاذ محاضر أ	- عامر الحاج.
بسكرة	مناقشا	- أستاذ محاضر أ	- حمدي فلة

الموسم الجامعي: 2023-2024



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية و المحاسبية



الموضوع

المعالجة المحاسبية و الجبائية للتمويل الايجاري و أثرهما على الإفصاح المحاسبي دراسة حالة الشركة ذات المسؤولية المحدودة الأصيل

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة العلوم المالية و المحاسبية

تخصص: محاسبة و تدقيق

الأستاذ المشرف

د / عامر الحاج.

من إعداد الطلبة (ة):

- خليل عبد الرزاق

- عامر رابح

لجنة المناقشة

الجامعة	الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
بسكرة	رئيسا	- أستاذ محاضر أ	- قطاف نبيل
بسكرة	مشرفا	- أستاذ محاضر أ	- عامر الحاج.
بسكرة	مناقشا	- أستاذ محاضر أ	- حمدي فلة

الموسم الجامعي: 2023-2024

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الإهداء

نتقدم بهذا الجهد المتواضع إلى أيقونة الصبر و الثبات إلى مدرسة صناعة الرجال إلى

غزة العزة

التقدير والعرفان

نتقدم بتقديرنا الجرم و عرفاننا إلى كل الأساتذة الكرام من جد وكد و قدم بدون استثناء

الفهرس

الصفحة	البيان
	الإهداء
	الشكر
I	فهرس الجداول
I	فهرس الأشكال
II	فهرس الملاحق
II	فهرس المختصرات
III	ملخص الدراسة
V	إشكالية الدراسة
VII	الدراسات السابقة
أ	المقدمة
	الفصل الأول الإطار النظري للإفصاح المحاسبي و القوائم المالية
2	تمهيد
2	المبحث الأول: ماهية الإفصاح المحاسبي
2	المطلب الأول: الجذور التاريخية و مفهوم الإفصاح المحاسبي
2	1- الجذور التاريخية للإفصاح المحاسبي
5	2- مفهوم الإفصاح المحاسبي
6	المطلب الثاني: أهمية و أهداف الإفصاح المحاسبي
6	1- أهمية الإفصاح المحاسبي
7	2- أهداف الإفصاح المحاسبي
8	المطلب الثالث: أنواع الإفصاح المحاسبي
8	1- الإفصاح حسب كمية المعلومات
8	1-1 الإفصاح الكامل (الشامل)
8	2-1 الإفصاح العادل
8	3-1 الإفصاح الكافي
8	4-1 الإفصاح التفاضلي
9	2- الإفصاح المحاسبي حسب طبيعة المستثمر

9	1-2 الإفصاح الوقائي (التقليدي)
9	2-2 الإفصاح التثقيفي (الإعلامي)
10	3- الإفصاح حسب درجة الالتزام
10	1-3 الإفصاح الإلزامي (المقنن)
10	2-3 الإفصاح الاختياري (غير المقنن)
10	3-3 الإفصاح المثالي
10	4-3 الإفصاح الممكن أو الواقعي
11	المبحث الثاني: ماهية القوائم و التقارير المالية
11	المطلب الأول: مفهوم القوائم و التقارير المالية
11	المطلب الثاني: أهداف القوائم المالية
14	المطلب الثالث: أهمية القوائم المالية
15	المبحث الثالث: مقومات الإفصاح المحاسبي و الخصائص النوعية للمعلومات
15	المطلب الأول: مستخدمي القوائم المالية
16	المطلب الثاني: الخصائص النوعية للمعلومات
19	المطلب الثالث: المقومات الأساسية للإفصاح المحاسبي
19	1- تحديد المستخدم للمعلومة المحاسبية
19	2- تحديد أغراض استخدام المعلومات المحاسبية
20	3- تحديد طبيعة المعلومات التي يجب الإفصاح عنها
21	4- تحديد أساليب و طرق الإفصاح عن المعلومات المحاسبية
21	5- توقيت الإفصاح عن المعلومات المحاسبية
21	المبحث الرابع: أهمية الشفافية و الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية
21	المطلب الأول: السياسات المحاسبية
21	1- الإفصاح عن السياسات المحاسبية
22	2- الإفصاح عن التغييرات في السياسات المحاسبية
22	3- الإفصاح عن التغييرات في التقديرات
22	المطلب الثاني: قواعد الإفصاح المحاسبي المرتبطة بالقوائم المالية
22	1- قواعد الإفصاح المرتبطة بالميزانية

25	1-1 الأصول
25	قواعد الإفصاح عن التثبيتات المعنوية
25	قواعد الإفصاح عن التثبيتات العينية
26	الإفصاح عن التثبيتات المالية
27	الإفصاح عن الضرائب المؤجلة
27	المخزونات
27	2-1 الخصوم
27	الإفصاح عن مؤونات المخاطر و الأعباء
28	الإفصاح عن الديون طويلة الأجل و قصيرة الأجل
28	الإفصاح عن الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية
28	الإفصاح عن تغيير التقديرات المحاسبية
29	المطلب الثالث: قواعد الإفصاح المرتبطة بحسابات النتائج
31	1- الإفصاح عن الإيرادات
31	2- الإفصاح عن الإعانات
31	3- الإفصاح عن العقود طويلة الأجل
31	4- الإفصاح عن تكاليف القروض
32	5- الإفصاح عن التغيرات في أسعار صرف العملات
32	6- الإفصاح عن مزايا المستخدمين
32	7- الإفصاح عن الضريبة على الأرباح
32	المطلب الرابع: قواعد الإفصاح المرتبطة بجدول سيولة الخزينة و جدول تغير الأموال الخاصة
32	1- قواعد الإفصاح المرتبطة بجدول سيولة الخزينة
35	2- قواعد الإفصاح المرتبطة بجدول تغير الأموال الخاصة
36	المطلب الخامس: طبيعة وأهمية الشفافية والإفصاح في القوائم المالية
40	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني التمويل التجاري
42	تمهيد

43	المبحث الأول: الجانب النظري للتمويل لإيجاري
43	المطلب الأول: ماهية التمويل الإيجاري
43	1-تعريف التمويل الإيجاري
44	2-نشأة التمويل الإيجاري
45	3- خصائص التمويل الإيجاري
46	المطلب الثاني: مزايا وعيوب التمويل الإيجاري
46	1-مزايا التمويل الإيجاري
46	1-1 مزايا التمويل الإيجاري بالنسبة للمستأجر
47	1-2 مزايا التمويل الإيجاري بالنسبة للمؤجر
47	2-عيوب التمويل الإيجاري
47	2-1 عيوب التمويل الإيجاري للمؤجر
47	2-2 عيوب التمويل الإيجاري للمستأجر
48	المطلب الثالث: أطراف و مراحل تكوين عقد التمويل الإيجاري
48	1-الأطراف التعاقدية في التمويل الإيجاري
48	1-1 المؤجر
48	2-1 المستأجر
48	3-1 المورد
48	2- مراحل تكوين عقد التمويل الإيجاري
48	1-2 إنجاز عملية شراء الأصل وإمضاء العقد
49	2-2 دفع أقساط الإيجار
49	3-2 إنهاء العقد
51	3-أنواع التمويل الإيجاري
51	3-1 التمويل الإيجاري حسب طبيعة العقد
51	أ-1 التمويل الإيجاري (الرأسمالي)
51	أ-2 التمويل الإيجاري الرفعي
51	ب-التمويل الإيجاري التشغيلي(العملي)
52	3-2 التمويل الإيجاري حسب طبيعة موضوع العقد

52	أ - التمويل الإيجاري للأصول المنقولة
53	ب- التمويل الإيجاري للأصول غير المنقولة
53	3-3 الجانب الاقتصادي والمحاسبي لعقد التمويل الإيجاري
53	3-4 المساهمات الاقتصادية للتمويل الإيجاري في الجزائر
54	المبحث الثاني : المعالجة المحاسبية و الجبائية للتمويل الإيجاري لدى المستأجر
55	المطلب الأول: المعالجة المحاسبية للتمويل الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي لدى المستأجر
59	المطلب الثاني: المعالجة الجبائية لدى المستأجر
61	المبحث الثالث :المعالجة المحاسبية للتمويل الإيجاري لدى المؤجر
61	المطلب الأول: التسجيل المحاسبي بدفاتر المؤجر (الاقتناء)
62	المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية وفق النظام الجبائي لدى المؤجر
64	المطلب الثالث:التشريع القانوني لعقد التمويل الإيجاري
63	1- القانون المدني
63	2- القانون التجاري
65	خلاصة الفصل الثاني
	الفصل الثالث دراسة حالة ش.ذ.م.م مطاحن الأصيل
67	المبحث الأول : تقديم الشركة
67	1- التعريف
67	2- الهيكل التنظيمي
69	المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية و الجبائية لعقد التمويل الإيجاري
70	المطلب الأول: المعالجة المحاسبية و الجبائية لدى الشركة
74	1-المعالجة الجبائية للتمويل الإيجاري لدى الشركة
75	المطلب الثاني:المعالجة المحاسبية المقترحة وفق النظام المحاسبي المالي لدى المستأجر
75	1-المبلغ المدفوع من طرف المستأجر
75	2-نسبة المساهمة الحقيقية للمستأجر
75	3-كيفية حساب المعدل التراكمي
76	4-كيفية إعداد جدول تسديد أقساط هامش الربح
77	5-التسجيل المحاسبي وفق النظام المحاسبي المالي للأقساط

84	الميزانية المعدلة و المقفلة في 2019-12-31
90	الخاتمة
91	نتائج الدراسة
92	التوصيات
93	فهرس المراجع
95	الملاحق

فهرس الجداول

16	الجدول رقم (1) المستخدمون للقوائم المالية و احتياجاتهم
17	جدول رقم (2) الخصائص النوعية للمعومات المحاسبية
23	جدول رقم (03) الأصول
24	جدول رقم (04) الخصوم
30	جدول رقم (05) حسابات النتائج
33	جدول رقم (06) سيولة الخزينة
35	جدول رقم (07) تغير الأموال الخاصة
52	جدول رقم (08) ملخص مقارنة بين الايجاري التمويلي و الايجاري التشغيلي
53	جدول رقم (09) "طبيعة الأصول الممولة في إطار قرض الإيجار
54	جدول رقم (10) "نوع القرض الايجاري المقدم من طرف شركات قرض الإيجار في الجزائر
72	جدول رقم (11) دفتر الأستاذ "الحساب 232000 تثبيبات قيد الانجاز
75	الجدول رقم (12) تفصيلي للتمويل الايجاري الممنوح
76	جدول رقم (13) الاستحقاقات لبنك البركة لسنة 2019
76	الجدول رقم (14) المقترح لحساب الفائدة و القسط الرئيسي لسنة 2019
77	الجدول رقم (15) المستنبط من دفتر الأستاذ لحساب 613 الإيجار لسنة 2019
82	الجدول رقم (16) المستنبط من دفتر الأستاذ لحساب 613 الإيجار لسنة 2019

فهرس الأشكال

18	شكل رقم (01) الخصائص النوعية للقوائم المالية
50	شكل رقم (02) نشوء عملية التمويل الايجاري
67	شكل رقم (03) الهيكل التنظيمي للمؤسسة

فهرس الملاحق

86	عقد تمويل بالاعتماد الايجاري على أصول غير منقولة
92	جدول الاستحقاق لبنك البركة
94	فاتورة إيجار القسط الأول
95	فاتورة التثبيتات
96	المديرية العامة للضرائب (الامتيازات الجبائية المتعلقة بالقرض الايجاري, في ما يخص فائض قيمة التنازل) (www.mfdgi.gov.dz)
97	المديرية العامة للضرائب (الامتيازات الجبائية المتعلقة بالقرض الايجاري, معالجة الاهتلاكات) (www.mfdgi.gov.dz)
98	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 68 المؤرخة في 31 ديسمبر 2013
99	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 3 المؤرخة في 23 شعبان 1416

فهرس المختصرات

المختصر	التسمية بالانجليزية	الترجمة باللغة العربية
AICPA	American Institute of Certified Public Accountants	معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي
SEC	Securities and Exchange Commission	هيئة تداول و الأوراق المالية
APS	Accounting Principles Board	مجلس المبادئ المحاسبية
IASC	International Accounting Standards Committee	لجنة معايير المحاسبة الدولية
IAS 16	International Accounting Standards 16	العيار الدولي المحاسبي رقم 16 "عقود الإيجار"
IFRS 17	International Financial Reporting Standards	المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (رقم 17 عقود التأمين)
USLC	UNITED STATES LEASING CORPORATION	شركات الإيجار التمويلي في الولايات المتحدة

ملخص

ملخص الدراسة

تهدف الدراسة إلى معرفة المعالجة المحاسبية و الجبائية للتمويل الايجاري و معرفة الفرق بينهما و أثر هذا الفرق على الإفصاح المحاسبي، و تم التطرق إلى الإطار النظري للتمويل الايجاري و الإفصاح المحاسبي و توصلت الدراسة إلى أن الفرق الموجود بين المعالجة المحاسبية و الجبائية للتمويل الايجاري تؤثر على مختلف القوائم المالية و بالتالي على الإفصاح المحاسبي.

الكلمات المفتاحية: التمويل الايجاري، الإفصاح المحاسبي، المعالجة المحاسبية للتمويل الايجاري، المعالجة الجبائية للتمويل الايجاري.

Study Summary

The study aims to investigate the accounting and tax treatment of lease financing, identify the differences between the two, and examine the impact of these differences on financial reporting disclosures. The study delves into the theoretical framework of lease financing and financial reporting disclosures. The study concludes that the discrepancies between the accounting and tax treatment of lease financing have an impact on various financial statements and, consequently, on financial reporting disclosures.

Keywords:

Lease financing, financial reporting disclosures, accounting treatment of lease financing, tax treatment of lease financing.

مقدمة

إن التحول إلى اقتصاد السوق يتطلب جلب مستثمرين أجانب جدد مما يستدعي لغة محاسبية بينية مشتركة مفهومة للأطراف المستخدمة على درجة عالية من الشفافية و الجودة و الموثوقية في المعلومات موضوع الإفصاح بالقوائم المالية و ذلك بانتهاج سياسة إفصاح حديثة و هذا يعد تحد في حد ذاته للوصول بالجهود المبذولة في ذات المجال و ذلك بتحسين دور المحاسبة في توليد معلومات يعتمد عليها في التوجيه الصحيح و السليم لقرارات اقتصادية رشيدة.

و هذا ما يتطلب ضرورة معرفة القواعد الناظمة في إعداد و عرض و إفصاح عن هذه المعلومات في القوائم المالية و لأجل الإلمام بقواعد الإفصاح و توطئتها و الأثر الذي سيحققه الالتزام للكيان بما لأجل ذلك قسمنا ما تعلق بجانب الإفصاح إلى فصل تناول الإفصاح بصفة عامة و الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية.

لما للإفصاح من أهمية بالغة الأثر بموضوع التمويل الايجاري في صغته المستجدة ربطنا هذه الأهمية فيما تعلق بجانب الإفصاح و أثره و تجلياته على التمويل الايجاري و بخاصة ما تعلق بقرار الاستثمار و التمويل تحت ضغط قيود تعظيم العائد على الاستثمار و تخفيض تكلفة التمويل و الصعوبات التي يواجهها المستثمرون للحصول على مصادر تمويل غير تقليدية و تحت ضغط شح الموارد الذاتية للكيان يجد المسير نفسه مضطرا للبحث عن البدائل و من جملتها التمويل الايجاري محل البحث الذي تناولناه في فصلين، الأول الجانب النظري للتمويل الايجاري و الفصل الثاني الجانب التطبيقي.

مع تقديم وجهة النظر القانونية فيما تعلق بعقد التمويل الايجاري و وجهة النظر الجبائية الملحة و الملزمة لطريقة التسجيل المحاسبي و منه نخلص إلى جملة اقتراحات و بدائل بعد الفحص و التدقيق لجدول استحقاق و جملة القيود المحاسبية المقترحة.

في ظل تزايد نشاط التمويل الايجاري كأداة لتمويل المشاريع، و في ظل اتجاه الكيانات إلى هذا النوع من التمويل، و التغيرات الجبائية من حين إلى آخر و ثبات القانون التجاري و النظام المحاسبي المالي ومن هذا المنطلق و بغرض التحكم في جوانب الموضوع محل الدراسة تم طرح الإشكالية التالية:

إشكالية الدراسة:

- كيف يعالج التمويل الايجاري محاسبيا و جبائيا و ما أثر ذلك على الإفصاح المحاسبي؟
الأسئلة الفرعية:

للإجابة على هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ كيف يعالج التمويل الايجاري محاسبيا؟
- ✓ كيف يعالج التمويل الايجاري جبائيا؟
- ✓ ما هو أثر المعالجة المحاسبية للتمويل الايجاري على الإفصاح المحاسبي؟
- ✓ ما هو أثر المعالجة الجبائية للتمويل الايجاري على الإفصاح المحاسبي؟

الفرضيات:

من خلال الأسئلة السابقة يمكن أن نطرح الفرضيات التالية:

- ✓ النظام المحاسبي المالي عالج التمويل الايجاري وفق مبدأ أولوية الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني؛
- ✓ المشرع الجبائي الجزائري عالج التمويل الايجاري من وجهة نظر من له الأحقية في التسجيل المحاسبي للأصل بالنسبة لطرفي العقد و إعطاء صورة صادقة للقوائم المالية؛
- ✓ المشرع الجبائي الجزائري عالج التمويل الايجاري من خلال القوانين المتعددة و تطرق في القوانين المعالجة للموضوع في المادة 53 من قانون المالية لسنة 2013 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 68؛
- ✓ ماذا نستخلص من واقع النظام المالي المحاسبي الثابت و التشريع الجبائي المتغير وأثره على الواقع الاقتصادي للكيانات؛
- ✓ الأثر الاقتصادي و المالي في حالة عدم التسجيل لعقد التمويل الايجاري للكيان الى غاية التنازل النهائي بالقيمة السوقية للتثبيت، وما الأثر الجبائي لعملية التسجيل المحاسبي بعد التنازل النهائي؛
- ✓ نظرة المشرع الجبائي في حالة التسجيل لعقد التمويل الايجاري قبل و بعد التنازل النهائي و إعادة التقييم بالقيمة السوقية للتثبيت.

أهمية الموضوع:

أن أهمية التمويل الايجاري تكمن في كونه حل من الحلول المتاحة لتمويل الكيانات الاقتصادية، ومن خلاله نتطرق إلى تقنية التمويل الايجاري مع دراسة للعقود و المعالجة المحاسبية و الجبائية في ظل التغير للقوانين الجبائية.

أسباب اختيار الموضوع:

- ✓ محاولة تبسيط الإشكالية الموجودة بين ما هو جبائي و محاسبي ؛
- ✓ أهمية التمويل الايجاري لدى المستخدمين؛
- ✓ إبراز تكلفة الإيجار التمويلي مقارنة بالقرض الكلاسيكي؛
- ✓ إثراء مكتبة الكلية بمعلومات ميدانية من خلال المراجعة للقوائم المالية للكيانات.

أهداف الدراسة:

الهدف من الدراسة هي:

- ✓ تقديم إيضاح مبسط عن التمويل الايجاري وكيفية التسجيل المحاسبي؛
- ✓ المعالجة الجبائية لعقود التمويل الايجاري؛
- ✓ التسجيل المحاسبي لعقود التمويل الايجاري طبقا للنظام المالي المحاسبي

1. المؤجر

2. المستأجر

✓ نقاط الاختلاف و التوافق في المعالجة المحاسبية للتمويل الايجاري بين النظام المحاسبي المالي و القانون الجبائي.

✓ وجهة نظر القانون التجاري و المدني لعقد التمويل الايجاري؛

- 01- بن حليمة سمية، سرير إكرام، دور القرض الإيجاري في تمويل المقاولاتية، مذكرة شهادة ماستر، جامعة ابن خلدون-تيارت - كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2021-2022.
- 02- بلعرج ياقوت، دور القروض الإيجارية في تفعيل الاستثمارات، مذكرة شهادة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2017-2018
- 03- بوودين سارة، هوامل مائسة، تمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق القرض الإيجاري، مذكرة شهادة ماستر، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2020-2021.
- 04- لالوسي فريال، بودادي لقمان، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة شهادة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل- كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2020-2021.
- 05- مصمودي مصطفى، بن براهيم عبد الكريم، عقد الاعتماد الإيجاري التمويلي في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر، كلية الحقوق جامعة أحمد دراية أدرار، 2018-2019.
- 06- عاد نو الدين، المعالجة الحاسبية لعقد الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي، مذكرة شهادة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014-2015.
- 07- قدور بن عطية فتيحة، الائتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة شهادة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم- كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2014-2015.

الفصل الأول

الإطار النظري للإفصاح المحاسبي و القوائم المالية

يعتبر الإفصاح عن المعلومات إحدى شقي الوظيفة المحاسبية، وهو من المواضيع الحيوية و المهمة التي تلقى اهتماما كبيرا و متزايدا في السنوات الأخيرة، ذلك أن الحصول على المعلومات أصبح من القضايا الملحة في عالم المال و الأعمال، وهذه المعلومات تكون مترجمة في شكل قوائم و تقارير مالية تعكس ما وقع في الكيان من أحداث اقتصادية، و بالتالي فالإفصاح وسيلة و أداة فعالة لإيصال نتائج أعمال الكيان لمستخدمي هذه القوائم، لذا ألزمت التشريعات القانونية و معايير المحاسبة الدولية معدي القوائم المالية بتوفير متطلبات معينة كحد أدنى من المعلومات التي يجب الإفصاح عنها و كيفية عرضها بغية الحصول على لغة محاسبية عالمية مفهومة تسهل عملية اتخاذ القرار لمستخدمي القوائم المالية.

تناولنا في هذا الفصل المباحث التالية:

- المبحث الأول: ماهية الإفصاح المحاسبي
- المبحث الثاني: ماهية القوائم و التقارير المالية
- المبحث الثالث: مقومات الإفصاح المحاسبي و الخصائص النوعية للمعلومات
- المبحث الرابع: أهمية الشفافية و الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية

المبحث الأول: ماهية الإفصاح المحاسبي

نتطرق في هذا المبحث إلى الجذور التاريخية للإفصاح المحاسبي و مفهومه و أهميته و لأهدافه و لأنواعه

المطلب الأول: الجذور التاريخية و مفهوم الإفصاح المحاسبي

1- الجذور التاريخية للإفصاح المحاسبي

تعود الجذور التاريخية لمفهوم الإفصاح إلى بدايات تأسيس شركات المساهمة، وقد ظهر مصطلح الإفصاح لأول مرة في منتصف القرن التاسع عشر في نطاق قوانين الشركات الانجليزية، وما نتج عنها من انفصال الملكية عن الإدارة، و القبول بمفهوم المسؤولية المحدودة للشركاء، مما تطلب حينذاك سن تشريعات و قوانين لهذه الشركات، و إلزامها بتدقيق بياناتها المالية من قبل مدقق حسابات خارجي مستقل ومحاييد، ومن ثم إلزامها بنشر قوائمها المالية بصفة دورية.

لقد كان قانون الشركات الانجليزية الذي صدر عام 1844 ، الأسبق من حيث فرض التدقيق الخارجي، فلقد أورد نصاً ألزم بمقتضاه مديري الشركات بإعداد ميزانية والتوقيع عليها، بحيث تكون عادلة وشاملة على أن يتم التحقق من صحتها و صدقها من قبل مراجع خارجي (دونالد كيسو، 2008، ص29)، و بالرغم من إلزام الشركات الانجليزية بهذا القانون إلا انه لم يكن فعالاً؛ وذلك لعدم وجود رقابة مهنية، وعدم وجود مبادئ محاسبية تحدد شكل ومضمون الميزانية(وصفي عبد الفتاح أبو المكارم، 2002، ص22) ، هذا ما جعل الإفصاح خاضعاً لرغبات الإدارة التي كانت تفصح عن المعلومات التي تنتقيها، و التي قد تتجاهل نشر معلومات هامة بسبب اعتقادها إن النشر يضر بمصالحها، بالإضافة إلى عدم اعتماد هذه الشركات على التمويل الخارجي من جمهور المستثمرين، ونتيجة لذلك كان الإفصاح في هذه الفترة اختيارياً؛ يهدف إلى تقنين العلاقة بين الملاك و المديرين، ومن جانب آخر كانت المراجعة تسعى إلى التحقق من صحة الأرقام المحاسبية دون البحث في مضمونها، أما في سنة 1907، أصبح الإفصاح إجبارياً نتيجة تزايد اعتماد شركات المساهمة على التمويل الخارجي (وصفي عبد الفتاح أبو المكارم، نفس المرجع، 2022، ص26)، وجاء ذلك لحماية جمهور المستثمرين، وتحقيق المصلحة العامة، كما أصبح المراجع يهدف إلى البحث فيما وراء الأرقام للكشف عن الحقائق الجوهرية غير الواضحة في الميزانية، على العكس من إنجلترا لم تكن لقوانين الشركات الأمريكية دوراً ملحوظاً في التأثير على الممارسات المحاسبية بل يرجع الاهتمام بالإفصاح المحاسبي في الولايات المتحدة الأمريكية إلى جهود مهنة المراجعة ممثلة في معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي (AICPA)، ففي سنة 1933(زياد عاشور عثمان، 2008، ص33) ، أكد على ضرورة التقيد بمبادئ الإفصاح الكامل والثبات في إتباع النسق عند إعداد و نشر القوائم المالية، وهذا ما فرضته هيئة تداول الأوراق المالية الأمريكية (SES) على جميع الشركات المقيدة في البورصة سنة 1934، نتيجة مطالبة المجتمع المالي بوضع مبادئ للمحاسبة لإلزام الإدارة في مختلف الشركات ليتقيد بها المحاسبين و المدققين من ضغوط الإدارة ؛ بسبب ترك الحريات لها في اختيار بدائل محاسبية تراها مناسبة، مما أدى إلى التلاعب بالأرقام المحاسبية المنشورة، فكانت النتيجة حدوث أزمة اقتصادية عالمية (1929-1933) (أحمد مخلوف ، ص3).

إن المتتبع لتاريخ الإفصاح يشير إلى إن المدخل المهني هو الذي عمل على صياغته، كما هو في الوقت الحاضر، هذا المدخل الذي تمثل في إصرار المنظمات المهنية و أهمها AICPA على إلزام الشركات على إتباع المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً، و المحافظة على حرية الإدارة في المناورة تحت مظلة هذه المبادئ (مامون حمدان، 2007، ص204)، و لقد كانت أول محاولة للتنظيم المحاسبي تناول مصطلح الإفصاح المحاسبي صراحة هي دراسة أعدتها (MOONITIZ) في عام 1961 ، تحت رعاية AICPA ، و قد أشار في هذه الدراسة على أن تفصح التقارير المحاسبية عن كل ما هو ضروري حتى لا تكون مضللة (وصفي عبد الفتاح أبو المكارم، 2002، ص88).

من زاوية أخرى يرتبط تزايد أهمية الإفصاح بالتحول التاريخي الذي حدث لوظيفة المحاسبة، وذلك عندما تحولت من مدخل الملكية إلى ما يعرف مدخل المستخدمين، أي تحولت وظيفتها من نظام لمسك الدفاتر غايتها حماية مصالح الملاك إلى نظام للمعلومات غايتها توفير المعلومات المناسبة لمتخذي القرار، كما صاحب هذا التطور انفتاح المحاسبة على نظريات حديثة كالنظريات الحديثة للمعلومات، هذه الأخيرة قدمت للمحاسبين الكثير من المفاهيم و الأدوات التي عززت من أهمية و دور مبدأ الإفصاح مثل مفهوم المحتوى المعلوماتي للتقرير المالي، و الدالة اللوغارتمية التي تعرف باسم واضعها (Shannon)، و قد استخدمت في قياس المحتوى المعلوماتي، وفي قياس تكلفة المعلومات، و من جانب آخر كان لتزايد الدور الاقتصادي لأسواق المال العالمية اثر مباشر على المحاسبة، إذ فرضت على المحاسبين أن يولوا اهتماما خاصا للنظريات و المفاهيم التي تحكم مقومات و آليات هذه الأسواق مثل نظرية الحفظ، و ما يتفرع عنها من فرضيات كفرضية السوق المالية الكفؤة (وليد ناجي الحياي، ص 368)، و هذا ما أكد مرة أخرى على أهمية الإفصاح عن المعلومات في القوائم و التقارير المالية، هذه الأخيرة أصبحت مصدرا رئيسيا للمعلومات بالنسبة للمتعاملين في الأسواق المالية.

من خلال ما سبق نستنتج:

- ✓ إن الإفصاح المحاسبي كان وليد الانفصال بين الملكية و الإدارة .
- ✓ اعتماد الشركات على التمويل الخارجي كان دافعا في ظهور الإفصاح المحاسبي.
- ✓ الأزمة الاقتصادية العالمية ساهمت في ظهور مبدأ الإفصاح لضرورة توفير معلومات ملائمة لمستخدميها لاتخاذ القرار المناسب.
- ✓ دور الأسواق العالمية في تفعيل دور الإفصاح المحاسبي.
- ✓ هناك فجوة بين عملية التنظير المحاسبي للإفصاح المحاسبي، و بين الواقع العملي له.
- ✓ الإفصاح ما هو إلا بديل لمصطلح النشر هذا الأخير هو عرض و إبلاغ للمعلومات المحاسبية للأطراف الخارجية دون التحقق من مضمونها، أما الإفصاح بمفهومه المعاصر يهدف إلى التحقق و الكشف عن ما يمكن إخفاؤه من المعلومات الهامة، التي تؤدي إلى تضليل مستخدميها.

2- مفهوم الإفصاح المحاسبي:

هناك العديد من الباحثين الذين تطرقوا إلى مفهوم الإفصاح المحاسبي منهم:

✓ **حسين علي خشارمة** "الإفصاح هو تلك المعلومات التي تنشرها الإدارة للجهات الخارجية من مستخدمي القوائم المالية بهدف مقابلة احتياجاتها المختلفة من المعلومات المتعلقة بأعمال المؤسسة، و يشمل الإفصاح أية معلومات إيضاحية محاسبية أو غير محاسبية، تاريخية أو مستقبلية تصرح بها الإدارة و تتضمنها التقارير المالية (حسين علي خشارمة، 2003، ص96).

✓ **عباس مهدي الشيرازي** "الإفصاح يعني شمول التقارير المالية على جميع المعلومات اللازمة لإعطاء مستخدم هذه التقارير صورة واضحة و صحيحة عن الوحدة المحاسبية " (عباس مهدي الشيرازي، ، 1990، ص322).

✓ **وصفي عبد الفتاح أبو المكارم** " إن مصطلح الإفصاح المحاسبي في مفهومه و هدفه المعاصر لم يعد مقصوراً على مجرد إبلاغ أو عرض نتائج القياس المحاسبي، و تفسيرها بل أصبح الأمر ينطوي على عرض معلومات كمية أو وصفية، فعلية أو تقديرية، ولها تأثيرها الملحوظ على متخذي القرار" (وصفي عبد الفتاح أبو المكارم، 2002، ص69).

✓ **محمد المبروك أبو زيد** " الإفصاح هو عملية إظهار و تقديم المعلومات الضرورية عن الوحدات الاقتصادية للأطراف التي لها مصالح حالية أو مستقبلية بها، و هذا يعني أن تعرض المعلومات بالقوائم و التقارير المالية بلغة مفهومة للقارئ الواعي دون لبس أو تضليل". (محمد المبروك أبو زيد، 2018، ص577).

✓ **رضوان حلوة حنان** " الإفصاح هو تقديم المعلومات والبيانات إلى المستخدمين بشكل مضمون، و صريح و ملائم لمساعدتهم في اتخاذ القرارات، لذلك فهو يشمل المستخدمين الداخليين و الخارجيين في آن واحد " (رضوان حلوة حنان، 2001، ص298).

من جانب آخر حددت لجنة إجراءات التدقيق المنبثقة عن AICPA ماهية الإفصاح المناسب لدى مناقشتها للمعيار الثالث من معايير التدقيق بما يلي:

"إن معطيات عرض المعلومات في القوائم المالية وفقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها تقضي بتوفير عنصر الإفصاح المناسب في هذه القوائم؛ و ذلك بشأن جميع الأمور المادية (الجوهرية)، و يقصد هنا بعنصر الإفصاح هو إن يكون على صلة وثيقة بشكل القوائم المالية و محتواها، و بالمصطلحات المستخدمة فيها، و كذلك بالملاحظات المرفقة بها، و ذلك بكيفية تجعل لتلك القوائم قيمة إعلامية من وجهة نظر مستخدمي هذه القوائم" (سعود جايد العامري، 2010، ص479).

من خلال ما تم تقديمه من مفاهيم نستنتج ما يلي:

- ✓ جميع المفاهيم ركزت على ضرورة توصيل المعلومات إلى مستخدميها.
- ✓ جميع المفاهيم ركزت على أن يكون لهذه المعلومات تأثير على قرار مستخدميها.
- ✓ اختلفت المفاهيم في تحديد كمية المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، أن الإفصاح يشمل كل المعلومات. فيشترط إظهار كل ما هو ضروري، من المعلومات المفصح عنها.
- ✓ في جملة المفاهيم التي لم يتم فيها تحديد طبيعة مستخدمي المعلومات، بينما في بعض المفاهيم فقد تم حصر المستخدمين في مستخدمين داخليين (إدارة المؤسسة)، و مستخدمين خارجيين (المستثمرون، المحللون الماليون، الجهات الحكومية)، هذا الحصر مهم نظرا لاختلاف حاجة المستخدمين و مستوى قدراتهم على تفسير المعلومات.
- ✓ نتفق مع تعريف كل من خشارمة و أبو المكارم لأنهما ركزا على المعلومات بمختلف أشكالها (كمية أو نوعية، محاسبية أو غير محاسبية، تاريخية أو مستقبلية)، و التي تهتم جميع مستخدميها.

تجدر الإشارة إلى إن هناك اختلاف كبير بين العرض و الإفصاح، فالعرض يشير إلى الطريقة أو الأسلوب أو الشكل الذي يتم به تنظيم إظهار المعلومات المحاسبية المتعلقة بنتائج نشاط المؤسسة و مركزها المالي في القوائم المالية بما يسهل مهمة مستخدمي هذه القوائم عند تقييم أداء المؤسسة و اتخاذ القرارات المتعلقة بها، أما الإفصاح فهو إرفاق إيضاحات تتناول إيضاح أو تفصيل المعلومات الخاصة بالبنود الواردة في صلب القوائم؛ و ذلك بهدف ألا تكون القوائم المالية للمؤسسة مضللة (محمد الشريف توفيق، 1989، العدد 61، ص 125).

المطلب الثاني: أهمية و أهداف الإفصاح المحاسبي

1-أهمية الإفصاح المحاسبي:

تكمن أهمية الإفصاح المحاسبي في توفير المعلومات اللازمة لمساعدة مستخدمي القوائم المالية على اتخاذ القرار المناسب، بحيث يحقق الأهداف التالية:

- ✓ يساهم في تحديد الأسعار المناسبة للسهم في الأسواق المالية، حيث يؤدي الإفصاح إلى تخفيض عدم التأكد فيما يتعلق بالاستثمار، و إقبال المدخرين على تقديم أموالهم للمستثمرين، حيث تكون المعلومات متوفرة ومتاحة للجميع دون تحيز.

- ✓ الإفصاح عن المعلومات بصورة دورية يعمل على عدم تضارب المعلومات، والذي تستغله الأطراف داخل المؤسسة لتحقيق مكاسب غير عادية.
- ✓ يعمل على مساعدة مستخدمي المعلومات المحاسبية في الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية من خلال اتخاذ القرار المناسب.
- ✓ يساهم الإفصاح المحاسبي بما يوفره من معلومات تسمح باستمرار العلاقة التعاقدية بين الإدارة و المساهمين. من خلال الأهداف السابقة نخلص إلى أن:
- ✓ الإفصاح المحاسبي يعد أهم أدوات التقييم لكفاءة الأداء الاستثماري في الأسواق المالية.
- ✓ الإفصاح المحاسبي له دور في تحقيق التنمية الاقتصادية.

2-أهداف الإفصاح المحاسبي:

يهدف الإفصاح إلى ما يلي (أحمد بلقاوي، 2009، ص403)

- ✓ وصف البنود المعترف بها، و توفير قياسات ملائمة لهذه البنود عدا تلك القياسات المدرجة في القوائم المالية كتحديد القيمة العادلة المقدرة للأدوات المالية من خارج القائمة المالية.
- ✓ وصف البنود غير المعترف بها، و توفير قياسات مناسبة لها، كوصف الضمانات المباشرة و غير المباشرة للديون الممنوحة للآخرين.
- توفير معلومات لمساعدة المستثمرين و الدائنين لتقييم مخاطر و احتمالات كل من البنود المعترف و غير المعترف بها، كتوضيح سياسة المؤسسة فيما يتعلق بالرهن.
- ✓ توفير معلومات مهمة تسمح لمستخدمي القوائم المالية بالمقارنة ضمن السنة الواحدة و بين السنوات السابقة.
- ✓ توفير معلومات عن التدفقات النقدية الحالية و المستقبلية.
- ✓ مساعدة المستثمرين في تقدير العائد على الاستثمار، كتحديد نسبة توزيعات الأسهم.
- من خلال الأهداف السابقة نخلص إلى أن:
- الإفصاح المحاسبي يهدف إلى إزالة الغموض و تجنب التضليل في عرض المعلومات المحاسبية.

المطلب الثالث: أنواع الإفصاح المحاسبي

إن الإفصاح المحاسبي مفهوم نسبي، و هذا بدوره افرز عدة أنواع له من بينها ما يلي:

1- الإفصاح حسب كمية المعلومات:

و يشمل هذا النوع من الإفصاح ما يلي:

1-1 الإفصاح الكامل (الشامل):

يشير إلى مدى شمولية التقارير المالية، و أهمية تغطيتها لأي معلومات ذات تأثير محسوس على قرارات مستخدمة تلك التقارير (رضوان حلوة حنان، 2006، ص73)، أي أن المعلومات المحاسبية الظاهرة بالتقارير المالية يمكن أن تجيب على أي تساؤل من جانب مستخدميها، و الإفصاح الشامل هنا لا يعني عرض كافة التفاصيل من أحداث، و عمليات، و ظروف واجهتها المؤسسة دون تمييز؛ ذلك أن عملية إنتاج المعلومات و توصيلها مكلفة من ناحية، و من ناحية أخرى كثرة التفاصيل غير المهمة تخفض من القدرة على الاستيعاب.

2-1 الإفصاح العادل:

إن هذا النوع من الإفصاح ينطوي على هدف أخلاقي، وذلك بتطبيق معاملة متساوية لجميع المستخدمين المحتملين للقوائم المالية؛ أي تزويدهم بنفس الكمية من المعلومات، و في وقت واحد.

3-1 الإفصاح الكافي:

يعني الحد الأدنى من مقدار المعلومات التي يجب الإفصاح عنها بطريقة لا تكون فيها القوائم المالية مضللة، أي يجب عدم حذف أو كتمان أو إخفاء أي معلومات جوهرية (سامي محمد الوقاد، 2001، ص217)، كما إن مفهوم الحد الأدنى هنا غير محدد بشكل دقيق إذ يختلف حسب الاحتياجات و المصالح.

4-1 الإفصاح التفاضلي:

يتم التركيز في القوائم المالية بصورة ملخصة و مختصرة على التفاضل أو التفاوت بين البنود بعقد المقارنات لتوضيح التغيرات الجوهرية، و تحديد الاتجاه العام لتلك التغيرات (رضوان حلوة حنان، 2006، ص475)، و يفترض مؤيدو هذا الاتجاه مستثمرا اقل دراية و استيعابا من المستثمر العادي، وهذا النوع من الإفصاح ما زال محل جدل و هو إجراء غير مقبول عموما، تجدر الإشارة إلى عدم وجود تعارض جوهري بين الأنواع الثلاثة الأولى، فالإفصاح الكامل لا بد و أن يكون كافيا و عادلا، لكن يرى وصفي عبد الفتاح أبو المكارم " انه يمكن الاستغناء عن هذه

الأنواع الثلاثة و استبدالها بالإفصاح الفعال باعتبار أن الفاعلية تستهدف تحقيق أهداف محددة" (وصفي عبد الفتاح أبو المكارم، 2002، ص42).

2- الإفصاح المحاسبي حسب طبيعة المستثمر:

و يشمل هذا النوع من الإفصاح بدوره على ما يلي:

1-2 الإفصاح الوقائي (التقليدي):

هذا النوع من الإفصاح يهدف إلى حماية المستثمر العادي ذي القدرة المحدودة على استخدام المعلومات المالية (رضوان حلوة حنان، 2006، ص477)، هذه الأخيرة تهدف إلى محاولة القضاء على أي أضرار قد تلحق المستثمر العادي، وقد حصر رضوان حنان حلوة المستثمر العادي في المساهمين و المقرضين أو الدائنين، و المستثمرين الخارجيين .

2-2 الإفصاح التثقيفي (الإعلامي):

يفترض في هذا النوع من الإفصاح أن يكون المستثمر حصييفا ذو دراية و اطلاع واسعين، و يمتلك القدرة على التحليل و عقد المقارنات و إجراء التنبؤات بطريقة مهنية ، و لقد ظهر هذا النوع نتيجة ازدياد أهمية الملاءمة باعتبارها احد الخصائص الرئيسية للمعلومات المحاسبية، و نتيجة لهذه الخاصية كان التحول نحو المطالبة بالإفصاح عن المعلومات الملائمة لأغراض اتخاذ القرارات، و من أمثلة ذلك: المعلومات الخاصة بأثر تغيرات مستويات الأسعار، و إعداد التقارير المرحلية..... الخ (عباس مهدي الشيرازي، 1990، ص324).

من خلال ما سبق نستنتج ما يلي :

- ✓ الإفصاح الوقائي يتفق إلى حد كبير مع الإفصاح، لما يوفرانه من معلومات تجيب على أي سؤال من جانب مستخدم هذه المعلومات.
- ✓ الإفصاح التثقيفي يحوي الإفصاح التقليدي.
- ✓ الإفصاح التثقيفي يحد من اللجوء إلى المصادر الداخلية للحصول على معلومات إضافية بطرق غير رسمية، و التي يترتب عليها تحقيق مكاسب لبعض الفئات على حساب فئات أخرى.

3- الإفصاح حسب درجة الالتزام:

و يشمل هذا النوع من الإفصاح ما يلي:

3-1 الإفصاح الإجباري (المقنن):

يقصد به وجود هيئة أو منظمة معينة تصدر المعايير أو الأسس التي تحكم إعداد القوائم و التقارير المالية، و كذلك تحدد نوع و كمية المعلومات التي تحوي هذه القوائم و التقارير (دين الدطراوي، 2001، ص66)، إذ يهدف الإفصاح الإجباري إلى تحقيق المصلحة العامة.

3-2 الإفصاح الاختياري (غير المقنن):

يقصد به أن للمديرين معلومات عن الأداء الحالي و المستقبلي لكياناتهم أكثر من غيرهم، لذا لديهم الحافز على الإفصاح عن المعلومات المحاسبية بهدف تحقيق مصلحة ذاتية، و من هذه الحوافز انخفاض تكلفة معاملات تبادل الأوراق المالية للمؤسسة (أحد مخلوف، ص18-19).

من جهة أخرى هناك فريق من الباحثين يميزون بين مستويين من الإفصاح هما:

3-3 الإفصاح المثالي:

هو الذي يتحقق عندما تكون التقارير المالية المنشورة على درجة عالية من التفاصيل و الدقة و المصدقية، و إن يتم عرضها بالصورة و في الوقت الذي يناسب احتياجات و رغبات كل مستخدم.

3-4 الإفصاح الممكن أو الواقعي:

الإفصاح الذي يوازن بين الفائدة التي ستتحقق من المعلومات، و بين تكلفة تلك المعلومات، و يرتكز هذا المفهوم على المبادئ و الأصول المحاسبية و السياسية الإدارية للكيان، انه من الممكن تحديد العوامل و الاعتبارات التي تحدد المستوى المثالي للإفصاح من الناحية النظرية البحتة، إلا أن هذا المستوى لا يمكن توفيره من الناحية الواقعية، و ذلك لأسباب لعل من أهمها عدم الإلمام الكامل بطبيعة النماذج المختلفة و المتعددة للقرارات التي تنظر إلى البيانات المحاسبية كمدخلات لها، و كذلك عدم الإلمام بمدى حساسية هذه القرارات للبدائل المختلفة من المعلومات المحاسبية، بالإضافة إلى التفاوت الكبير لدرجة استجابة متخذي تلك القرارات (حمد مطر، موسى السويطي، 2008، ص343)، و على هذا الأساس نجد معظم الباحثين يربطون الإفصاح المناسب بالإفصاح الواقعي.

المبحث الثاني: ماهية القوائم و التقارير المالية

المطلب الأول: مفهوم القوائم و التقارير المالية

هناك تعريفات عدة تتعلق بالقوائم المالية، منها:

في عالم الأعمال و الكيانات، يُعتبر مفهوم القوائم المالية من الأمور الحيوية التي لا يمكن إغفالها. فهي تُعتبر مؤشراً هاماً لنجاح أو فشل الكيان وتساعد الإدارة على اتخاذ القرارات.

القوائم المالية (أو التقارير المالية) عبارة عن سجلات رسمية للأنشطة المالية لكيان معين. هذه القوائم تعطي ملخصاً عن الوضع المالي وربحية هذا الكيان على المدى القصير والمدى البعيد، و يمكن القول بأنها عرض هيكلية للمركز المالي للكيان و أدائه خلال فترة معينة، حيث تكون ملائمة لمختلف فئات مستخدمي القوائم لاتخاذ القرارات الاقتصادية الراشدة و تساعد أصحاب الكيان في تقييم كفاءة استغلال موارده، حيث تشكل القوائم المالية احد المصادر الرئيسية للمعلومات و ذلك بعد أن يتم تدقيقها من قبل المدقق ليتم الاعتماد عليها في اتخاذ العديد من القرارات الاقتصادية من قبل مستخدميها.

كما تعد القوائم المالية المنتج النهائي للنظام المحاسبي، فهي تلخص جميع العمليات المالية التي حدثت في المنشأة خلال الفترة المالية، و تخضع عملية إعدادها لعدد من المبادئ المحاسبية المتعارف عليها و هذه المبادئ تحدد المعلومات التي يجب أن تشملها القوائم المالية.

يمكن القول أن التقارير المالية هي المنتج النهائي الذي يصدر في نهاية السنة المالية أو الفترة المالية للنظام المحاسبي، و يشمل على معلومات مالية و غير مالية، التي تعتبر إحدى وسائل توصيل المعلومات للأطراف ذات العلاقة، و القوائم المالية هي جزء من التقارير المالية، حيث هناك بعض المعلومات المهمة التي يمكن الحصول عليها من القوائم المالية، و تحتاج إلى معلومات تكميلية يمكن الحصول عليها من التقارير المالية.

المطلب الثاني: أهداف القوائم المالية

تهدف القوائم المالية بشكل عام إلى توفير معلومات عن المركز المالي و أداء الكيان و التغيرات في المركز المالي لمساعدة مستخدمي القوائم المالية في اتخاذ القرارات الرشيدة، لذا تنشأ أهداف التقارير المالية أساساً من احتياجات المستخدمين الخارجيين الذين يعتمدون على ما تقدمه لهم القوائم المالية، حيث يتم توجيه أهداف التقارير المالية

نحو المصلحة العامة لتخدم العديد من المستخدمين، و تمكنهم من تحديد مدى قدرة الكيان على توليد التدفقات النقدية، و يتم صياغتها لتخدم قرارات المستثمرين و الدائنين كمرجع يركزون عليه.

و من اجل ما تم ذكره فان تحديد أهداف التقارير المالية ذات الغرض العام، تتطلب الإلمام بالمقومات التالية:

- ✓ حصر و تعيين المستخدمين الخارجيين الرئيسيين للتقارير المالية.
- ✓ تصنيف المستخدمين الخارجيين الرئيسيين للتقارير المالية وفق درجة معرفتهم للأمر المالية.
- ✓ تحديد طبيعة الاحتياجات من المعلومات لكل فئة من المستخدمين، مع تحديد و توضيح الجزء المشترك منها.
- ✓ البحث عن مراكز الضعف في الممارسة التي تحول دون تلبية الاحتياجات المشتركة من المعلومات.
- ✓ أن يتوفر الإطار الفكري المحكم الذي يضمن تلبية الاحتياجات المشتركة للمعلومات لكافة مستخدمي التقارير المالية.

تنحصر أهم أهداف القوائم المالية فيما يلي:

- ✓ الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالكيان و التي تساعد الفئات المختلفة في اتخاذ القرارات الرشيدة التي تحقق أهدافها (رضوان حلوة حنان، 2006، ص145).
- ✓ تمكين مستخدمي القوائم المالية من التنبؤ بالنسبة للتطورات و الأوضاع الاقتصادية المستقبلية للكيان و قدرتها على تحقيق التدفقات النقدية و سداد التزاماتها و توزيع الأرباح على المساهمين.
- ✓ تقييم قدرة الكيان على استخدام أمواله و تحقيق أهدافه و تقييم كفاءة الإدارة على القيام بالمسؤوليات الموكلة إليها، الأمر الذي يعتبر مؤشرا على قدرة الكيان على مواجهة منافسيه و الحفاظ على بقاءه و استمراره .
- ✓ تهدف القوائم المالية إلى توفير معلومات عن المركز المالي و أداء الكيان و التغيرات في المركز المالي لمساعدة مستخدمي القوائم المالية في اتخاذ القرارات الاقتصادية.
- ✓ توفير المعلومات المطلوبة لمعظم مستخدمي القوائم المالية و مع ذلك فهي لا توفر كافة المتطلبات للمستخدمين لصنع القرارات الاقتصادية، لان هذه القوائم تعكس فقط و إلى حد كبير الآثار المالية للأحداث و العمليات السابقة.

أشارت لجنة معايير المحاسبة الدولية إلى أن أهداف القوائم المالية ليست أهدافا جامدة و إنما تتأثر بعدد من العوامل الاقتصادية و القانونية و السياسية لتناسب المجتمع الذي تعد فيه هذه القوائم، و على ضوء ذلك حددت عددا من أهداف القوائم المالية أهمها ما يلي:

توفير معلومات تلائم المستثمرين الحاليين و المحتملين و الدائنين لاستخدامها في اتخاذ القرارات الاستثمارية و منح القروض المالية.

✓ توفير المعلومات المفيدة للمستثمرين و الدائنين لأغراض التنبؤ و المقارنة و تقييم التدفقات النقدية المتوقعة بالنسبة لهم من حيث المبلغ او التوقيت و حالة عدم التأكد المتعلقة بهذه التدفقات.

✓ وذلك من خلال دراسة و تقويم درجة سيولة الوحدة الاقتصادية و قدرتها على الوفاء بالتزاماتها سواء كانت قصيرة أو طويلة الأجل (قائمة التدفقات النقدية).

✓ يجب إن توضح كل ما يتعلق بحقوق الملكية و حقوق الغير و أي التزامات أخرى بالإضافة إلى اثر العمليات و الأحداث الاقتصادية على هذه الحقوق (قائمة المركز المالي).

✓ يجب أن توضح طريقة الحصول على الموارد و كيفية استخدامها في شكل أصول مختلفة و أي معلومات تفيد في تقييم الأداء و التنبؤ بالنتائج في المستقبل.

تمثل القوائم المالية للكيان عرضا هيكليا ذو طابع مالي لمركزه المالي و ما أنجزه من معاملات. و تهدف القوائم المالية ذات الأغراض العامة إلى توفير المعلومات عن المركز المالي و نتائج النشاط و التدفقات النقدية التي تفيد قطاعا عريضا من مستخدمي القوائم المالية في اتخاذ القرار، كما تساعد أيضا في إظهار نتائج استخدام الإدارة للموارد المتاحة لها ، و تساعد في التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية للكيان و خاصة توقيت و احتمال توليد هذه التدفقات النقدية.

و يمكن تلخيص أهم أهداف القوائم المالية في ثلاثة عناصر رئيسية هي (رضوان حلوة حنان، ص146):

- أن تكون مفيدة للمستخدمين و الدائنين الماليين المرتقبين و المستخدمين الآخرين في اتخاذ قرارات الاستثمار و الائتمان المالي و ما إلى ذلك من قرارات بشكل رشيد.
- تساعد المستخدمين للقوائم المالية على تقدير و توقيت درجة التأكد من المدخلات النقدية المتوقعة من التوزيع أو الفوائد أو تلك المصاحبة للمتدفقات النقدية المستقبلية.

- تتعلق بالموارد الاقتصادية للكيان و الطلب على هذه الموارد و عن آثار المعاملات و الأحداث و الظروف التي تؤدي لتغير الكيان.

المطلب الثالث: أهمية القوائم المالية

تفاوتت أهمية القوائم المالية عبر تاريخ الممارسات و المفاهيم و المبادئ المحاسبية، ففي الوقت الذي كانت فيه الميزانية تحتل مكانة بارزة بين القوائم المالية الأخرى من حيث الأهمية منذ القرن السابع حتى بدايات القرن العشرين، باعتبار أنها تعكس المركز المالي للكيان بالصورة القانونية التي كانت ذلك الوقت، و التي كانت تعتقد أن الميزانية هي أفضل ضمان لسداد الالتزامات اتجاه الآخرين، إلا أن وجهة النظر هذه تراجعت لصالح قائمة الدخل منذ تشكيل المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين، و ازدياد دور المنظمات و الاتحادات المهنية المحاسبية، و قد أشارت لجنة الإجراءات المحاسبية التابعة للمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين أن من المهم جدا عرض صافي الدخل بشكل دقيق و متوازن قدر الإمكان، دون زيادة أو نقصان في البيانات، و مع الأهمية المتزايدة لقائمة الدخل، أخذ ينظر إلى الميزانية كصلة وصل بين قائمتين متتاليتين. و منذ ذلك الحين و حتى تأسيس مجلس معايير المحاسبة المالية في عام 1973 ، تم التعامل مع قائمة الدخل باعتبارها الأكثر أهمية لأنها تقدم معلومات ذات علاقة بتقييم أداء الإدارة و قدرتها على توليد الأرباح، و هو الضمان الأساسي لضمان سداد القروض و أعبائها، و تغير هذا الحال بجهود مجلس معايير المحاسبة المالية الذي أعطى درجة أهمية متساوية لمجموعة القوائم المالية الأساسية الأربع المتماثلة في الميزانية و قائمة الدخل و قائمة التدفقات النقدية و قائمة التغير في حقوق الملكية. و يجب أن تكون هذه القوائم مترابطة و متكاملة إذا أريد لها أن تؤدي دورها بالشكل الصحيح، و يأتي هذا الترابط كنتيجة لأنها تخضع لعملية القياس، مثل القياس وفق التكلفة التاريخية أو غيرها، و نتيجة لتطبيق القيد المزدوج على عمليات الكيان كافة، و هي مكملة لبعضها البعض، فهي تعكس معلومات اقتصادية متنوعة عن الكيان و العمليات المالية المتعلقة بها، و بالتالي فان اي قائمة مالية من هذه القوائم لا تستطيع أن تعكس صورة حقيقية عن حال الكيان بمفرده، و المستخدم يحتاج لجميع هذه القوائم لتشكيل صورة حقيقية واضحة عن الكيان.

تحتوي القوائم المالية على إيضاحات و جداول إضافية و معلومات أخرى، على سبيل المثال يمكن أن تحتوي على معلومات إضافية ملائمة لحاجات المستخدمين حول بنود معينة في الميزانية و قائمة الدخل.

إن الأجزاء المكونة للقوائم المالية متداخلة لأنها تعكس جوانب مختلفة لنفس العمليات المالية أو الأحداث الأخرى، فبالرغم من أن كل قائمة تحتوي على معلومات مختلفة عن الأخرى، إلا انه لا يمكن لأي منها إن تخدم

غرضاً واحداً أو آن توفر كافة المعلومات الضرورية لحاجات محددة للمستخدمين، فمثلاً قائمة الدخل تعطي صورة غير كاملة عن الأداء ما لم تستخدم بالاشتراك مع الميزانية و قائمة التغيرات في المركز المالي.

المبحث الثالث: مقومات الإفصاح المحاسبي و الخصائص النوعية للمعلومات

المطلب الأول: مستخدمي القوائم المالية

يستخدم بيانات و معلومات القوائم المالية و مرفقاتها عدد كبير من المستفيدين داخل و خارج الكيانات الاقتصادية، حيث يعتمد الكثيرون عند اتخاذ قراراتهم الاقتصادية على علاقتهم بالكيان و معرفتهم به ، كما يركزون اهتمامهم نحو المعلومات المقدمة من خلال التقارير المالية، حيث أن المستفيدين الخارجيين ليس لهم سوى القوائم المالية كمصدر موثوق يتم الاعتماد عليه في الحكم على المركز المالي للكيانات الاقتصادية و مقدرتها على تحقيق الأرباح حالياً و مستقبلاً، و درجة نمو و تطور هذا الكيان و تحسين نتائج أعماله من سنة إلى أخرى، و يعتبر سوق الأوراق المالية و المستثمرين و المصارف و الموردون و الدائنون و الموظفون و الإدارة و العمال و المحاسبين الماليين و الاقتصاديين و المستشارين و السماسرة و ضامن الاستثمار و المحامين و السلطات الضريبية و الهيئات التنظيمية و المرشعين و الصحافة المالية و وكالات التقارير و الباحثين أهم المستخدمين أو المستفيدين من القوائم المالية، و كل مجموعة لها مصالحها الخاصة و لها وجهة نظرها الخاصة و تركز على بيانات معينة تعنيها من غيرها في هذه القوائم.

- تقسيم المستخدمين حسب المصلحة:

تم تقسيم مستخدمي القوائم المالية إلى قسمين رئيسيين:

- 01- يحتوي على مستخدمي ذوي المصلحة المباشرة في المشروع.
- 02- يظم المستخدمين ذوي المصلحة غير المباشرة و قد تم تلخيصهم في الجدول التالي:

الجدول رقم 01: المستخدمون للقوائم المالية و احتياجاتهم

المستخدمين	احتياجات المستخدمين
<p>✓ <u>أصحاب المصلحة المباشرة</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - الحاليين - المحتملين 	<p>✓ <u>القياس الشامل للأداء</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - مقاييس مطلقة - بالمقارنة مع الأهداف و المعايير <p>✓ <u>تقييم أداء الإدارة</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - الأرباح و الكفاءة في استخدام الموارد - المسؤولية القانونية
<p>✓ <u>أصحاب المصلحة غير المباشرة</u></p>	<p>✓ <u>التوقعات المستقبلية</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - أرباح - التوزيعات و الفوائد - الاستثمارات - التوظيف <p>✓ <u>الحكم على المركز المالي</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - تقييم المسار المالي - تقييم درجة السيولة - تحديد درجة المخاطرة <p>✓ <u>تخصيص الموارد</u></p> <p>✓ <u>تقييم الديون و حقوق الملكية</u></p> <p>✓ <u>تقييم الالتزام باللوائح و القوانين</u></p>

المصدر: من إعداد الطالبين

المطلب الثاني: الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية


هي الصفات التي تجعل من المعلومات الواردة في القوائم المالية مفيدة للمستخدمين، بحيث أن تطبيق الخصائص النوعية الأساسية و المعايير المحاسبية يجعل القوائم تظهر بصورة صادقة و عادلة، و تتمثل هذه الخصائص النوعية الأساسية في:

جدول رقم(2) الخصائص النوعية للمعومات المحاسبية

القابلية للمقارنة	المصدقية و العدالة	الملاءمة أو الدلالة	القابلية للفهم و الاستيعاب
<p>-قابلة للمقارنة عبر الزمن من أجل تحديد الاتجاهات في المركز المالي و في الأداء و مقارنتها مع القوائم المالية للكيانات الأخرى</p> <p>-مختلفة حتى يمكن تقييم مراكزها المالية و التغيرات الحاصلة في المركز المالي</p>	<p>-يجب أن تكون موثوقة و معتمد عليها و يجب أن تكون خالية من الأخطاء الهامة و التحيز و تعبر بصدق عما يقصد أن تعبر عنه من عمليات و أحداث</p> <p>-أن تكون معبر عن المركز المالي بشكل عادل</p>	<p>-حتى تكون المعلومات مفيدة لا بد أن تكون ملائمة و ذات منفعة لصناع القرار حيث تؤثر على القرارات الاقتصادية للمستخدمين خاصة فيما تعلق بالمركز المالي و الأداء و تعتبر مهمة اذا كان هدفها يؤثر على القرار</p> <p>-تساعد على تقييم الماضي و الحاضر</p>	<p>- لا تكون معقدة</p> <p>- يجب أن تكون ملائمة لحاجات صانعي القرار الاقتصادي و من السهل فهمها من طرف المستخدمين</p>

المصدر: من إعداد الطالبين

الشكل رقم (01)



المصدر: يوسف محمود جربوع و سالم عبد الله حلس المحاسبة الدولية مع التطبيق العملي لمعايير المحاسبة الدولية، عمان، الأردن،

مؤسسة الوراق، 2002، ص82

المطلب الثالث: المقومات الأساسية للإفصاح المحاسبي

1- تحديد المستخدم للمعلومة المحاسبية

إن تحديد المستخدم للمعلومة سوف يساعد في تحديد الخواص التي يجب توافرها في المعلومات من جهة نظر تلك الجهة سواء من حيث الشكل أو المضمون، و ذلك لوجود مستويات مختلفة في الكفاءة في تفسير المعلومات المحاسبية لدى الفئات المستخدمة لهذه التقارير و هذا ما يضع معدي التقارير أمام خيارين:

أ- إعداد التقرير الواحد وفق نماذج متعددة حسب احتياجات الفئات التي ستستخدم التقرير.

ب- إصدار تقرير مالي واحد و لكنه متعدد الأغراض بحيث يلبي جميع احتياجات المستخدمين المحتملين.

ولكن الخيارين السابقين غير واقعيين و من الصعب تطبيقهما لذلك كان الحل بإصدار التقرير المالي الذي يلبي احتياجات مستخدم مستهدف يتم تحديده من بين الفئات المتعددة التي ستستخدم هذا التقرير و ليتم بعد ذلك جعل المستخدم المستهدف محورا أساسيا في تحديد أبعاد الإفصاح المناسب. و لتحديد هوية هذا المستخدم المستهدف استقر الرأي على جعله ممثلا في مجموعة الفئات التي يحتمل استخدامها للتقارير المالية و لكن مع إبداء عناية أكبر نحو احتياجات ثلاث فئات منها وفق ترتيب الأولويات و هم الملاك الحاليون، الملاك المحتملون، الدائنون.

2-تحديد أغراض استخدام المعلومات المحاسبية

يجب ربط الغرض الذي تستخدم فيه المعلومات المحاسبية بعنصر أساسي هو ما يعرف بخاصيته الملائمة و قد عرفت الملائمة باستفادة المستخدم من المعلومة وقدرتها على التنبؤ و كذلك ارتباطها بالغرض الذي أوجدت من أجله. و قبل تحديد ما إذا كانت المعلومة ملائمة أم لا فلا بد من الغرض الذي ستستخدم فيه. إذ أن معلومة ملائمة لمستخدم معين لغرض معين قد لا تكون كذلك بالنسبة لمستخدم آخر أو لغرض آخر.

3-تحديد طبيعة المعلومات التي يجب الإفصاح عنها

تتمثل المعلومات التي يتم الإفصاح عنها في الوقت الحالي في القوائم المالية التقليدية و المتمثلة في:

- قائمة المركز المالي
- قائمة الدخل
- قائمة الإرباح المحتجزة
- قائمة التغيرات في المركز المالي

هذا بالإضافة إلى معلومات أساسية تعرض في الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية. و يتم إعداد القوائم المالية حاليا وفق مجموعة من المبادئ و المفاهيم التي تشكل قيدا على الإفصاح المحاسبي الحالي كمبدأ التكلفة التاريخية كأساس للإثبات و تقييم الأصول و هذا ما يجعل المعلومات التي تعرضها القوائم المالية في فترات التضخم عرضة للشك والتساؤل.

✓ شيوع استخدام مفهوم المقاييس المتعددة في الإفصاح عن قيم بعض البنود المدرجة في القوائم المالية . مثلا الإفصاح عن القيمة الجارية أو الاستبدالية للأصل الثابت جنبا إلى جنب مع تكلفته التاريخية وذلك في حال وجود فرق جوهري بينهما.

✓ الإفصاح عن معلومة جديدة كبيانات محاسبة الموارد البشرية و بيانات المحاسبة الاجتماعية...

✓ الإفصاح عن التنبؤات و التوقعات المالية المفصح عنها عن مدى المخاطرة المحسوبة وفقا لدقة المعلومات التي تحتويها تلك التنبؤات و التوقعات.

✓ الإفصاح عن الآثار التي تظهر في البيانات المحاسبية بسبب التغيرات التي تحدث في المستوى العام للأسعار. و من هنا جاء مفهوم التركيز على نوعية المعلومات المفصح عنها و تحسينها بدلا من التركيز على جانب الكم.

4-تحديد أساليب و طرق الإفصاح عن المعلومات المحاسبية (محمد مكرم،ص90،ص94،ص100،ص101،ص102).

بالنسبة لتحديد أساليب و طرق الإفصاح عن المعلومات المحاسبية فإنها تترك آثارا مختلفة على متخذي القرار ممن يستخدمونها. لذلك يتطلب أمر الإفصاح بأن يتم عرض المعلومات بطريقة يسهل فهمها كما يتطلب ترتيب المعلومات فيها و تنظيمها بصورة منطقية و تركز على الأمور الجوهرية بما يمكن للقارئ من قراءتها و فهمها بسهولة. و من ذلك فقد أشارت لائحة مجلس المحاسبة المالية رقم (1) إلى أنه ينبغي للمعلومات المقدمة في التقارير المالية أن تكون قابلة للفهم من قبل أولئك الذين يملكون قدرا معقولا من الفهم للأنشطة المالية و الراغبين في دراسة المعلومات بقدر معقول من الجد و الاجتهاد . و بصدد توفير الإفصاح المناسب يجب أن يراعي معد القوائم المالية عدم عرض المعلومات في مكان يصعب الاهتداء إليه بحيث لا يصبح القارئ في موقف الحائر.

5-توقيت الإفصاح عن المعلومات المحاسبية (الدكتور محمد مطر).

حتى يكون الإفصاح عن المعلومات المحاسبية فعالا، لابد من مراعاة توقيته. و قد شدد مجلس المبادئ المحاسبية APB في البيان رقم (4) الصادر عنه على أهمية عنصر توقيت الإفصاح حيث نص ذلك البيان على أنه "يجب إيصال المعلومات المحاسبية لمتخذ القرار في وقت مبكر و ذلك إذا ما كان أي تأخير في إيصالها له سيؤثر على قراره" و تولي إدارات البورصات العالمية أهمية كبيرة لعنصر توقيت الإفصاح لما له من اثر ملموس على حركة التداول، و كذلك على تقلبات أسعار الأوراق المالية. و بناء عليه تفرض على الشركات المدرجة فيها مهلة محددة لا يجوز تجاوزها لنشر بياناتها المالية السنوية.

المبحث الرابع: أهمية الشفافية و الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية

المطلب الأول: السياسات المحاسبية

السياسات المحاسبية هي عبارة عن الأسس المحددة و القواعد و الأعراف و الأحكام، و الممارسات التي تتبعها و تطبقها الكيانات في عملية إعداد و عرض و الإفصاح في القوائم المالية.

1- الإفصاح عن السياسات المحاسبية

يجب أن تفصح الكيانات عن السياسات المحاسبية التي تتبعها الإدارة، و يعني ذلك الإفصاح عن المبادئ المحاسبية التي تم اختيارها، و بيان كيفية تطبيقها باعتبار أنها الأكثر ملاءمة لظروفها، و لقد أصدر مجلس المبادئ المحاسبية (APB) في هذا الشأن الرأي المحاسبي (22) بعنوان "الإفصاح عن السياسات المحاسبية"، باعتبار الإفصاح عن هذه السياسات جزء مكمل للقوائم المالية على أن يقدم هذا الإفصاح في الملاحظة الأولى، أو في

ملخص منفصل يلي ملاحظات القوائم المالية هذا الملخص يجيب على العديد من الأسئلة من بينها: ماهية الطريقة المستخدمة في اعتلاك الأصول الثابتة؟ ما هي الطريقة المستخدمة في تقييم المخزون (وصفي عبد الفتاح أبو المكارم، 2002، ص56)؟.

2- الإفصاح عن التغييرات في السياسات المحاسبية

يقصد بذلك الانتقال من مبدأ محاسبي مقبول عموماً إلى مبدأ آخر بديل مقبول عموماً أيضاً، يجعل القوائم المالية غير قابلة للمقارنة، و كمثل على ذلك الانتقال من طريقة الاهتلاك وفق القسط الثابت إلى طريقة الاهتلاك وفق القسط المتزايد (دونالد كيسو، جيرى ويجانت، تعريب د أحمد حامد حجاج، 2008، ص29) ، يتوجب الإفصاح عن تأثير التغيير على الأرقام الخاصة بالفترة المحاسبية الحالية مع بيان أثره الرجعي على الدورات السابقة، ولكن في بعض الحالات يكون من الصعب أو من غير العملي تحديد الأثر التراكمي في بداية الفترة الحالية لتطبيق السياسة الجديدة على كافة الفترات السابقة، وبالتالي يتم تطبيق هذه السياسة بأثر مستقبلي بداية أو لفترة قابلة للتطبيق نتيجة صعوبة التمييز بين المعلومات السابقة و المعلومات المتعلقة بتلك التغييرات، وتجدد الإشارة إلى أن الإفصاح عن تصحيح الأخطاء تتم بنفس أسلوب تغيير السياسات المحاسبية.

3- الإفصاح عن التغييرات في التقديرات

التغير في التقدير عبارة عن تعديل للقيمة المسجلة لأصل أو التزام، أو لقيمة الاهتلاك لأصل خلال فترة معينة، ويكون هذا التعديل ناتج عن تقييم للوضع الحالي أو للمنافع أو للالتزامات المستقبلية المرتبطة بالأصل أو الالتزام، و بناء عليه فإن التغيير في التقدير المحاسبي يكون ناتج عن ظهور معلومات جديدة أو تطورات لم تكن موجودة في السابق ، وفي هذه الحالة يقتصر التأثير على دخل الفترة الجارية والفترات المقبلة، ولذلك لا تعدل معلومات السنوات السابقة، و يكتفي بالإفصاح عن الأسلوب الجديد في شكل ملحوظة إيضاحية.

المطلب الثاني: قواعد الإفصاح المحاسبي المرتبطة بالقوائم المالية

تختلف قواعد الإفصاح حسب القوائم المالية و ذلك كما يلي:

1- قواعد الإفصاح المرتبطة بالميزانية

تتضمن الميزانية جدول الأصول و جدول الخصوم، و تختلف قواعد الإفصاح بالأصول عن الخصوم

جدول رقم (03) الأصول

الميزانية

السنة المالية المقفلة في...../...../.....

الصافي N-1	N			ملاحظة	الأصول
	الصافي	الإهتلاكات و المؤونات و خسائر القيمة	الإجمالي		
	(2)-(1)=(3)	(2)	(1)		
		2907، 2807 2807 ماعدا 280 2907 ماعدا 290	207 20 ماعدا 207		الأصول غير الجارية فارق الائتناء (good will) التبتيات المعنوية التبتيات العينية الأراضي المباني التبتيات العينية الأخرى
		2911+2811 2913+2813 1915، 2912، 2818، 2815، 2812 2918، 2922، 2822 2923	211 213 218، 215، 212 22 ماعدا 229 23 265 26 ماعدا 265، 269 271، 272، 273 274، 275، 276 133		التبتيات الممنوح امتيازها التبتيات الجاري إنجازها التبتيات المالية سندات موضوعة موضع معادلة مساهمات أخرى و حسابات دائنة ملحقة بما سندات أخرى مثبتة قروض و أصول مالية أخرى غير جارية ضرائب مؤجلة على الأصل
					مجموع الأصول غير الجارية
		39	من 30 إلى 37		الأصول الجارية مخزونات و منتجات قيد التنفيذ حسابات دائنة و استخدامات مماثلة الزبائن المدينون الآخرون
		491 495، 496	41 ماعدا 419 409، 42، 43، 44 ماعدا (من 444 إلى 448) 45، 46، 48، 489 444، 445، 447 48 50 ماعدا 509 51 ماعدا 519، 52، 53 و، 54		الضرائب و ما شابهها حسابات دائنة أخرى و استخدامات مماثلة الموجودات و ما شابهها الأموال الموظفة و الأصول المالية الجارية الأخرى أموال الخزينة
		59			مجموع الأصول الجارية
					المجموع العام للأصول

المصدر: القرار المؤرخ في 26 - يوليو 2008، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية، الجريدة الرسمية

العدد 19، 25 مارس 2009.

جدول رقم (04) الخصوم

الميزانية

السنة المقفلة في/...../.....

N-1	N	ملاحظة	الخصوم
	101		رؤوس الأموال الخاصة
	109		رأس المال الصادر أو أموال الاستغلال
	104، 103، 106		رأس المال غير المستعان به (رأس المال غير المطلوب)
	105		علاوات و احتياطات - احتياطات مدججة (1)
	107		فوارق إعادة التقييم
	12		فارق المعادلة (1)
	11		النتيجة الصافية / النتيجة الصافية حصة المجمع (1)
			رؤوس أموال خاصة أخرى / الترحيل من جديد
			حصة الشركة المدججة (1)
			حصة ذوي الأقلية (1)
			المجموع 1
	17، 16		الخصوم غير الجارية
	155، 134		قروض و ديون مالية
	269، 229		ضرائب (مؤجلة و مرصود لها)
	15 ماعدا 155، 131، و 132		دين أخرى غير جارية
			مؤونات و منتجات ثابتة مسبقا
			مجموع الخصوم غير الجارية (2)
	40 ماعدا 409		الخصوم الجارية
	و الرصيد الدائن ل (444، 445، و 447)		الموردون و الحسابات الملحقمة
	419، 509، 42، و الرصيد الدائن ل		الضرائب
	43، 44، ما عدا (444، 445، و 447)		ديون أخرى
	45، 46، و 48،		الخزينة السلبية
	519 و الرصيد الدائن ل (51، و 52)		
			مجموع الخصوم الجارية (3)
			مجموع الخصوم العام

المصدر: القرار المؤرخ في 26 - يوليو 2008، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية، الجريدة الرسمية

العدد 19، 25 مارس 2009.

1-1-الأصول

قواعد الإفصاح عن التثبيتات المعنوية

تم استخلاص قواعد الإفصاح عن التثبيتات المعنوية من المعيار (38) (IAS)، هذه القواعد تتمثل في الإفصاح عن:

- ✓ الأعمار الإنتاجية للتثبيتات المعنوية و معدلات الامتلاك (الإطفاء) المستخدمة.
- ✓ المبلغ المسجل الإجمالي، و الاهتلاك المتراكم، وخسائر انخفاض القيمة.
- ✓ مبلغ خسائر انخفاض القيمة المتعلقة بفارق الاقتناء.
- ✓ التثبيتات المعنوية التي تم امتلاكها من خلال منحة حكومية و المعترف بها بموجب القيمة.
- ✓ تاريخ إعادة التقييم.
- ✓ - المبلغ المسجل الذي سيتم الاعتراف به لو تم استخدام طريقة التكلفة (التكلفة مطروحا منها مجموع الاهتلاك و مجموع خسائر انخفاض القيمة).
- ✓ الطرق و الافتراضات الهامة المستخدمة في تقدير القيمة الحقيقية.

قواعد الإفصاح عن التثبيتات العينية

تم استخلاص قواعد الإفصاح عن التثبيتات العينية من المعيار (IAS16)، و تتمثل هذه القواعد في الإفصاح عن:

- ✓ أسس القياس المستخدمة في احتساب إجمالي القيمة الدفترية، و عندما يستخدم أكثر من أساس فإنه يجب الإفصاح عن إجمالي القيمة الدفترية بموجب ذلك الأساس في كل تصنيف.

طرق الاهتلاك المستخدمة

- ✓ الأعمار الإنتاجية أو معدلات الاهتلاك المستخدمة.
- ✓ إجمالي القيمة الدفترية و الاهتلاك المتراكم و رصيد حساب مجمع تدني قيمة الأصول إن وجد في بداية ونهاية المدة.
- ✓ الزيادات أو الانخفاضات خلال الفترة الناجمة من إعادة التقييم و من خسائر انخفاض القيمة المعترف بها أو المعكوسة مباشرة في رؤوس الأموال الخاصة.

- ✓ وجود قيود على ملكية المؤسسة للتشبيات العينية ومبالغها وكذلك المرهونة مقابل التزامات.
- ✓ قيمة ونوع التعهدات المتعاقد عليها مع الموردين لشراء الممتلكات والمصانع والمعدات.
- ✓ عند إدراج بنود الممتلكات والمصانع والمعدات بمبالغ إعادة التقييم فإنه يجب الإفصاح عما يلي:
 - تاريخ إجراء عملية إعادة التقييم.
 - بيان فيما إذا تم إجراء عملية إعادة التقييم عن طريق خبير مستقل.
 - الأساس المستخدم لإعادة التقييم: القيمة الحقيقية أو التكلفة (مطروحا منها الاهتلاك المتراكم ومتراكم خسائر في قيمة الأصل).
 - الإفصاح عن المعلومات التي استخدمت لوضع التقديرات التي تم استخدامها لتحديد الإنجاز إذا كانت قيمة الإنجاز هي القيمة الحقيقية مطروح منها تكاليف البيع.
 - يجب الإفصاح عن الأساس المستخدم لتحديد تلك القيمة هل هي قيمة محددة من خلال سوق نشط أم غير ذلك، أما إذا كانت قيمة الإنجاز هي القيمة المحينة فيجب الإفصاح عن معدل التحديث (سعر الخصم) المستخدم في تحديث التدفقات النقدية المتوقعة للأصل).
 - في حالة وجود خسائر قيمة هامة في قيمة الأصول أو استعادة جوهرية لخسارة القيمة يجب الإفصاح عن الأحداث و الظروف التي أدت إلى ذلك.

الإفصاح عن التشبيات المالية

لم يعالج SCF إلا بصفة ملخصة المجال المتعلق بالأدوات المالية، إلا أن معايير المحاسبة الدولية عاجتها بشكل واسع جدا أكثر من ثلاثة معايير (IAS 32 ، IAS 39 ، IFRS 07)، و هذا راجع لاهتمام المعايير بالأسواق المالية، حيث فصلت في الأدوات المالية من حيث الاعتراف والتقييم إلى غاية الإفصاح، بهدف تقديم معلومات مالية موثوق بها تساعد على اتخاذ القرارات من قبل مختلف المستخدمين للقوائم المالية، ومن هنا فإن الإفصاح عن التشبيات المالية في النظام المحاسبي المالي اقتصر على:

- أ- الإفصاح عن طريقة تحديد القيمة المحاسبية للسندات.
- ت- الإفصاح عن طريقة معالجة تغيرات قيمة السوق بالنسبة للتوظيفات المالية المدرجة في الحسابات بقيمة السوق.

الإفصاح عن الضرائب المؤجلة

الضريبة المؤجلة هي ضريبة على الأرباح قابلة للدفع (ضريبة مؤجلة خصوم) أو قابلة للتحصيل (ضريبة مؤجلة أصول) خلال سنوات مالية مستقبلية، بالرغم من أنها ناتجة عن عمليات تمت خلال دورات سابقة، هذه الضرائب ناتجة عن وجود اختلال زمني (مؤقت) بين الإثبات المحاسبي لإيراد أو عبء ما، وأخذه في الحساب لتحديد النتيجة الجبائية لسنة مالية لاحقة، وبالتالي فإن تطرق SCF إلى الضرائب المؤجلة يعني أن الجزائر تبنت المعيار (IAS12) "ضرائب الدخل"، وبالتالي فالكيان يجب عليها الإفصاح عن ما يلي:

- ✓ الأسباب والأدلة المبررة للاعتراف بمبلغ الضرائب المؤجلة (أصول / خصوم).
- ✓ الأساس الذي تم به حساب مبلغ الضرائب المؤجلة (أصول / خصوم).

المخزونات

الإفصاح عن المخزونات تشمل:

- ✓ الطريقة التي ينتهجها الكيان في تقييم المدخلات والمخرجات من مخزونات (التكلفة المتوسطة المرجحة أو طريقة الوارد أولاً صادر أولاً).
- ✓ القيمة المحاسبية الإجمالية للمخزونات مع مراعاة التفرقة بين أنواع المخزونات التي تحوزها المؤسسة.
- ✓ القيمة المحاسبية للمخزونات التي قيمت حسب قيمة إنجازها الصافية.
- ✓ مبلغ خسائر القيمة (التدهور) للمخزونات ومبلغ استرجاعات خسائر القيمة المسجل خلال السنة المالية مع تقديم تبريرات توضح أسبابه.

2-1 الخصوم

الإفصاح عن مؤونات المخاطر و الأعباء

مؤونات الأعباء هي خصوم يكون استحقاقها أو مبلغها غير مؤكد، وتدرج في الحسابات عندما يكون على الكيان التزام راهن (قانوني أو ضمني) ناتج عن حادث مضى، بحيث من المحتمل أن يؤدي إلى خروج موارد لإطفاء هذا الالتزام، مع إمكانية تقديره بموثوقية، و تجدر الإشارة إلى أن الخسائر العملياتية (التشغيلية) المستقبلية لا تكون محلا لمؤونات الأعباء.

يتوجب على الكيان عند إدراج مؤونة المخاطر و الأعباء أن يفصح عن:

- ✓ الطريقة التي انتهجتها في تحديد قيمة المؤونة.
- ✓ القيمة المحاسبية للمؤونة في بداية السنة و نهايتها.
- ✓ تحديد قيمة الزيادة في المؤونة و المعايير التي اعتمدها الكيان في تحديدها.
- ✓ تقديم معلومات حول طبيعة المؤونة، والتوقيت المتوقع لها.
- ✓ الخصوم المحتملة والتي تنشأ نتيجة أحداث سابقة لكن لا يتوفر فيها شرط إدراجها في محاسبة الكيان، هنا لا يتم الاعتراف بأي مؤونة لمواجهةها، بل يتم الإفصاح عنها كالتزامات طارئة.

الإفصاح عن الضرائب المؤجلة خصوم و قد سبق ذكرها في الضرائب المؤجلة (الإفصاح عن الضرائب المؤجلة)

الإفصاح عن الديون طويلة الأجل و قصيرة الأجل كيفية نشأتها و طريقة سدادها.

الإفصاح عن الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية

إن الأحداث اللاحقة التي تستوجب تعديل في القوائم المالية تتطلب الإفصاح عن تاريخ إصدار (إقرار) القوائم المالية، والجهة المخولة بإقرارها، وتنبع أهمية الإفصاح عن هذا التاريخ لكون تلك القوائم لا تعكس الأحداث بعد هذا التاريخ، أما إذا كانت الأحداث غير المعدلة بعد تاريخ الميزانية مهمة بدرجة كبيرة بحيث عدم الإفصاح عنها سيؤثر في قدرة مستخدمي القوائم المالية على اتخاذ القرارات الرشيدة و الصحيحة، فمن الضروري الإفصاح عن ما يلي:

- ✓ طبيعة وماهية الحدث.
- ✓ تقدير الأثر المالي لذلك الحدث إن كان ممكناً، وإذا كان من الصعوبة تقدير الأثر المالي يتم الإفصاح عن الحقيقة.

الإفصاح عن تغيير التقديرات المحاسبية

يمكن أن يلجأ الكيان إلى تغيير التقديرات المحاسبية إذا كان الغرض منها تحسين نوعية القوائم المالية، و يركز تغيير التقديرات المحاسبية على تغيير الظروف التي تم على أساسها التقدير، أو على أحسن تجربة، أو على معلومات جديدة، والتي تسمح بتقديم معلومات أكثر موثوقية و من الضروري الإفصاح عن ما يلي:

✓ الإفصاح عن أسباب وطبيعة وحجم التغيير في التقدير المحاسبي الذي يكون له تأثير في الفترة الحالية أو يتوقع أن يكون له تأثير في الفترات المستقبلية.

✓ الإفصاح عن حقيقة أن التقدير غير عملي في حالة ما لم يتم الإفصاح عن حجم الأثر في الفترات المستقبلية.

المطلب الثالث: قواعد الإفصاح المرتبطة بحسابات النتائج

و يشمل الإفصاح البنود المبينة بالجدول رقم(05) و المستوفاة بالشرح أدناه:

جدول قم (05) حسابات النتائج

حساب النتائج حسب الطبيعة

للفترة من/...../..... إلى/...../.....

N-1	N	ملاحظة	
	70 72 73 74		رقم الأعمال التغير في مخزونات المنتجات المصنعة وقيد التصنيع الإنتاج المثبت إعانات الاستغلال
	74+73+72+70=(1)		1- إنتاج السنة المالية
	60 61، 62		المشتريات المستهلكة الخدمات الخارجية و الاستهلاكات الأخرى
	62+61+60=(2)		2- استهلاك السنة المالية
	(2)-(1)=(3)		3- القيمة المضافة للاستغلال (2-1)
	63 64		أجور المستخدمين الضرائب و الرسوم
	64-63-(3)=(4)		4- الفائض الإجمالي للاستغلال
	75 65 68 78		النواتج العملية الأخرى الأعباء العملية الأخرى مخصصات الإهلاكات و المؤونات و خسائر القيمة استئناف عن خسائر القيمة و المؤونات
	78+68-65-75+(4)=(5)		5- النتيجة العملية
	76 66		النواتج المالية المصاريف المالية
	66-76=(6)		6- النتيجة المالية
	(6)+(5)=(7)		7- النتيجة العادية قبل الضرائب (6+5)
	698، 695 693، 692		الضرائب الواجب دفعها على النتيجة العادية الضرائب المؤجلة (تغيرات) حول النتائج العادية
	693-692-698-695-(7)=(8)		8- النتيجة الصافية للأنشطة العادية
	77 67		النواتج غير العادية (الاستثنائية) المصاريف غير العادية (الاستثنائية)
	66-77=(9)		9- النتيجة غير العادية (الاستثنائية)
	(9)+(8)=(10)		10- النتيجة المالية الصافية للسنة المالية
			حصة الشركات الموضوعه موضع المعادلة في النتيجة الصافية
			11- النتيجة الصافية للمجموع المدمج (1)
			و منها حصة ذوي الأقلية (1)
			حصة المجمع (1)

المصدر: القرار المؤرخ في 26 - يوليو 2008، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية، الجريدة

الرسمية العدد 19، 25 مارس 2009.

1- الإفصاح عن الإيرادات

- ✓ الإفصاح عن الطرق المحاسبية المتبعة للاعتراف بالإيرادات.
- ✓ الإفصاح عن مبلغ كل نوع من أنواع الإيرادات المعترف بها خلال الفترة.

2- الإفصاح عن الإعانات

- ✓ يتوجب على الكيان الإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة بخصوص الإعانة، بما في ذلك طريقة الإدراج التي تم إتباعها.
- ✓ طبيعة الإعانة التي تم الحصول عليها.
- ✓ مدى توافق الشروط التي امتثل الكيان لها، بالإضافة إلى الإفصاح عن الشروط التي لم يمتثل لها الكيان فيما تعلق بالإعانة المستلمة.

3- الإفصاح عن العقود طويلة الأجل

ويشمل الإفصاح في هذه الحالة عن التالي:

- ✓ مبلغ إيراد العقد المعترف به خلال السنة المالية.
- ✓ الأساليب المستخدمة في تحديد مبلغ الإيراد المعترف به خلال السنة المالية.
- ✓ الأساليب المستخدمة في تحديد نسبة إنجاز العقد قيد التنفيذ.
- ✓ مجموع الأعباء الفعلية خلال مرحلة الانجاز.
- ✓ مبلغ التسبيقات المقبوضة.
- ✓ المبلغ المحتجز (مبلغ اقتطاع الضمان حتى تتحقق الشروط المحددة في العقد).

4- الإفصاح عن تكاليف القروض

و يشمل ما يلي:

- ✓ السياسة المحاسبية المتبعة لمعالجة تكاليف الاقتراض.
- ✓ مبلغ تكاليف الاقتراض المرسملة (ضمن تكلفة الأصل المعني) خلال الفترة.
- ✓ معدل الرسملة المستخدم لتحديد مبلغ تكاليف الاقتراض المؤهلة للرسملة.

5- الإفصاح عن التغيرات في أسعار صرف العملات

الكيان مطالب بالإفصاح عن ما يلي:

- ✓ سعر الصرف بتاريخ العملية.
- ✓ سعر الإقفال، أي سعر الصرف الجاري بتاريخ الميزانية.
- ✓ مبلغ فروقات الصرف (أرباح أو خسائر) المدرجة في حسابات النتائج، بالإضافة إلى تلك المدرجة في حسابات رؤوس الأموال.
- ✓ الإفصاح عن كيفية مجابهة مخاطر سعر الصرف.

6- الإفصاح عن مزايا المستخدمين

ينص القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 من القسم السادس على أن منافع المستخدمين هي كافة الأعباء التي يتكبدها الكيان مقابل خدمة المستخدمين له. هذه المنافع تشمل الرواتب و الأجور، الالتزامات في مجال المعاشات تكميلات التقاعد، التعويضات المقدمة بسبب الانصراف إلى التقاعد، ومنافع أخرى، إذ يتوجب على الكيان الإفصاح عن طبيعة الامتيازات و التعويضات والمنح التي يقدمها لمستخدميه، بالإضافة إلى كل المستجدات المتعلقة به، مع توضيح طريقة حسابها و إدراجها في حسابات أعباء الكيان.

7- الإفصاح عن الضريبة على الأرباح

الضريبة على الأرباح هي عبارة عن مبلغ الضريبة المستحق الدفع، و تحسب على أساس النتيجة الجبائية و على الكيان أن يفصح بشكل منفصل عن مكونات الأعباء الضريبية، والتي تشمل مبلغ الضرائب الواجب و مبلغ الضرائب المؤجلة.

المطلب الرابع: قواعد الإفصاح المرتبطة بجدول سيولة الخزينة و جدول تغير الأموال الخاص

1- قواعد الإفصاح المرتبطة بجدول سيولة الخزينة

جدول رقم (6) سيولة الخزينة

جدول سيولة الخزينة (الطريقة المباشرة)

الفترة الممتدة من إلى.....

السنة المالية N-1	السنة المالية N	ملاحظة	
			تدفقات الخزينة المتأتية من الأنشطة التشغيلية التحصلات المقبوضة من عند الزبائن المبالغ المدفوعة للموردين والمستخدمين الفوائد والمصاريف المالية الأخرى المدفوعة الضرائب عن النتائج المدفوعة
			تدفقات أموال الخزينة قبل العناصر غير العادية
			تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بالعناصر غير العادية (يجب توضيحها)
			صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة التشغيلية (أ)
			تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار المسحوبات عن إقتناء تبيئات عينية أو معنوية التحصلات عن عمليات التنازل عن تبيئات عينية أو معنوية المسحوبات عن إقتناء تبيئات مالية التحصلات عن عمليات التنازل عن تبيئات مالية الفوائد التي تم تحصيلها عن التوظيفات المالية الحصص أو الأقساط المقبوضة من النتائج
			صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة الاستثمار (ب)
			تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل التحصلات في أعقاب إصدار أسهم الحصص وغيرها من التوزيعات التي تم القيام بها التحصلات المتأتية من القروض تسديدات القروض أو الديون الأخرى
			صافي تدفقات أموال الخزينة المتأتية من أنشطة التمويل (ج)
			تأثيرات تغيرات سعر الصرف على السيولات وشبه السيولات تغير أموال الخزينة في الفترة (أ + ب + ج)
			أموال الخزينة ومعادلاتها عند افتتاح السنة المالية
			أموال الخزينة ومعادلاتها عند إقفال السنة المالية
			تغير أموال الخزينة خلال الفترة

المصدر: القرار المؤرخ في 26 - يوليو 2008، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية، الجريدة

الرسمية العدد 19، 25 مارس 2009.

وجوب الإفصاح عن ما يلي :

- ✓ الإفصاح بشكل منفصل عن تدفقات أموال الخزينة المرتبطة بالعناصر غير العادية ضمن تدفقات أموال الخزينة المتأتية من الأنشطة العملية.
- ✓ الإفصاح بشكل منفصل عن كافة تدفقات أموال الخزينة المقبوضة و المدفوعة من الفوائد و توزيعات الأرباح و يجب أن يصنف كل منها بأسلوب ثابت من فترة لأخرى على أنها أنشطة عملية أو استثمارية أو تمويلية.
- ✓ الإفصاح عن المبلغ الكلي للفائدة المدفوعة خلال الفترة في جدول سيولة الخزينة، سواء تم الاعتراف بالفوائد كأعباء في حسابات النتائج أو تم رسملتها.
- ✓ الإفصاح بشكل منفصل عن تدفقات الأموال الناشئة عن الضرائب على النتائج، و التي يجب تصنيفها كتدفقات من الأنشطة العملية، ما لم يتم تعريفها بشكل محدد على أنها تدفقات من أنشطة استثمارية أو تمويلية.
- ✓ الإفصاح عن مكونات الخزينة.
- ✓ الإفصاح عن مبلغ أموال الخزينة وما يعادها والتي يحتفظ بها الكيان و مقيدة الاستعمال.
- ✓ الإفصاح عن مبالغ التسهيلات الائتمانية غير المسحوبة والتي يمكن أن تكون متوفرة للأغراض النشاطات العملية المستقبلية أو لسداد التزامات مع بيان أي قيود على استخدام هذه التسهيلات.
- ✓ الإفصاح عن مبلغ تدفقات الأموال الناشئة عن النشاطات العملية، و الاستثمارية و التمويلية لكل قطاع عمل.
- ✓ الإفصاح و بشكل إجمالي عن عمليات بيع و شراء الكيانات التابعة وغيره من الكيانات الأخرى، من خلال الإفصاح عن القيمة الإجمالية للشراء أو البيع.
- ✓ إن العمليات الاستثمارية أو التمويلية التي لا تتطلب استخدام أموال الخزينة و ما يعادها (كشراء أصول مقابل إصدار أسهم) يجب أن تستبعد من جدول سيولة الخزينة، ويجب الإفصاح عن مثل هذه العمليات في مكان آخر في القوائم المالية.

إذ يجب الإفصاح على المعلومات التالية:

- ✓ النتيجة الصافية للسنة المالية.
- ✓ الآثار المترتبة عن التغيير في الطرق المحاسبية وتصحيح الأخطاء.
- ✓ الأرباح أو الخسائر غير المدرجة في جدول حسابات النتائج، والمسجلة مباشرة ضمن رؤوس الأموال الخاصة (فارق التقييم، فارق إعادة التقييم، فارق المعادلة).
- ✓ العمليات المتعلقة برأس المال مثل زيادته أو تخفيضه.
- ✓ عمليات توزيع الأرباح التي حدثت خلال السنة.

تجدر الإشارة إلى أن تغيير الطرق المحاسبية يخص تغيير المبادئ والأسس والاتفاقيات والقواعد والممارسات الخاصة التي تطبقها الكيان بهدف إعداد وعرض القوائم المالية، ولا يتم التغيير في هذه الطرق إلا إذا فرض في إطار تنظيم جديد أو إذا كان يسمح بتحسين عرض القوائم المالية للكيان المعني، ويجب أن يتم تقديم أثر ذلك على نتائج السنوات المالية السابقة، من خلال تعديل رصيد الافتتاح للنتائج غير الموزعة، أو تعديل الاحتياطي ؛ بهدف تكييف معلومات السنة المالية السابقة وجعلها قابلة للمقارنة مع معلومات السنة المالية التي حدث فيها التغيير.

تصحيح الأخطاء المحاسبية فتشمل الأخطاء العفوية كالنسيان، و الأخطاء الحسابية، والأخطاء في تطبيق السياسة المحاسبية، وأخطاء التفسير غير الصائب للأحداث الاقتصادية، وقد تكون أخطاء متعمدة كالقيام بعمليات الغش و التزوير، ويتم تصحيح الأخطاء كأنه تغيير في الطرق المحاسبية.

استنتاج: و يجدر الذكر أن عمليات التصحيح للأخطاء و ما شابه مشمولة بقواعد الإفصاح المرتبطة بالمعيار الدولي رقم 08.

المطلب الخامس: طبيعة وأهمية الشفافية والإفصاح في القوائم المالية:

زاد الاهتمام في السنوات الأخيرة بموضوع الشفافية و الإفصاح، وفي الواقع هذا الاهتمام بالشفافية و الإفصاح لم يتأت من فراغ، حيث أن العديد من الجهات الخارجية و المساهمين و المستثمرين تعتمد و بشكل كبير في قراراتها على ما تنشره الكيانات من معلومات، حيث لا تملك هذه الفئات سلطة الحصول على المعلومات التي تحتاجها مباشرة من إدارة الكيانات. و مما لا شك فيه أن القصور في متطلبات الشفافية والإفصاح يجعل البيانات و المعلومات الواردة في القوائم المالية مضللة، وهذا ينعكس على اتخاذ القرار من جانب المساهم أو المستثمر المهتم

بمذه المعلومات والبيانات. و يمكن القول أن إفلاس الكيانات وانحيار بعض الأسواق المالية يرجع بالدرجة الأولى إلى عدم الالتزام بالشفافية و الإفصاح. ولذلك يعتبر التزام الكيانات بالشفافية و الإفصاح من أهم الموضوعات الدائرة في الوقت الحالي، والاهتمام بها ناتج عن الانتشار السريع لتكنولوجيا المعلومات والبيانات في كل المجالات. و كما هو معلوم أن مهنة المحاسبة والمراجعة تلعب دورا هاما في رفع كفاءة أسواق رأس المال، والتأثير على قرارات الاستثمار و ذلك من خلال القوائم المالية التي تعدها وتنشرها الكيانات سواء عند إصدار أو راقها المالية وطرحها للبيع في اكتتاب عام أو خاص، أو عند تداولها بعد ذلك ببورصة الأوراق المالية، حيث يجب أن توفر هذه القوائم والتقارير المالية المعلومات الصحيحة والكافية للمستخدمين في الوقت المناسب لاتخاذ قراراتهم الاستثمارية على أسس موضوعية بعيدا عن المضاربة والشائعات. و مع تزايد نمو اقتصاد السوق العالمي و التنافس بين مصالح الأطراف المختلفة، تزايد درجة التدقيق في نشاط و أداء الكيانات. ويظل أمر الشفافية المحققة من خلال الإفصاح أمر أخلاقيا يحتاج إلى إيجاد توازن بين المستوى المقبول لدى الكيانات وبين المستوى الذي يرغب فيه الأطراف المتعددة الأخرى. وقد عبر الكثير من المحللين عن رأيهم في أن افتقاد الشفافية والمساءلة قد ساهم بشكل كبير في الضعف المالي علي مستوى الكيانات وعلى المستوى الوطني في كثير من الأزمات المالية الإقليمية التي حدثت في الآونة الأخيرة. ونشير هنا إلى أن الكيانات تسعى إلى الحصول على مزيد من رؤوس الأموال و تحقيق قدر أكبر من السيولة، ولذلك تتطلع إلى اجتذاب مستثمرين في أغلب الأحيان لا يعلمون عن عملياتها اليومية شيئا.ومن هنا يكون على الشركات المسجلة في أسواق المال الكشف عن حساباتها وأنشطتها من أجل اجتذاب استثمارات كافية لتمويل التوسع في أنشطتها المتنوعة واكتساب ثقة المستثمرين. و هذا لا يأتي سوى بالشفافية والإفصاح والمكاشفة. وتخلق هذه المكاشفة بالطبيعة ضحرا بالنسبة للشركة بسبب التكلفة الإضافية اللازمة لإصدار المعلومات. بالإضافة إلى وضع عملياتها ونشاطها تحت المجهر من قبل العامة بما في ذلك المنافسين. و على النقيض من ذلك، نجد أن الشركات المغلقة التي يسيطر عليها عدد قليل نسبيا من المساهمين أو أفراد العائلة لا تواجه نفس متطلبات الشفافية. فمعظم الشركات المغلقة وهي النمط الأكثر شيوعا في مجتمعاتنا تتعامل و تتفاعل مع دائرة صغيرة من المستثمرين والشركاء وتعمل في ظل أدنى مستوى من الإفصاح. ولذلك تجد هذه النوعية من الكيانات صعوبات في التنافس مع كيانات أخرى محلية و دولية للحصول على الموارد المالية الدولية القليلة وعلى اهتمام المستثمرين و الأطراف الأخرى ذات المصلحة يكون أمرا صعبا بسبب انعدام الشفافية في أعمالها و تدني مستوى الإفصاح. إلا أن الشفافية ليست هدفا في حد ذاتها، فهناك تكلفة تترتب على توفير المعلومات الدقيقة. وتسعى الأسواق إلى التوفيق بين التكلفة المرتفعة لتجميع المعلومات وتحليلها و استخدامها و بين الحاجة للإفصاح عن المعلومات لخدمة مصالح مختلف الأطراف ذات المصلحة و خدمة المصلحة العامة و إن متطلب توفير

معلومات تتسم بالشفافية و النفعية ترتبط بالمشاركين بالكيانات و يعتبر جوهرها من أجل و جود كيانات منظمة و كفاءة، كما أنه يمثل أحد أكثر الشروط المسبقة الهامة لغرض تفعيل كفاءة الكيانات، ان الكيانات في حد ذاتها قد لا تولد مستويات كافية من الإفصاح. وهناك مصطلح رئيسي مرتبط بالشفافية و الإفصاح هو المساءلة المحاسبية و الذي يشير إلى حاجة المشاركين بالكيانات بما فيها السلطات إلى تبرير تصرفاتهم وسياساتهم وقبول المسؤولية الخاصة بقراراتهم و نتائجها المترتبة عليها. و يعتبر مصطلح الشفافية مفهوم أساسي و ضروري لتطبيق مفهوم المساءلة المحاسبية و التي يتعين تحملها عن طريق المجموعات الرئيسية للمشاركين بالسوق و المقرضين و المقترضين و مصدري الأسهم و المستثمرين بالإضافة إلى السلطات الوطنية أو المؤسسات المالية الدولية. و قد أصبحت مصطلحات الشفافية والإفصاح و المساءلة المحاسبية موضوعات جدلية خضعت لعدد من المناقشات في الفكر المحاسبي والاقتصادي عبر العقود السابقة، وقد أصبح واضعي السياسة معتادين على السرية و الخصوصية و التي كان ينظر إليها على أنها جزء مكمل و ضروري لممارسة القوة مع عائد إضافي من إخفاء عدم كفاية واضعي السياسة، و مع ذلك فإن السرية أيضا تمنع من إظهار الآثار المرغوبة للسياسات، أن اقتصاد العالم المتغير و تدفقاته النقدية التي ترتب عليها التدويل و الاعتماد المتبادل بشكل متعاطف قد وضعت قضية الشفافية و الانفتاح في مقدمة وضع السياسة الاقتصادية، حيث أن هناك اعتراف متزايد من الحكومات الوطنية متضمنة البنوك الوطنية بأن الشفافية أو وضوح السياسة من شأنها تحسين إمكانية التنبؤ و من ثم قرارات السياسة، أن الشفافية تجبر المؤسسات على مواجهة حقيقة الموقف وتجعل المختصين أكثر حرصا على تحمل مسؤولياتهم، ولا سيما إذا عرفوا كيف يقومون بتبرير وجهات نظرهم وقراراتهم، و من ثم تشجيع إجراء التعديلات على السياسة في التوقيت المناسب.

يتمثل الهدف من إعداد القوائم المالية في توفير معلومات عن المركز المالي (قائمة المركز المالي) و قائمة الدخل (والتغيرات في المركز المالي) قائمة التدفقات النقدية للكيان ، ويتم تأمين وضمان وجود الشفافية في القوائم المالية من خلال الإفصاح الكامل وعن طريق توفير العرض العادل للمعلومات المفيدة الضرورية لاتخاذ القرارات الاقتصادية إلى مدى واسع من المستخدمين في ضوء الإفصاح العام يجب أن يكون من السهل تفسير القوائم المالية، وفي حين أن مزيد من المعلومات يكون أفضل حالا من أن تكون قليلة ، إلا انه من جهة أخرى فإن تقديم تلك المعلومات على هذا النحو يعتبر مكلفا ، لذلك فان صافي عوائد تقديم مزيد من الشفافية يجب أن يتم تقييمه بحرص و أن تبني المعايير المحاسبية المقبولة دوليا تعتبر مقياسا ضروريا لتسهيل الشفافية والتفسير الملائم للقوائم المالية ، و قد قامت لجنة معايير المحاسبة الدولية ، IASC ، بتطوير إطار عام لإعداد وعرض القوائم المالية تم نشره في عام 1979 ويتضمن ذلك الإطار ما يلي :

أ- تحديد المفاهيم المرتبطة بإعداد وعرض القوائم المالية إلى المستخدمين الخارجيين.

ب- إرشاد واضعي المعايير عند تطوير المعايير المحاسبية.

ت- مساعدة المعدين والمراجعين والمستخدمين في تفسير المعايير المحاسبية الدولية (IAS) والتعامل مع القضايا التي لم يتم تغطيتها بعد عن طريق تلك المعايير.

وطبقا للمعايير الدولية يتم إعداد القوائم المالية عادة بافتراض أن الكيان سوف يستمر في مزاولة نشاطه (مبدأ الاستمرارية) و أن الأحداث يتم تسجيلها على أساس الاستحقاق و أن آثار المعاملات والأحداث الأخرى يتم الاعتراف بها عندما تحدث، ويتم بعد ذلك التقرير عنها في القوائم المالية عن الفترات التي ترتبط بها.

خلاصة الفصل الأول

يعتبر الإفصاح المحاسبي احد شقي الوظيفة المحاسبية، و هو الوظيفة الثانية بعد القياس المحاسبي، فبدونه لن تكون لنتائج القياس معنى، ولقد برز نتيجة ظهور شركات المساهمة، وما نتج عنها من انفصال الملكية عن الإدارة، كما كان للالتزامات الاقتصادية دور كبير في ذلك، فالإفصاح المحاسبي يسمح بإزالة الغموض و التضليل في عرض المعلومات حتى تكون أكثر ملاءمة و موثوقية لمستخدميها لاتخاذ القرار المناسب، ومن هنا فان الاهتمام به لم يأت من فراغ، باعتبار إن العديد من الجهات تعتمد بشكل كبير في قراراتها على ما تنشره الكيانات من معلومات في القوائم و التقارير المالية. ذات المصدقية و الموثوقية العالية.

كما أن التزام الكيانات الاقتصادية بقواعد الإفصاح ستكون له انعكاسات ايجابية سواء تعلق الأمر بتحسين جودة المعلومات المحاسبية أو في تفعيل سوق الأوراق المالية ، وبالتالي إمكانية الاندماج في الاقتصاد العالمي، إلا أن هناك العديد من العقبات التي تصعب من تحقيق هذه الايجابيات فالأمر لا يخلو من التناقض ذلك أن مرجعية وفلسفة النظام المحاسبي تنطلق من بيئة اقتصادية لا تشبه تماما واقع الاقتصاد الجزائري.

إن المشكل المطروح ليس في قواعد الإفصاح في حد ذاته، و إنما في مدى استعداد الكيانات للتكيف معها ، لذا فمن الضروري إعادة بناء أنظمة معلوماتها تتوافق مع متطلبات الإفصاح الجديد، من شأنها تنشيط سوق الأوراق المالية، و توفير كل الظروف اللازمة، مما يترتب عنه لا محالة بناء اقتصاد حديث يكون فيه للمعلومة المحاسبية و المالية كلمتها و دورها، و خاصة ما تعلق بالإفصاح بالقوائم المالية ذات الصلة بموضوع الدراسة (التمويل الايجاري) و البحث عن السبل الكفيلة المؤدية للقوائم ذات جودة و مصداقية و شفافية و تتبع اثر الإفصاح في القوائم المالية للتمويل الايجاري محل الدراسة.

الفصل الثاني

التمويل الأيجاري

يعد التمويل الايجاري من بين الطرق المستحدثة في التمويل و التي تمكن المستثمرين اللجوء إليه كبديل عن التمويلات الكلاسيكية الأخرى ، وهذا من اجل التعجيل في تنفيذ المشاريع. و البحث عن امتيازات إضافية غير متوفرة في التمويلات الكلاسيكية.

و نشير إلى أن ما جاء به النظام المحاسبي المالي. في هذا الفصل إلى أركان الإيجار التمويلي و عرض العناصر الأساسية التي تمكننا من الفهم المبسط للموضوع، لذلك لجأنا الى تقسيم هذا الفصل إلى خمسة مباحث.

المباحث:

- ✓ المبحث الأول: الجانب النظري التمويل الايجاري
- ✓ المبحث الثاني: مزايا و عيوب التمويل الايجاري
- ✓ المبحث الثالث: أطراف و مراحل تكوين عقد التمويل الايجاري
- ✓ المبحث الرابع: الجانب الاقتصادي و المحاسبي للتمويل الايجاري
- ✓ المبحث الخامس: الجانب الجبائي للإيجار التمويلي في الجزائر

المبحث الأول: الإطار النظري للتمويل الايجاري

للتتمويل الايجاري مكانة مميزة في الاقتصاديات الحديثة لذلك تولي الدولة الجزائرية اهتماما خاصا لأنماط التمويل المتعددة، و ذلك من خلال وضع قوانين و آليات متعددة منها إدخال طرق وأنماط تمويلية متخصصة ومناسبة لطبيعة الحاجات الاقتصادية، ومن بين تلك الطرق تقنية التمويل الايجاري و التي لقيت رواجاً كبيراً في الآونة الأخيرة.

تم تخصيص هذا المبحث إلى التفصيل في عقد التمويل الايجاري وذلك من خلال التعرض لكل من التعاريف المختلفة، و خصائصه، و مراحلها، بالإضافة إلى الامتيازات المتعلقة به.

المطلب الأول: ماهية التمويل الايجاري

يعتبر التمويل الايجاري تقنية تمويلية حديثة مستوحاة بدرجة كبيرة من تقنيات قديمة، ويتميز بخصائص عديدة تميزه عن غيره من أساليب التمويل الأخرى. ولمعرفة ما هو الإيجار التمويلي سيتم التطرق إلى نشأة و أهم التعاريف و الخصائص التي تميز هذا النوع من العقود.

1-تعريف التمويل الايجاري

إنّ الاعتماد الايجاري هو: كل عملية إيجار لمدة طويلة تنتهي باختيار الشراء أو عدم الشراء. أي أن الاعتماد الإيجاري هو قيام البنك ببراء أو تأجير آلات، و تجهيزات، و عقارات... الخ لمدة معينة مقابل دفع أجرة تناسب مع تلك المدة، لتبقى مسؤولية الصيانة والتأمين على عاتق المستأجر (حسين بالعجز ، 2009، ص 87).

عُرِّف بأنه " (عقد إيجار بين مؤجر Lessor ومستأجر Lessee) لأصل معين لمدة محدودة من الوقت، يقوم خلالها المستفيد من استخدام الأصل مقابل دفع إيجار محدد لمالك هذا الأصل، ومن الممكن أن يكون الأصل منقولاً مثل المعدات والمركبات أو يكون غير منقول مثل المباني، كما يعرف على أنه نوع من التأجير يمثل مصدر تمويلي للمنشأة المستأجرة يعوضها على الاقتراض لامتلاك الأصل". (عبير صفدي الطوال، 2013)

وقد عُرِّف حسب المعيار المحاسبي الدولي رقم (IAS17) بأنه: "عقد يتم من خلاله نقل كافة المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية الأصل بشكل جوهري، و قد تنتقل الملكية عند انتهاء العقد للمستأجر، ويعتبر الأصل ضمن أصول المستأجر". (جمعة حميدات ، 2014، ص. 636) .

عُرف حسب المعيار المحاسبي الدولي رقم (IFRS 16) : بأنه " عقد الإيجار هو عقد ، أو جزء من عقد، يمنح الحق في استخدام أحد الأصول لفترة زمنية معينة للنظر فيه " (www.ifrs.org).

كما عرفه النظام المحاسبي المالي بأنه: عبارة عن اتفاق يتنازل بموجبه المؤجر للمستأجر لمدة محدودة، عن حق استعمال أصل مقابل دفعة واحدة أو دفعات عديدة.

والتحويل الإيجاري هو عقد إيجار تترتب عليه عملية تحويل شبه كلي للمخاطر والمنافع ذات الصلة بملكية الأصل إلى المستأجر مقرون بتحويل الملكية عند انتهاء مدة العقد أو عدم تحويلها. (القرار المؤرخ في 26 - يوليو 2008 ، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشف المالية، الجريدة الرسمية العدد 19 ، 25 مارس 2009، ص. 19)

وعرفه المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر رقم 09 - 96 بأنه عملية تجارية ومالية منجزة بواسطة المصارف والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص. كما تنجز عملية قرض الإيجار على أساس عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر ويقع بالضرورة على أصول منقولة أو عقارية ذات استعمال مهني أو على المحلات التجارية أو المؤسسات الحرفية. (الأمر رقم 09 - 96 - المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق ل 10 يناير 1996 ، يتعلق بالاعتماد الإيجاري ، الجريدة الرسمية، العدد 03 ، 14 يناير 1996 ، ص. 25). نستخلص من التعاريف السابقة أن الإيجار التمويلي يعتبر نوع من أنواع التمويل وهو عبارة عن عقد يبرم بين طرفين احدهما يسمى المؤجر و الآخر يسمى المستأجر، يلتزم بموجبه المؤجر بتأجير أصل مجوزته بطلب من المستأجر ولمدة معينة وذلك بنقل كافة المخاطر و المنافع ذات الصلة بهذا الأخير للمستأجر مقابل مبلغ مالي متفق عليه ويسدد بواسطة دفعات، مع إمكانية المستأجر الاحتفاظ بالأصل في نهاية المدة.

2-نشأة التمويل الإيجاري

ولدت فكرت الإيجار التمويلي في الولايات المتحدة على يد أحد رجال الصناعة الأميركية واسمه D.F. BOOTHE JUNIOR وكان يملك مصنعا صغير الحجم لإنتاج بعض المواد الغذائية المحفوظة و أثناء حرب كوريا عام 1950 طلبت القوات المسلحة منه توريد كميات ضخمة من الأغذية المحفوظة تفوق القدرة الإنتاجية العادية لمصنعه وتردد بوث بين الإقدام على تحقيق هذه الفرصة التي تحقق له أرباحا طائلة أو العزوف عنها لعجزه عن تلبيتها فهو لم يكن يملك رأس المال ولا المعدات لمواجهة الصفقة المعروضة عليه، وحتى بفرض تمكنه من شراء المعدات اللازمة فما هو مصير تجارته إذا عادت إلى حدودها الضيقة وعجز عن تسديد ثمن المعدات التي اشتراها أو رد القرض الذي حصل عليه لشرائها فضلا عن الصعوبات التي قد يمر بها فيما لو عرض بيع المعدات التي اشتراها من أجل تلبية الطلب للبيع وقد أغرته الصفقة المعروضة عليه ففكر في إمكان استئجار

المعدات اللازمة لإنتاج المواد الغذائية المطلوبة بدلا من شرائها فعكف على دراسة إمكان و بجدوى الحصول على المعدات اللازمة عن طريق الإيجار.

عثر السيد بوث على مؤجر للمعدات المطلوبة و أفلتت صفقة القوات المسلحة من بين يديه إلا انه اكتشف من خلال دراسته للموضوع إن احترف تأجير المعدات الإنتاجية للمشاريع الاقتصادية يمكن إن يكون مصدر لأرباح طائلة تفوق تلك التي يمكن له تحقيقها من خلال إنتاج المواد الغذائية المحفوظة فاقنع مجموعة من أصدقائه بالفكرة التي اهتدى إليها، وتم تأسيس أولى شركات الإيجار التمويلي في الولايات المتحدة عام 1952 وعرفت ب (USLC (UNITED STATES LEASING CORPORATION و في أعقاب تأسيس هذه الشركة سرعان ما ازداد الطلب على إيجار المعدات الإنتاجية و تعاظمت أرباح هذه الشركة في فترة زمنية وجيزة وما لبثت إن تأسست شركات ليزيغ أخرى حتى أصبح الإيجار التمويلي من الظواهر المستقرة في الاقتصاد الأمريكي. انتقل نظام التمويل الإيجاري من الولايات المتحدة الأمريكية إلى دول الأوروبية ففي أعقاب الحرب العالمية الثانية ازدادت استثمارات رأس المال الأمريكي في الدول الأوروبية وأول خروج لظاهرة الإيجار التمويلي من الولايات المتحدة كان بعبور المحيط الأطلسي إلى القارة الأوروبية التي عرفت نظام الإيجار التمويلي في بداية الستينات من القرن العشرين و أولى الدول الأوروبية التي مارست نشاط الإيجار التمويلي كانت بريطانيا وذلك بفعل إنشاء فروع لشركات الإيجار التمويلي الأمريكية حيث أسست الشركة الأمريكية المشار إليها آنفا.

انتشر الإيجار التمويلي في العديد من الدول الأوروبية ومنها بلجيكا و ألمانيا هولندا و فرنسا و إيطاليا و إسبانيا و لوكسمبورغ و النرويج و الدنمارك وغيرها في مرحلة لاحقة و طبق نظام الإيجار التمويلي أيضا في بعض الدول الإفريقية ومنها الدول العربية التي تقع في شمال إفريقيا كتونس و المغرب و الجزائر. (اليس - ناصيف ، سنة 2008 ، ص16، ص17).

3- خصائص التمويل الإيجاري

يتميز التمويل الإيجاري بعدة خصائص تميزه عن غيره من أنواع العقود الأخرى، و التي نذكرها في ما يلي (زيرق سوسن، 2017، ص 67).

- عملية التمويل بقرض الإيجار تهدف إلى تمويل إيجاري للأصول الرأسمالية للمشروعات الإنتاجية أو الخدمية وليس تمويل شراء منتجات أو مستلزمات؛
- قرض الإيجار ائتمان عيني و ليس نقدي أي لا يمنح في صورة نقدية أو فتح اعتماد و إنما يقوم على انتفاع المستأجر بأصول يحصل عليها من المؤجر و الذي بدوره اقتناها من المورد؛

- المؤجر هو المالك القانوني للأصل خلال فترة العقد في حين يملك المستأجر حق الانتفاع به مقابل دفع قسط كراء.
- مدة العقد غير قابلة للإلغاء يعمل خلالها المؤجر على استعادة تكلفة تمويله للأصل المؤجر.
- تغطي مدة عقد التمويل التجاري الجزء الأساسي للحياة الاقتصادية للأصل من عمر الأصل وبالتالي يهتلك الأصل بالكامل خلال هذه المدة.
- بما أنّ عقد التمويل التجاري غير قابل للإلغاء فلا يمكن فسخه لأي سبب كان إلا في حالة إفلاس المستأجر أو إعساره، وفي هذه الحالة يحق للمؤجر استرجاع الأصل.
- يتحمل المستأجر كافة مصاريف الصيانة وخدمة الأصل المستأجر، كما يتحمل كافة المنافع والمخاطر.
- أمكنه أن يملك الأصل المؤجر مقابل دفع ثمن التملك المتفق عليه سلفاً مع الشركة المؤجرة ولا يكون الثمن ممثلاً لثمن الأصل في السوق بل يجب مراعاة ما تم الوفاء به من أقساط التأجير طوال مدة الإيجار ويكون الأساس القانوني لهذا التملك هو الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد وهو الشركة المؤجرة والذي يقترن وجوباً بعقد الاعتماد التجاري.

المطلب الثاني: مزايا وعيوب التمويل التجاري

1- مزايا التمويل التجاري

مزايا التمويل التجاري تختلف من المستأجر إلى المؤجر و نبين الصورة لكل منهم :

1-1 مزايا التمويل التجاري بالنسبة للمستأجر

- أ- يمكن من حياة الأصول الرأسمالية اللازمة للنشاط دون الحاجة إلى تجميد جزء كبير من الأموال إذا قام بالشراء ما يتيح له سيولة أكبر يستخدمها في أوجه أخرى.
- ب- عدم تأثر الشركات التي تلجأ إليه بعوامل التضخم قصيرة الأجل حيث يتم الاتفاق بشروط محددة ثابتة لمدة طويلة.
- ت- يمكن أن يكون التمويل التجاري تمويلاً كاملاً لقيمة الأصول الرأسمالية من آلات ومعدات بنسبة 100%، وهو مالا يتوافر عادة في أي من أساليب التمويل الأخرى و بذلك تتحقق للمستأجر ميزتان:
 - سرعة الحصول على الأصول المطلوبة للتشغيل.
 - تخفيف الأعباء على الموارد المالية للمستأجر، و توفيرها للاستخدامات الأخرى بالكيان مما يعني إمكان تحقيق المزيد من الاستثمارات.

ث- التمويل يكون مناسب للتكلفة، تقل في حالات كثيرة عن تكلفة أساليب التمويل الأخرى، وذلك نظرا لوجود مزايا يتمتع المؤجر تؤدي إلى تخفيض تكلفة التمويل، ومن ثم تخفيض قيمة الإيجار الذي يتحمّله المستأجر.

ج- تحسين صورة الميزانية المنشورة للعميل، وتحسين النسب التحليلية المستخرجة من أرقامها، حيث لا تظهر الأصول المؤجرة في جانب الأصول رغم وجودها في التشغيل، كما لا يظهر المقابل لقيمتها في جانب الخصوم.

1-2 مزايا التمويل الايجاري بالنسبة للمؤجر

يمكن إجمال المزايا التي يتمتع بها المؤجر فيما يلي:

أ- يوفر التمويل الايجاري للكيان المؤجر مجالا خصبا لاستثمار أمواله بعوائد مجزية وبضمان كاف ومؤكّد يتمثل في احتفاظه بملكية المال المؤجر مما يجنبه مخاطر منح التمويل ومن ثم يكون لها في حالة إعسار المستأجر استرداد المال المؤجر.

ب- تخضع الشركات الموردة للأصول الرأسمالية في سبيل الحصول على اعتماداتها المالية شأنها شأن سائر المشروعات الأخرى لقيود الائتمان الداخلي، وبالتالي فإن لجوؤها إلى التمويل الايجاري كأداة بديلة لتمويل مبيعاتها يجنبها الخضوع لهذه القيود الائتمانية.

ت- للكيان المؤجر أن يخفض من قيمة الإيرادات بأقساط الاهتلاكات عن هذه الأصول المؤجرة مما يحقق مزايا ضريبية واضحة لها.

2- عيوب التمويل الايجاري

1-2 عيوب التمويل الايجاري للمؤجر

- بالنسبة لعلاقة كيان التمويل الايجاري بزبائنه لا تكون له ضمانات أو سيولة فورية كالتالي تحولها عملية البيع.

- يمكن أن يكون أسلوب التمويل الايجاري مخرجا للكيانات التي أثقلتها الديون، لأنّه لا يكشف عن حقيقة الذمة المالية للكيان الاقتصادي أمام المحلل المالي عند تحليل ميزانية الكيان والنسب المالية له يجعل من المؤجر عاجز عن التأكد من سلامة الصحة المالية للمستأجر.

2-2 عيوب التمويل الايجاري للمستأجر

- القيمة العالية أحيانا لدفعات التأجير لا تغطي كل من اهتلاك الأصل و تكلفة المال المستثمر، مكافئة للخدمة المقدّمة و الأخطار المحتملة.

- إن الكيان ملزم بدفع أقساط التأجير خلال فترة عقد التمويل الايجاري، ولو لم تستغل المعدات و الأصول المؤجرة لعدم توافقها مع عملياته الإنتاجية أو لأي سبب آخر.
- قد تؤثر دفعات التأجير الدورية على السيولة النقدية للكيان الاقتصادي.

المطلب الثالث: أطراف و مراحل تكوين عقد التمويل الايجاري

1-الأطراف التعاقدية في التمويل الايجاري

1-1 المؤجر

و هو الممول لعملية شراء الأصل، يتمثل في كيان التمويل الايجاري الذي يتميز بالملكية القانونية للأصل موضوع العقد، وهو كيان يقوم بنشاط مالي متخصص بما أن المستأجر هو الذي يتحمل كل الالتزامات التقنية المتعلقة بالأصل، وقد تكون بنكا أو مؤسسة مالية متخصصة في التمويل الايجاري.

1-2 المستأجر

و هو الطرف الذي يتفاوض عادة مع المورد لاقتناء الأصل و يحدد خصائصه وصفاته، وهو الذي يجوز على حق استخدام الأصل الممول من طرف المؤجر مقابل أقساط إيجار دورية مع وجود خيار شراء هذا الأصل خلال مدة الإيجار.

1-3 المورد

و هو المنتج أو الموزع للأصول المؤجرة، حيث يقوم بتسليمها للمؤجر وفقا للمعايير و الشروط المتفق عليها بينه وبين المستأجر.

2- مراحل تكوين عقد التمويل الايجاري

تمر عملية التمويل الايجاري بثلاث مراحل أساسية، وهي كالتالي:

1-2 إنجاز عملية شراء الأصل وإمضاء العقد

يعلن المستأجر رغبته في تأجير أصل معين، يقوم بعدة مراحل ابتداء من تقديم:

- طلب التأجير.
- القوائم المالية الخاصة بالمستأجر.
- جميع الوثائق الإدارية الأخرى (السجل التجاري، رقم التعريف الجبائي، رقم التعريف الإحصائي، رقم المادة الجبائية،.....).
- إمضاء عقد التمويل الايجاري.

2-2 دفع أقساط الإيجار

يتعهد المستأجر بدفع الأقساط وفقا للعقد التآجيري الذي يربطه بالمؤجر في بتواريخ استحقاقها وفقا لجدول استحقاقات متفق عليها، وغالبا ما تكون الأقساط شهرية حيث يتم الإشارة في الجدول المالي للمستأجر لأقساط الاهتلاك الايجاري.


2-3 إنهاء العقد

يمكن إنهاء عقد التمويل الايجاري وفق ثلاثة طرق:

- تحويل ملكية الأصل من المؤجر إلى المستأجر مقابل القيمة المتبقية المحددة في عقد التمويل الايجاري.
- يقوم المستأجر بإرجاع الأصل محل العقد إلى المؤجر.
- يكون الأصل المؤجر محل عقد ثاني بين المؤجر والمستأجر، في هذه الحالة يتم الاتفاق على شروط جديدة يتم تقييدها في العقد الجديد.

الشكل رقم (02)

يوضح نشوء عملية التمويل الايجاري (محمد كمال خليل الحمزاوي, 1999, ص. 433)



المصدر: محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الأئتمان المصرفي، دور نشر شبيهة، الاسكندرية، مصر، 1999، ص. 433

3-أنواع التمويل الايجاري

هناك نوعين من عقد التمويل الايجاري:

1-3 التمويل الايجاري حسب طبيعة العقد: حسب هذا التصنيف هناك نوعين من التمويل هما :

أ- الإيجار التمويلي

ب-الإيجار التشغيلي

أ-1 التمويل الايجاري (الرأسمالي):

و يمثل هذا النوع من الاعتماد مصدرا تمويليا للكيان المستأجر، حيث يمنح للمستأجر إمكانية شراء الآلات في نهاية مدة العقد، ولا يمكن إلغائه أو فسخه إلا بموافقة طرفي العقد المؤجر والمستأجر، ويكون عقد الإيجار المالي لفترة زمنية معينة تتفاوت حسب طبيعة نوع الأصل، و في حالة المعدات غالبا ما تكون مدة العقد نصف مدة الحياة الإنتاجية على الأقل، أما المباني فتكون مدة التعاقد 20 سنة فأكثر.(سالم صلال راهي الحساوي ، 2016، ص51). أما في الجزائر وطبقا للمادة الثانية من المرسوم 09 - 96 المتعارف بالاعتماد الايجاري يعتبر التمويل الايجاري مالي إذا تم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر، ويعني ذلك أن مدة عقد الائتمان الايجاري كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات الرأسمال مضاف إليه مكافأة هذه الأموال المستثمرة. (المرسوم التشريعي رقم 09 / 96 - ، المؤرخ في 10 / 01 / 1996 ، المتعلق بالتمويل التأجيري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 14 / 01 / 1996 ، العدد 03 المادة 02 ، ص 25).

أ-2 التمويل الايجاري الرفعي:

يستخدم هذا النوع في حالة الأصول ذات القيمة الرأسمالية الكبيرة، بحيث أن تمويل عملية شراء الأصل تكون من مصدرين:

- الأول يتمثل في الأموال الخاصة للمؤجر.

- الثاني يتمثل في الحصول على قرض مصرفي طويل الأجل بضمان الأصل المشتري محل التأجير.

ب-التمويل الايجاري التشغيلي (العملي)

يتمثل في كل عقد إيجار آخر غير التمويلي، حسب المادة الثانية من المرسوم 09 - 96 ، يعتبر ائتمانا إيجازيا عمليا إذا لم يتم تحويل كل الحقوق و الالتزامات و المنافع و المساوئ و المخاطر المترتبة عن ملكية الأصل إلى المستأجر، وهذا ما يسمح بالقول أن جزء من كل هذا يبقى على عاتق المؤجر، وبالتالي فإن فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر كل نفقاته وهذا ما يؤدي إلى انتظاره لفترة أخرى لاستعادة ما تبقى من النفقات سواء بتجديد العقد أو بيع الأصل.

جدول رقم (08) ملخص مقارنة بين الإيجاري التمويلي و الإيجاري التشغيلي

عناصر المقارنة	الإيجار التمويلي	الإيجار التشغيلي
مدة العقد	طويلة الأجل قد تتساوى مع العمر الافتراضي للأصل	قصيرة الأجل
مسؤولية تقادم الأصل	تقع مسؤولية عدم صلاحية الأصل بالاهتلاك أو بالتقادم على كاهل المستأجر	يتحمل المؤجر عدم صلاحية الأصل
الصيانة و التأمين	يتحمل المستأجر تكاليف الصيانة و الإصلاح و تكلفة التأمين	يتحمل المؤجر تكاليف الصيانة و الإصلاح و تكلفة التأمين
العلاقة بين المؤجر و المستأجر	معقدة و متشابكة	تتسم بالسهولة لقصر فترة التأجير
الملكية	الحرية في التملك، إرجاع الأصل للمؤجر، أو إعادة التأجير	المستأجر لا يجوز امتلاك الأصل
إلغاء التعاقد	لا يجوز إلغاء العقد خلال المدة المتفق عليها	يمكن إلغاء العقد خلال المدة المتفق عليها

المصدر: من إعداد الطالبين.

3-2 التمويل الإيجاري حسب طبيعة موضوع العقد

حسب هذا التصنيف هناك نوعين هما :

- التمويل التأجيري للأصول المنقولة
- التمويل التأجيري للأصول غير المنقولة

أ- التمويل الإيجاري للأصول المنقولة:

ويختص تمويل الأصول المنقولة للكيان الاقتصادي الذي يكون بحاجة له للقيام بالإنتاج، ويقدم التمويل من طرف مؤسسات مالية متخصصة أو فروع من بنوك، وفي نهاية مدة الإيجار يقوم المستأجر إما بخيار الشراء للقيمة المتبقية، أو تجديد العقد أو إرجاعه إل المؤجر.

ب- التمويل الايجاري للأصول غير المنقولة:

تمول الأصول غير الجارية و التي تتمثل في المباني و المصانع، بصفة عامة و العقارات بصفة خاصة.

3-3 الجانب الاقتصادي والمحاسبي لعقد التمويل الإيجاري

يعد التمويل الايجاري مصدرا مهما في الوقت الحالي لما يحققه من مزايا مختلفة تعود بالنفع على المؤجر والمستأجر و مساهمته في التنمية الاقتصادية.

3-4 المساهمات الاقتصادية للتمويل للإيجار في الجزائر

ندرس في هذا المطلب مساهمات التمويل الايجاري من خلال العرض بالجدولين التاليين:

جدول رقم (09) " طبيعة الأصول الممولة في إطار قرض الإيجار "

النسب المئوية	التكرار	البيان
53,8%	7	المنقولات فقط
7,7%	1	العقارات فقط
38,5%	5	المنقولات و العقارات معا

المصدر: <https://www.univ-constantine2.dz/revuedi/wp-content/uploads/sites/14/2019/06/2Allali2017V1.pdf> (du 27/05/2024 à 20 h 44 mn)

" يوضح الجدول أعلاه أن 53,8 % من شركات قرض الإيجار في الجزائر يقتصر نشاطها على تمويل الأصول المنقولة فقط، في حين لا تتعدى نسبة شركات قرض الإيجار التي تقدم القرض الايجاري العقاري فقط دون التمويل نسبة 7,7 %، أما نسبة الشركات التي تقدم النوعين معا فقد قدرت ب 38,5 % وبالتالي نلاحظ هيمنة قرض إيجار المنقولات على سوق قرض الإيجار في الجزائر الأمر الذي يفسره أغلب إدارات شركات قرض الإيجار بكثرة الطلب على قرض الإيجار في مجال المنقولات (استجابة لحاجة السوق الجزائرية)"

جدول رقم (10) "نوع القرض الايجاري المقدم من طرف شركات قرض الإيجار في الجزائر"

النسب المئوية	التكرار	البيان
100%	13	قرض الإيجار المالي
0%	0	قرض الإيجار التشغيلي
0%	0	قرض الإيجار المالي و التشغيلي

المصدر: <https://www.univ-constantine2.dz/revuedi/wp-content/uploads/sites/14/2019/06/2Allali2017V1.pdf> du 27/05/2024 à 20 h 44 mn

"يوضح الجدول السابق أن كافة شركات قرض الإيجار في الجزائر تقدم قرض الإيجار المالي فقط دون التشغيلي، وحسب إجابات الإطارات فإنه في الوقت الحاضر من المستبعد جدا اعتماد القرض الايجاري التشغيلي وتقديمه كمنتج تمويلي كونه يلغي إمكانية شراء الأصل المستأجر في نهاية فترة العقد".

"بخصوص مدة التمويل وطريقة تسديد الأقساط الإيجارية توصلنا إلى النتائج الآتية : فيما يتعلق بمدة التمويل بقرض الإيجار فإن إجابات جميع إطارات شركات قرض الإيجار في الجزائر كانت متطابقة حيث تتراوح هذه المدة ما بين 3 إلى 5 سنوات بالنسبة لقرض إيجار المنقولات، وتتجاوز هذه المدة الخمس سنوات لتصل إلى 20 سنة كأقصى حد.

المبحث الثاني : المعالجة المحاسبية و الجبائية للتمويل الايجاري لدى المستأجر

يدرج الأصل المستأجر في حسابات أصول الميزانية بقيمته العادلة، أو قيمته المحينة للدفعات الدنيا بمقتضى الإيجار، إذا كانت هذه الأخيرة اقل ثمنا يدرج الالتزام دفع الإيجارات المستقبلية بنفس المبلغ في حسابات الخصوم، وبما أن العنصر مسجل وكأنه تثبيت فإنه تنطبق عليه كل الأحكام المتعلقة بالتثبيتات.

- سيكون هناك اهتلاك وفقا لممارسات الكيان بالنسبة للعناصر المماثلة.
- القيام بعملية التقييم الدورية.
- عند التنازل أو خروج الأصل يتم معالجته كأنه عنصر ملك للكيان.

و المعالجة المحاسبية لأصل مقتنى وفق عقد التمويل الايجاري تتم كما يلي:

المطلب الأول: المعالجة المحاسبية للتمويل الايجاري وفق النظام المحاسبي المالي لدى المستأجر

- عند انتقال الأصل إلى المستأجر في بداية العقد في حالة التمويل الكلي للأصل:

يسجل الأصل المؤجر في أصول الكيان بمجرد وضعه تحت رقابة المستأجر وفق القسم الخامس (2.135)، ص 19. (قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 يحدد قواعد التقييم و المحاسبة ومحتوى الكشوف المالية و عرضها وكذا مَدونة الحسابات وقواعد سيرها).
ويكون التسجيل المحاسبي كما يلي:

المبلغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
	X	التثبيات		21..
X		الديون المترتبة على التمويل الايجاري اقتناء تثبيت وفق عقد تمويل إيجاري	167	

ويسجل الأصل في أصول المستأجر بالقيمة الحقيقية.

"يدرج الملك المؤجر الأصل المستأجر في حسابات أصول الميزانية بقيمته الحقيقية أو بالقيمة الحينة للمدفوعات الدنيا . بمقتضى الإيجار إذا كانت هذه القيمة الأخيرة أقل ثمنا" (2.135)، ص 19. (قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 يحدد قواعد التقييم و المحاسبة ومحتوى الكشوف المالية و عرضها وكذا مَدونة الحسابات وقواعد سيرها).

- تحسب القيمة الحالية للمدفوعات على أساس معدل فائدة يكون محدد في العقد وإلا يحدد معدل فائدة ضمني.

- معدل الفائدة الضمني هو المعدل الذي يجعل القيمة العادلة للأصل في بداية مدة العقد مساوية للقيمة الحالية لدفعات الإيجار.

ملاحظة: من خلال ما سبق فان التسجيل المحاسبي لقيمة الأصل ممثلة بـ X في حالة التمويل الكلي للأصل.

- عند انتقال الأصل إلى المستأجر في بداية العقد في حالة التمويل الجزئي للأصل:

يسجل الأصل المؤجر في أصول الكيان بمجرد وضعه تحت رقابة المستأجر بالقيمة الحقيقية أو قيمة فاتورة الشراء و على هذا الأساس يكون التسجيل المحاسبي للأصل كما يلي:

المبلغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
	X	التثبيات		21..
Y		الديون المترتبة على التمويل الايجاري	167	
Z		البنك(مساهمة المستأجر) اقتناء تثبيت وفق عقد تمويل إيجاري بمساهمة المستأجر	512	

ملاحظة: التثبيت في هذه الحالة تم تسجيله بقيمة X المتمثلة في Y و Z حيث :

✓ Y تمثل التمويل البنكي

✓ Z تمثل مساهمة المستأجر

- إثبات دفعات الإيجار المسددة:

إن الدفعات المدفوعة للمؤجر تمثل قسط من الأصل و الفائدة التمويل الإيجاري و الرسم على القيمة المضافة:

المبلغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
	1X	قسط التمويل الايجاري للأصل		167
	2X	أعباء الفوائد		661
	3X	الرسم على القيمة المضافة		44566
Y		البنك قيد إثبات تسديد القسط رقم..	512	

ملاحظة:

- 1X تمثل القسط المسترد من قيمة التمويل الايجاري (CAPITAL)
- 2X تمثل الفائدة المترتبة على القسط المسترد من قيمة التمويل الايجاري
- 3X تمثل الرسم على القيمة المضافة (الرسم في هذه الحالة محسوب على الأصل و الفائدة و هذا طبقا لجدول الاستحقاق الممنوح من طرف المؤجر).

وهذا طبقا لنص (3.135)، ص 20. (قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 يحدد قواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوف المالية و عرضها وكذا مَدونة الحسابات وقواعد سيرها).
(- الفوائد المالية المحددة على أساس الصيغة تترجم نسبة مردود دوري ثابت للاستثمار الصافي، - تسديد المستحقات الرئيسية.)

- إثبات قسط الاهتلاك السنوي عند المستأجر:

الاهتلاك للتثبيات المستأجرة تحتلك وفق ما هو معمول به لدى الكيان. وإذا لم يتوفر تأكيد ملكية الأصل في نهاية عقد التمويل الإيجاري إلى المستأجر فإنه يجب اهتلاك الأصل بالكامل على مدى مدة العقد، مسنبطة من القسم الخامس (1.135) (قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 يحدد قواعد التقييم و المحاسبة و محتوى الكشوف المالية و عرضها وكذا مَدونة الحسابات وقواعد سيرها).
ويكون التسجيل المحاسبي لقسط الاهتلاك كما يلي:

المبلغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
X	X	مخصصات الاهتلاكات و المؤونات اهتلاك التثبيات إثبات قسط اهتلاك تثبيات المستأجر	281..	681

- ملاحظة1: بحيث X تمثل قسط الاهتلاك الذي يمثل قيمة الأصل على عدد سنوات الإيجار.
- ملاحظة2: مما سبق نستخلص أن التكاليف تم احسابها مرتين في المرة الأولى تكلفة مالية (661) و في المرة الثانية اهتلاك (681).

- حالة انقضاء مدة العقد مع عدم تملك التثبيت: عند انقضاء مدة العقد يكون المستأجر أمام خيار الاحتفاظ بالتثبيت أو عدم الاحتفاظ بالتثبيت ، وبالتالي يجب مراعاة هاتين الحالتين عند نهاية مدة العقد:

1-إرجاع التثبيت: في هذه الحالة يتم إرجاع التثبيت للمؤجر و عليه يتم التسجيل المحاسبي التالي:

المبلغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
	X	اهتلاك التثبيتات المجمعة		281..
X		التثبيت	21..	
		إرجاع التثبيت للمؤجر		

- ملاحظة: بحيث X تمثل أقساط الاهتلاك المجمع خلال مدة الإيجار .

2-الاحتفاظ بالتثبيت: في هذه الحالة يتم خيار الشراء بموجب رسالة الى المؤجر خلال 15 يوم قبل انتهاء مدة الإيجار (مستخلصة من عقد الإيجار المبرم بين المؤجر و المستأجر المادة 14 من العقد) بعد تسديد جميع الأقساط يتم التسجيل المحاسبي التالي:

المبلغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
	X	التثبيت بقيمة التنازل		21..
X		البنك	512	
		فاتورة التنازل عن التثبيت		

ملاحظة: بحيث X تمثل قيمة التنازل المثبتة بفاتورة التنازل و العقد المبرم بين المؤجر و المستأجر بنهاية مدة العقد.

المطلب الثاني: المعالجة الجبائية لدى المستأجر

- الجانب الجبائي

تنص المادة 112 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أن المالك الأصلي المؤجر للتثبيت، يستفيد من أقساط الاهتلاك للتثبيت المؤجر بينما يستفيد المستأجر من أقساط الإيجار كمصاريف قابلة للخصم جبائياً، بالإضافة إلى قانون المالية لسنة 2014. الصادر بالجريدة الرسمية رقم 68 المؤرخة في 31-12-2013، و لا سيما المادة 53

المادة 53: دون الإخلال بالنظام المحاسبي المالي، يعد المؤجر جبائياً مالكا للعين المؤجرة، في عمليات الاعتماد الإيجاري التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية وشركات القرض الإيجاري، ويتعين عليه تسجيله كأصل ثابت ويطبق عليه الاهتلاك الجبائي على أساس الاهتلاك المالي للقرض الإيجاري. وتسجل مبالغ الإيجار المقبوضة كنتاج.

يعد المستأجر جبائياً مستأجراً للعين المؤجرة، وتسجل المبالغ التي يدفعها المستأجر لصالح المؤجر كتكلفة.

« Art 112. – Dans les opérations de leasing financier ou de leasing opérationnel, le crédit bailleur est réputé fiscalement disposer de la propriété juridique du bien loué et à ce titre, il est titulaire du droit 154 de pratiquer l’amortissement de ce bien. Le crédit-preneur dispose du droit de déductibilité du bénéfice imposable des loyers qu’il verse au crédit bailleur. » CIDTA 2024

- التسجيل المحاسبي لدى المستأجر:

طبقاً للمادة 112 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فإن التسجيل المحاسبي يقيد تكلفة الإيجار و يكون التسجيل على النحو التالي:

المبلغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
	1X	الإيجارات		613
	2X	الرسم على القيمة المضافة المسترجعة		44566
y		البنك	512	
		تسجيل قسط الإيجار فاتورة رقم ... المؤجر		

ملاحظة:

- 1X تمثل قسط الإيجار بفاتورة المؤجر خارج الرسم.
- 2X تمثل الرسم على القيمة المضافة الذي تم احتسابه على القسط الظاهر على فاتورة المؤجر.
- Y تمثل المبلغ الإجمالي للقسط المدفوع للمؤجر.
- في حالة المستأجر قيد التثبيت في أصول الميزانية و في نهاية الدورة يتم تقييد قسط الاهتلاك بمجموع الأقساط السنوية في حساب 681:

قسط الاهتلاك السنوي لدى المستأجر:

المبلغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
	X	مخصصات الاهتلاكات و المؤونات		681
X		اهتلاك التثبيتات	281..	
		إثبات قسط اهتلاك التثبيت		

ملاحظة 1: بحيث X تمثل قسط الاهتلاك الذي يمثل قيمة الأصل على عدد سنوات الإيجار.

ملاحظة 2: بحيث X تمثل قسط الاهتلاك الذي يمثل قيمة الأصل على عدد سنوات الإيجار، ومن خلال هذا

التسجيل يكون المستأجر استفاد من الإيجارات طبقا للنظام الجبائي، استفاد من قسط الاهتلاك السنوي، و لهذا

النظام الجبائي عاجل قسط الاهتلاك عن طريق الجدول 9 للميزانية الجبائية

(extra comptable). وبعد تسجيل الدين المترتب على المستأجر في الحساب 167 التمويل الإيجاري تتم

المعالجة للحساب 167 وفق المعالجة المحاسبية المقترحة التالية: بدون المرور بالجدول 9 من الميزانية الجبائية.

1- المقترح الأول

المبلغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
	X	قرض إيجاري		167
X		مخصصات الاهتلاكات و المؤونات	681	
		الغاء الاهتلاك و تسوية ح/167		

المبلغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
X	X	قرض إيجاري استرجاع على اهتلاك التثبيات العينية الغاء الاهتلاك و تسوية ح/167	781	167

ملاحظة 1: بحيث X تمثل قسط الاهتلاك الذي يمثل قيمة الأصل على عدد سنوات الإيجار.

المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية للتمويل الايجاري لدى المؤجر

المطلب الأول: التسجيل المحاسبي بدفاتر المؤجر (الاقتناء):

يسجل الأصل المؤجر في أصول الكيان المؤجر وفق القسم الخامس (3.135)، ص 20. (قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 يحدد قواعد التقييم و المحاسبة ومحتوى الكشوف المالية و عرضها وكذا مَدونة الحسابات وقواعد سيرها).

ويكون التسجيل المحاسبي كما يلي:

- المؤجر: التسجيل المحاسبي للتمويل الايجاري لدى المؤجر وفق النظام المحاسبي المالي

المبلغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
X	X	القروض والحسابات المترتبة على عقد الإيجار البنك إثبات تسديد قيمة التثبيات	512	274

ملاحظة: بحيث X تمثل الأصل مضاف إليه تكلفة الاقتناء وفق "القسم الخامس 1.135 عند المؤجر".

- إيرادات الإيجار: لدى المؤجر

المبلغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
	Y	البنك		512
1X		القروض والحسابات المترتبة على عقد الإيجار	274	
2X		عائدات الأصول المالية	762	
3X		الرسم على القيمة المضافة المستحقة قيد إثبات تسديد القسط الإيراد رقم..	4457	

ملاحظة 1: بحيث Y تمثل قسط أصل التمويل الايجاري مضاف إليه العائد المترتب على التمويل الايجاري و الرسم على القيمة المضافة (X1+X2+X3).

ملاحظة 2: من خلال الجدول نلاحظ أن الرسم على القيمة المضافة محسوب على القسط الرئيسي بالإضافة إلى الفائدة .

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية وفق النظام الجبائي لدى المؤجر

التسجيل المحاسبي بدفاتر المؤجر (الاقتناء): طبقا للمادة 53 من قانون المالية لسنة 2014 و المادة 112 من

قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فان التسجيل المحاسبي للأصل يكون بالشكل التالي:

المادة 53: دون الإخلال بالنظام المحاسبي المالي، يعد المؤجر جبائيا مالكا للعين المؤجرة، في عمليات الاعتماد الإيجاري التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية وشركات القرض الإيجاري، ويتعين عليه تسجيله كأصل ثابت ويطبق عليه الاهتلاك الجبائي على أساس الاهتلاك المالي للقرض الإيجاري. وتسجل مبالغ الإيجار المقبوضة كنتاج.

يعد المستأجر جبائيا مستأجراً للعين المؤجرة، وتسجل المبالغ التي يدفعها المستأجر لصالح المؤجر كتكلفة.

المبلغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
	X	التثبيت		21..
X		البنك تسجيل التثبيت	512	

ملاحظة: بحيث X تمثل قيمة الأصل المقتنى بغرض تأجيره للمستأجر خارج الرسم على القيمة المضافة، حيث أن المؤجر يتمتع بامتياز جبائي يتمثل في الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

- قسط الاهتلاك السنوي لدى المؤجر:

المبلغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
X	X	مخصصات الاهتلاكات و المؤونات اهتلاك التثبيتات إثبات قسط اهتلاك تثبيبات المؤجر	281..	681

ملاحظة: بحيث X تمثل قسط الاهتلاك الذي يمثل قيمة الأصل على عدد سنوات الإيجار.

01- القانون المدني

ينعقد الإيجار بمقتضى عقد بين المؤجر و المستأجر وقد عرفت المادة 467 من القانون رقم 07/05: المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري هذا العقد بقولها (الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم . يجوز أن يحدد بدل الإيجار نقدا أو بتقديم أي عمل آخر) . كما أنه بمقتضى التعديل الأخير للقانون المدني أصبحت الشكلية في عقد الإيجار للانقضاء وليست للإثبات حيث نصت المادة 467 مكرر من نفس القانون على أنه(ينعقد الإيجار كتابة ويكون له تاريخ إثبات و إلا كان باطلا).

ويشكل الإيجار عنصرا أساسيا من عناصر عقد الاعتماد الايجاري، حيث تقوم شركة الاعتماد الايجاري بشراء التثبيتات موضوع العقد بقصد تأجيرها إلى الطرف الآخر الذي يصبح مستأجرا، ويلتزم بدفع أقساط الإيجار وفق جدول الاستحقاق المتفق عليه، كما يلتزم بالمحافظة عليها. وتبقى ملكية تلك التثبيتات لشركة الاعتماد الايجاري المؤجرة مع إعطاء المستأجر حق استعمالها واستغلالها من أجل تحقيق الغرض الاقتصادي المطلوب

02- القانون التجاري (<https://www.asjp.cerist.dz>) يوم 01-06-2024 على الساعة الثامنة)

"إن تعديل أحكام الإيجارات التجارية بالقانون 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، قد أدى تغيير جذري في أهم الأسس التي يقوم عليها الإيجار التجاري، والمتمثلة على الخصوص في تمتع مستأجر العقار لممارسة نشاط تجاري - بمقتضى عقد الإيجار- بالحق في تجديد العقد بقوة القانون أو الحصول على تعويض استحقاقه مقابل رفض المؤجر لهذا التجديد. هذا التوجه الذي كان يكرس أفضلية ملكية المحل التجاري على الملكية العقارية من الناحية الاقتصادية آنذاك، لكن هذا التوجه - بالممارسة العملية- خلف مشاكل ونزاعات قضائية عرقلت من حركية النشاط الاقتصادي بشكل عام، فجاء التعديل ليشجع المعاملات العقارية المتعلقة بالإيجار التجاري لتبني على حرية التعاقد، بعيدا عن القيود والإجراءات التي كانت مفروضة في السابق، لكنه فرض في مقابل ذلك الشكلية الرسمية عند إبرام هذه العقود، ومنح للأطراف حرية اختيار النظام القانوني الأنسب لحكم علاقاتهم الإيجارية، الأمر الذي يُجتم على الموثق باعتباره محرر العقد، الإلمام الجيد لمقتضيات أحكام النظامين، والتصرف بحنكة ودراية كبيرتين في توجيه النصح وإعلام الأطراف بالآثار القانونية المترتبة عن اتفقاتهم."

خلاصة الفصل الثاني

تناولنا في هذا الفصل من الدراسة، المفاهيم النظرية العامة للتمويل الايجاري، فمن خلال التطرق إلى مفاهيمه المختلفة والتعرض إلى ظروف نشأته، وتحديد خصائصه وأنواعه المختلفة والوقوف على مزاياه و عيوبه بالنسبة لكل من المؤجر والمستأجر، كما تطرقنا الى مختلف التسجيلات المحاسبية للتمويل الايجاري من جانب النظام المحاسبي المالي و النظام الجبائي، حيث أن هناك اختلاف في المعالجة لكلا النظامين. و عليه يبقى التمويل الايجاري كأحد الطرق التمويلية للمشاريع، بالرغم من ماله من مزايا وما عليه من عيوب، حيث تلجأ إليها الكيانات المستأجرة لتغطية العجز في القدرة التمويلية.

الفصل الثالث

دراسة حالة الشركة ذات المسؤولية المحدودة مطاحن
الأصيل

1-تعريف

- شركة ذات مسؤولية محدودة مطاحن الأصيل تقع في منطقة النشاطات القطعة رقم 29. 30. 31. 32. سيدي عقبة -بسكرة


- برأس مالها 30000000.00 دج

- تاريخ بداية النشاط 2013/02/11

- قطاع النشاط: الطحانة و منتجات التغذية الحيوانية

2-الهيكل التنظيمي:

شكل (03) الهيكل التنظيمي للمؤسسة



المصدر: من إعداد الطالبين

إن مكونات هذا الهيكل التنظيمي تظهر فيما يلي:

1. **المسير:** مكلف بحسن تسيير المؤسسة إداريا وتقنيا، واتخاذ القرارات اللازمة في الأوقات المناسبة وكذلك العمل على التنسيق بين مختلف المصالح في المؤسسة.

2. **الأمانة العامة:** مكلفة بتسيير شؤون الأمانة العامة بما فيها تسجيل البريد الصادر والوارد واستقبال المكالمات الهاتفية وتحويلها بين مختلف المصالح، وتبليغ المعلومات، و توزيع البريد على المصالح المختلفة التي تشملها المؤسسة.

3. **مصلحة الموارد البشرية:**

✓ **المستخدمين و الوسائل العامة:** تحرص على تطبيق القوانين وضبطها وتندرج تحتها المصالح التالية:

أ. مصلحة الوسائل العامة: تعمل على تموين مصالح المؤسسة بالمستلزمات المختلفة (وسائل نقل، عتاد، معدات...)

ب. مصلحة الأجور: وتتضمن أيضا مصلحة تسيير المستخدمين، وتعمل مصلحة الأجور على إعداد الأجور والتصريحات الخاصة بالضمان الاجتماعي.

✓ **الوقاية و الأمن:** وتقوم هذه المصلحة بالسهر على أمن و وقاية المؤسسة من جميع المخاطر الخارجية.

4. **المصلحة التجارية:**

- مصلحة البيع: القيام بتوزيع المنتج حسب الأولوية و الطلب على المنتج، استقبال الزبائن وتحديد نوعية الزبون، البحث عن أسواق جديدة وزبائن جدد والعمل على مواجهة المنافسين وتحقيق أكبر قدر من المبيعات.

- مصلحة التموين: و تقوم بالسهر على توفير المواد الأولية و الأغلفة بجميع أنواعها.

5. **مصلحة المالية و المحاسبة:**

- **المحاسبة:** تقوم هذه المصلحة بمراقبة كل العمليات الحسابية والمالية للمؤسسة، واعداد الميزانية و مراجعة و مراقبة عمليات الإنتاج و المبيعات و تلخص مهام المصلحة في:

أ. التقييد المحاسبي وإعداد القوائم المالية؛

ب. إعداد البرامج المالية والميزانيات التقديرية؛

ج. تسيير جميع العمليات المحاسبية؛

د. العمل على تنظيم ومراقبة العمليات المالية والتصريحات الشهرية والسنوية وتتبع أرصدة الحسابات البنكية؛

هـ. تأمين ومراقبة تنفيذ العمليات الخاصة بالخزينة؛

و. متابعة المهام الخاصة بالمؤسسة.

- الصندوق: تحصيل المبيعات النقدية و تسديد المصاريف النقدية

6. مصلحة الإنتاج: تشرف على الإنتاج خصوصا من ناحية الجودة ومراقبة الوزن الحقيقي للإنتاج ومراقبة نوعية المنتج.

كما تشرف على السير الحسن للإنتاج من ناحية الجودة ومراقبة نوعية المنتج والمحافظة على مستوى الجودة، تقوم هذه المصلحة بالمهام التالية:

- استقبال المادة الأولية؛

- تحضير وتنظيف القمح بنوعيه لطحنه؛

- استقبال الأكياس؛

- تخزين وتصريف المنتج؛

- الصيانة الوقائية والفنية؛

- تحضير الأجهزة ومراقبة النوعية والجودة.

يتابع رئيس مصلحة الإنتاج كل مراحل الإنتاج، وتستمر مراقبة كل مرحلة من هذه المراحل حتى الوصول إلى المرحلة النهائية بحيث يتم إرسال عينة من المنتج النهائي للمخبر لمراقبة النوعية مرة ثانية.

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية و الجبائية لعقد التمويل التجاري

1-عقد التمويل التجاري:

- جاء العقد في 24 مادة تضمنت جملة الإجراءات المتعلقة بالانتفاع، المسؤولية المدنية و مدة الإيجار الغير قابلة للإلغاء، واجبات المستأجر، التأمين عن الأخطار،....

- المادة الثانية: تعيين الأصول المنقولة:

الرقم	التعيين
01	L'acquisition ligne complète de semoulerie 120T/J+Silo Stockage

شرح التثبيتات المقنتاة: حيازة عتاد إنتاج مادة السميد القدرة الإنتاجية 120 طن في اليوم، بالإضافة إلى صومعة التخزين.

- المادة الثالثة: مدة الإيجار غير قابلة للإلغاء

المادة السادسة: الملكية (تبقى ملكية الأصول المنقولة للبنك كاملة خلال مدة هذا العقد...)

المادة الثانية عشر: بدل الإيجار و ما يلحق من رسوم و ضرائب و غيرها

"حدد المبلغ الإجمالي للإيجارات بـ 143.290.976,05 دج"

- عقد وعد بالتمليك بالبيع

المادة الثالثة: ثمن البيع

"اتفق الطرفان على أن يتم بيع العين المؤجرة بدون أي ضمان من البنك مقابل تسديد العميل لمبلغ

1.000,00 دج"

2- الفاتورة:

المورد **IMAS makina**

رقم IHR2018000000072

مؤرخة في: 2018-05-06

مبلغ الفاتورة: (980.000,00 أورو) أي ما يعادل: 134 069 684,00 دج

المطلب الأول: المعالجة المحاسبية و الجبائية لدى الشركة:

تسجيل فاتورة معدات خط الإنتاج: طبقا «قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق لـ 26

يوليو سنة 2008 يحدد قواعد التقييم و المحاسبة ومحتوى الكشوف المالية و عرضها وكذا مدونة الحسابات

وقواعد سيرها". و كما جاء في الملحق رقم 3 السطر 23 "سعر الشراء الناتج عن اتفاق الأطراف عند

تاريخ إجراء المعاملة وتُزاد عليه الحقوق الجمركية وغيرها من الرسوم الجبائية التي لا يستردها الكيان من

الإدارة الجبائية وكذا النفقات الملحقة المقدمة مباشرة للحصول على مراقبة العنصر ووضعه في حالة

استعمال. تُخصم التخفيضات التجارية والعناصر الأخرى المماثلة للحصول على تكلفة الاقتناء".

- القيود المحاسبية لسنة 2018:

التاريخ	رقم الحساب	مرجع	البيان	مبلغ مدين	مبلغ دائن
2018-05-06	232001	DD18-001400	فاتورة IMAS IHR2018000000072	134.069.684,00	
2018-05-06	404007	DD18-001400	فاتورة IMAS IHR2018000000072		134.069.684,00

- مما سبق و بالرجوع للتسجيل المحاسبي بدفاتر الشركة ذات المسؤولية المحدودة الأصيل لسنة 2018 نخلص إلى أن التسجيلات بدفاتر المؤسسة للمصاريف الملحقه كانت كالتالي:
*الحقوق الجمركية

التاريخ	رقم الحساب	مرجع	البيان	مبلغ مدين	مبلغ دائن
2018/07/03	232001	صك رقم 8552049	القاض الرئيسي للجمارك للمناء الجاف	8.048.660,00	
2018/07/03	512100	صك رقم 8552049	القاض الرئيسي للجمارك للمناء الجاف		8.048.660,00

*النقل البحري

التاريخ	رقم الحساب	مرجع	البيان	مبلغ مدين	مبلغ دائن
2018/08/01	232001	صك رقم 3459941	ش,ذ,أ أركاس الجزائر	2.467.268,57	
2018/06/03	512100	صك رقم 8552049	ش,ذ,أ أركاس الجزائر		2.467.268,57

*مصاريف تسيير الاعتماد للتمويل الايجاري

التاريخ	رقم الحساب	مرجع	البيان	مبلغ مدين	مبلغ دائن
2018/06/26	232001	الكشف البنكي	مصاريف تسيير الاعتماد	670 968,00	
2018/06/26	512100	الكشف البنكي	مصاريف تسيير الاعتماد		670 968,00

- دفتر الأستاذ لجملة المصاريف الملحقمة لإقتناء التثبيت المعني بالتمويل الايجاري (خط معدات الانتاج)

جدول رقم (11) دفتر الأستاذ "الحساب 232000 تثبيبات قيد الانجاز

دفتر الأستاذ 232000			التاريخ
المبلغ		البيان	
دائن	مدين		
	29 608,22	ر ق م عملات فتح اعتماد الاستراد 2018/3-305	06/02/2018
	94 088,35	ر ق م عملات فتح اعتماد الاستراد 202/3-2018-305	06/02/2018
	495 201,86	عملات على مؤونة الاستراد	06/02/2018
	155 832,75	عملات على مؤونة الاستراد	06/02/2018
	154 901,69	عملات على مؤونة الاستراد	13/02/2018
	93 526,20	ر ق م عملات على مؤونة الاستراد	13/02/2018
	29 431,32	ر ق م عملات على مؤونة الاستراد	13/02/2018
	492 243,15	ر ق م عملات على مؤونة الاستراد	13/02/2018
	134 069 684,00	فاتورة ايماس رقم IHR2018000000072	06/05/2018
	121 994,18	مصاريف بنكية 254/3-2018-305	11/06/2018
	239 494,45	السلامة للتأمين 2018/07/15-2018/06/20	20/06/2018
	76 441,92	ر ق م على تسيير التمويل الايجاري	25/06/2018
	402 325,91	تسديد ايجارية	25/06/2018
	127 483,92	ر ق م تسيير التمويل الايجاري	26/06/2018
	670 968,00	مصاريف تسيير التمويل الايجاري	26/06/2018
	8 048 660,00	قابض الجمارك	03/07/2018
	2 156 994,00	RTC F° ALG2018/1017 DU 10/07/2018	08/07/2018
	2 467 268,57	ش,ذ,أ أركاس الجزائر	01/08/2018
	1 412 786,54	ر,ق,م تسديد ايجارية	30/10/2018
	151 338 935,03	المجموع	

- شرح عملية التسجيل التي قام بها محاسب الشركة للاعتماد المفتوح (التوطين للفاتورة و جميع المصاريف الملحقمة بالاعتماد):

✓ بتاريخ 2018/02/06 قام المحاسب بتسجيل الرسم على القيمة المضافة للعمولات إستيراد بمبلغ

29.608,22 دج في الحساب 232000 تثبيبات قيد الانجاز.

✓ بتاريخ 2018/02/06 قام المحاسب بتسجيل الرسم على القيمة المضافة للعمولات إستيراد بمبلغ

94.088,35 دج في الحساب 232000 تثبيبات قيد الانجاز.

✓ بتاريخ 2018/02/06 قام المحاسب بتسجيل الرسم على القيمة المضافة للعمولات إستيراد بمبلغ

495.201,86 دج في الحساب 232000 تثبيبات قيد الانجاز.

- ✓ بتاريخ 2018/02/06 قام المحاسب بتسجيل الرسم على القيمة المضافة للعمليات إستيراد بمبلغ 155.832,75 دج في الحاسب 232000 تثبيتات قيد الانجاز.
- ✓ بتاريخ 2018/02/13 قام المحاسب بتسجيل الرسم على القيمة المضافة للعمليات إستيراد بمبلغ 154.901,69 دج في الحاسب 232000 تثبيتات قيد الانجاز.
- ✓ بتاريخ 2018/02/13 قام المحاسب بتسجيل الرسم على القيمة المضافة للعمليات إستيراد بمبلغ 93.526,20 دج في الحاسب 232000 تثبيتات قيد الانجاز.
- ✓ بتاريخ 2018/02/13 قام المحاسب بتسجيل الرسم على القيمة المضافة للعمليات إستيراد بمبلغ 29.431,32 دج في الحاسب 232000 تثبيتات قيد الانجاز.
- ✓ بتاريخ 2018/02/13 قام المحاسب بتسجيل الرسم على القيمة المضافة للعمليات إستيراد بمبلغ 492.243,15 دج في الحاسب 232000 تثبيتات قيد الانجاز.
- ✓ بتاريخ 2018/05/06 قام المحاسب بتسجيل فاتورة ايماس رقم IHR2018000000072 بمبلغ 134.069.684,00 دج.
- ✓ بتاريخ 2018/07/03 قام المحاسب بتسجيل حقوق جمركية بمبلغ 8.048.660,00 دج.
- ✓ بتاريخ 2018/07/08 قام المحاسب بتسجيل فاتورة النقل رقم RTC ALG 2018/1017 du بمبلغ 2.156.994,00 دج.
- ✓ بتاريخ 2018/08/01 قام المحاسب بتسجيل فاتورة النقل بمبلغ 2.467.268,57 دج.
- ✓ بتاريخ 2018/10/30 قام المحاسب بتسجيل الرسم على القيمة المضافة للإيجار (الدفعة الثانية) 1.412.786,54 دج.

من دفتر الأستاذ للحساب 232 تثبيتات قيد الانجاز نلاحظ أن تكاليف الاقتناء تم تسجيلها بدفاتر المستأجر، بينما القرار (قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 يحدد قواعد التقييم و المحاسبة ومحتوى الكشوف المالية و عرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها). (2.135)، ص 20. أن المؤجر يلحق التكاليف بالأصل المؤجر عند الاقتناء بدفاتره.

غير أننا نلاحظ أن المستأجر هو من تحمل التكاليف الملحقه بالأصل المستأجر، غير أن العقد لم يأت على ذكر من يتحمل هذه التكاليف الملحقه للأصل المستأجر.

✓ العمليات المحاسبية التي تم تسجيلها من طرف المحاسب في سنة 2019 كانت كالتالي:

اليومية لسنة 2019

المبلغ		رقم الحساب		البيان	التاريخ
دائن	مدين	دائن	مدين		
	134.069.684,00		404	فاتورة ايماس رقم IHR2018000000072	2019/01/01
134.069.684,00		232		فاتورة ايماس رقم IHR2018000000072	2019/01/01

قام المحاسب بإلغاء التسجيل المحاسبي للفاتورة فاتورة ايماس رقم IHR2018000000072 الخاصة بمعدات خط الإنتاج لعدم عثوره على التدفق النقدي لمبلغ الفاتورة بالكشف البنكي للكيان المستأجر.

اليومية لسنة 2019

المبلغ		رقم الحساب		البيان	التاريخ
دائن	مدين	دائن	مدين		
	17 269 251,03		215	تحويل التكاليف الملحقه باقتناء الأصل المؤجر	2019/06/12
17 269 251,03		232		تحويل التكاليف الملحقه باقتناء الأصل المؤجر	2019/06/12

نلاحظ أن المستأجر هو من تحمل التكاليف الملحقه بالأصل المستأجر، كما يجدر الذكر أن المبلغ 17.269.251,03 دج مقيد بكامل الرسوم.

ملاحظة : لم يتم المحاسب بأي معالجة محاسبية لأقساط التمويل الايجاري وفق النظام المحاسبي المالي.

1- المعالجة الجبائية للتمويل الايجاري لدى الشركة :

قام المحاسب بتسجيل أقساط التمويل الايجاري وفق النظام الجبائي المعمول به:

المبلغ		رقم الحساب		البيان	التاريخ
دائن	مدين	دائن	مدين		
	6.269.249,17		613100	الفاتورة رقم 958/03 لبنك البركة ملف 21946	2019/06/12
6.269.249,17		512100		الفاتورة رقم 958/03 لبنك البركة ملف 21946	2019/06/12
	1.191.157,34		613100	الفاتورة رقم 958/03 لبنك البركة ملف 21946	2019/06/12
1.191.157,34		512100		الفاتورة رقم 958/03 لبنك البركة ملف 21946	2019/06/12

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية المقترحة وفق النظام المحاسبي المالي لدى المستأجر

الجدول رقم (12) تفصيلي للتمويل الايجاري الممنوح

المبلغ	ن	البيان
143.290.976,05	1	المبلغ الإجمالي أقساط خارج الرسم
134.069.684,00	2	مبلغ فاتورة ائماس IHR201800000072
54.897.382,26	3	مساهمة المستأجر
79.172.301,74	4	مبلغ التمويل الحقيقي (مساهمة المؤجر)
88.393.593,79	5	مبلغ التمويل الحقيقي (مساهمة المؤجر) مضاف اليه هامش الربح
9.221.292,05	6	هامش الربح (2-1)
17.269.251,03	7	التكاليف الملحقه بالأصل

1-المبلغ المدفوع من طرف المستأجر :

- ✓ مساهمة المستأجر (3) 54.897.382,26 دج
✓ التكاليف الملحقه بالأصل (7) 17.269.251,03 دج
✓ المساهمة الاجمالية للمستأجر (7+3) = 72.166.633,29 دج

2-نسبة المساهمة الحقيقية للمستأجر:

- تكلفة اقتناء الثبيت (7+2) = 151.338.935,03 دج
- نسبة المساهمة الحقيقية للمستأجر = (72.166.633,29 / 151.338.935,03) = 47,68 %

3-كيفية حساب المعدل التراكمي:

- هامش الربح: (2-1) = 143.290.976,05 - 134.069.684,00 = 9.221.292,05 دج
- معدل الهامش التراكمي = (79.172.301,74 / 9.221.292,05) = (4/6) = 11,6471 %

من خلال جدول الاستحقاق المقدم من طرف المؤجر نلاحظ أن الأقساط المتعلقة بسنة 2019 كانت كالتالي:

جدول رقم (13) الاستحقاقات لبنك البركة لسنة 2019

Mois	Loyer	TVA	TTC	Montant Resté
تاريخ الاستحقاق	الأجرة خ الضريبة أ	مبلغ الضريبة ب	الأجرة المستحقة	مبلغ الأجر المتبقية
12/06/2019	6 709 680,05	1 274 839,21	7 984 519,26	97 203 857,35
12/07/2019	1 701 748,20	323 332,16	2 025 080,36	95 178 776,99
12/08/2019	1 701 748,20	323 332,16	2 025 080,36	93 153 696,63
12/09/2019	1 701 748,20	323 332,16	2 025 080,36	91 128 616,27
12/10/2019	1 701 748,20	323 332,16	2 025 080,36	89 103 535,91
12/11/2019	1 701 748,20	323 332,16	2 025 080,36	87 078 455,55
12/12/2019	1 701 748,20	323 332,16	2 025 080,36	85 53 375,19

4- كيفية إعداد جدول تسديد أقساط هامش الربح (فائدة) طبقاً للنظام المحاسبي المالي:

- القسط الأول المؤرخ في 2019/06/12:
- المعدل التراكمي: **11,6471%**
- طريقة حساب الفائدة عن القسط (6 709 680,05 دج) الجدول (13):
- القسط بدون فائدة = $1,116467/أ = 6 009 720,67$ دج
- الفائدة = $6.009.720,67 - 6.709.680,05 = \dots\dots\dots$ = 699 959,38 دج

الجدول رقم (14) المقترح لحساب الفائدة و القسط الرئيسي لسنة 2019

التاريخ	القسط	Principal الرئيسي	الفائدة Intérêt	الرسم ق م TVA	TTC المجموع	Reste à payer
12/06/2018	Crédit	79 172 301,74	0,00	0,00	0,00	79 172 301,74
12/06/2019	2	6 009 720,67	699 959,38	1 274 839,21	7 984 519,26	73 162 581,07
12/07/2019	3	1 524 220,42	177 527,78	323 332,16	2 025 080,36	71 638 360,65
12/08/2019	4	1 524 220,42	177 527,78	323 332,16	2 025 080,36	70 114 140,23
12/09/2019	5	1 524 220,42	177 527,78	323 332,16	2 025 080,36	68 589 919,81
12/10/2019	6	1 524 220,42	177 527,78	323 332,16	2 025 080,36	67 065 699,39
12/11/2019	7	1 524 220,42	177 527,78	323 332,16	2 025 080,36	65 541 478,97
12/12/2019	8	1 524 220,42	177 527,78	323 332,16	2 025 080,36	64 017 258,56
	Total	15 155 043,18	1 765 126,07	3 214 832,17	20 135 001,42	

المصدر: الجدول من إعداد الطالبين

الجدول رقم (15) المستنبت من دفتر الأستاذ لحساب 613 الإيجار لسنة 2019

التاريخ	القسط	Principal الرئيسي	Intérêt الفائدة	الرسم ق م TVA	TTC المجموع	Reste à payer
12/06/2018	Crédit	79 172 301,74	0,00	0,00	0,00	79 172 301,74
12/06/2019	2	5 615 235,91	654 013,26	1 191 157,34	7 460 406,51	73 557 065,83
12/07/2019	3	1 355 305,15	157 854,02	287 500,24	1 800 659,41	72 201 760,68
12/08/2019	4	1 355 305,15	157 854,02	287 500,24	1 800 659,41	70 846 455,53
12/09/2019	5	1 355 305,15	157 854,02	287 500,24	1 800 659,41	69 491 150,38
12/10/2019	6	1 355 305,15	157 854,02	287 500,24	1 800 659,41	68 135 845,23
12/11/2019	7	1 355 305,15	157 854,02	287 500,24	1 800 659,41	66 780 540,08
12/12/2019	8	1 355 305,15	157 854,02	287 500,24	1 800 659,41	65 425 234,93
	Total	13 747 066,81	1 601 137,38	2 916 158,78	18 264 362,97	

المصدر: الجدول من إعداد الطالبين

ملاحظة: الجدول الأصلي المعتمد لم نتحصل عليه.

5-التسجيل المحاسبي وفق النظام المحاسبي المالي للأقساط الشهرية:

المبلغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
	1.355.305,15	قسط التمويل الايجاري للأصل		167
	157.854,02	أعباء الفوائد		661
	287 500,24	الرسم على القيمة المضافة		44566
1.800.659,41		البنك	512	
		قيد إثبات تسديد القسط فاتورة رقم..		

ملاحظة: من خلال القيد أعلاه نخلص إلى أن الرسم على القيمة المضافة محسوب على المبلغ الرئيسي مضاف إليه مبلغ الفائدة .

3- المبلغ الرئيسي : 1.355.305,15 دج

4- مبلغ الفائدة..... : 157.854,02 دج

المجموع..... : 1.513.159,17 دج

الرسم على القيمة المضافة = $1.513.159,17 * 19\% = 287.500,24$ دج

تصبح قيد إلغاء فاتورة اقتناء الأصل الذي قام به محاسب الشركة في 2019/01/01:

المبلغ		رقم الحساب		البيان	التاريخ
دائن	مدين	دائن	مدين		
	134.069.684,00		232	IHR.2018000000072 فاتورة ايجاس رقم	2019/01/01
134.069.684,00		404		IHR.2018000000072 فاتورة ايجاس رقم	2019/01/01

تحويل الحساب 232 تثبيات قيد الانجاز الى حساب 215 معدات الانتاج

المبلغ		رقم الحساب		البيان	التاريخ
دائن	مدين	دائن	مدين		
	134.069.684,00		215	IHR.2018000000072 فاتورة ايجاس رقم	2019/06/12
134.069.684,00		232		IHR.2018000000072 فاتورة ايجاس رقم	2019/06/12

حساب التثبيات 215 بالمبلغ الإجمالي

2019-06-12 المصاريف الملحقه لاقتناء التثبيت = 17.269.251,03 دج

2019-06-12 التثبيات المقتناة..... = 134.069.684,00 دج

قيمة التثبيت (بالتكلفة)..... = 151.338.935,03 دج

قسط الاهتلاك السنوي عند المستأجر

المدة = 50 شهر لاسترجاع التمويل

قسط الاهتلاك السنوي = $151.338.935,03 / 50 * 12 = 36.321.344,41$ دج

المبلغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
36.321.344,41	36.321.344,41	مخصصات الاهتلاكات و المؤونات اهتلاك التثبيات إثبات قسط اهتلاك التثبيت	2815	681

- الميزانية المعدة وفق النظام المحاسبي المالي لشركة الأصيل في 31-12-2019.

الأصول

2018	2019	2019	2019	الأصول المالية
الإجمالي	الإجمالي	امتلاكات-أرصدة	الخام	
				الأصول المثبتة (غير الجارية)
0,00	0,00	0,00	0,00	فارق الشراء (ou goodwill)
0,00	0,00	0,00	0,00	التثبيتات المعنوية
				<u>التثبيتات العينية</u>
0,00	0,00	0,00	0,00	الأراضي
4 635 000,00	4 377 500,00	772 500,00	5 150 000,00	البناءات
45 463 820,51	180.799.427,16	84.711.338,99	265.510.766,15	التثبيتات العينية الأخرى
340 750,00	326 767,50	0,00	326 767,50	إهلاك التثبيتات العينية الأخرى
190 921 394,17	16.602.067,61	0,00	16.602.067,61	التثبيتات الجارية إنجازها
				<u>التثبيتات المالية</u>
0,00	0,00	0,00	0,00	السندات الموضوعه موضع المعادلة - المؤسسات المشاركة
0,00	0,00	0,00	0,00	المساهمات الأخرى و الحسابات الدائنة الملحقه
0,00	0,00	0,00	0,00	السندات الأخرى المثبتة
2 785 926,46	293 587,78	0,00	293 587,78	القروض و الأصول المالية الأخرى غير الجارية
0,00	0,00	0,00	0,00	الضرائب المؤجلة على الأصول
0,00	0,00	0,00	0,00	حسابات الإرتباط
244 146 891,14	202.399.350,05	85.483.838,99	287.883.189,04	مجموع الأصول غير الجارية
0,00	0,00	0,00	0,00	الأصول الجارية
3 200 384,40	4 221 216,10	0,00	4 221 216,10	المخزونات و المنتجات قيد الصنع
0,00				<u>الحسابات الدائنة - الإستخدامات المماثلة</u>
2 909 240,00	12 950 529,80	0,00	12 950 529,80	الزبائن
8 507 825,74	18 898 658,95	0,00	18 898 658,95	المدينون الآخرون
2 388 693,87	9.553.816,15	0,00	9.553.816,15	الضرائب
0,00	0,00	0,00	0,00	الأصول الأخرى الجارية
				<u>الموجودات و ما يماثلها</u>
0,00	0,00	0,00	0,00	توظيفات و أصول مالية جارية
72 968 021,93	8 273 894,28	0,00	8 273 894,28	أموال الخزينة
89 974 165,94	53.898.115,28	0,00	53.898.115,28	مجموع الأصول الجارية
334 121 057,08	256.297.465,33	85.483.838,99	341.781.304,32	المجموع العام للأصول

الخصوم

2018	2019	خصوم
		رؤوس الأموال الخاصة
30 000 000,00	30 000 000,00	رأس المال الصادر(أو حساب المستغل)
0,00	0,00	رأس المال غير المطلوب
88 945 010,36	107 604 165,25	العلاوات و الاحتياطات (الاحتياطات المدججة)
0,00	0,00	فارق إعادة التقييم
0,00	0,00	فارق المعادلة
18 659 154,89	7.843.588,16-	النتيجة الصافية (النتيجة الصافية حصة المجمع)
2 699 570,68	2 699 570,68	رؤوس الأموال الخاصة الأخرى،ترجيل من جديد
0,00	0,00	حصة الشركة المدججة
0,00	0,00	حصة ذوي الأقلية
140 303 735,93	132.460.147,77	I المجموع
		الخصوم غير الجارية
0,00	65.425.234,93	القروض و الديون المالية
0,00	0,00	الضرائب (المؤجلة و المرصود لها)
340 750,00	326 767,50	الديون الأخرى غير الجارية
0,00	0,00	المؤونات و المنتجات المدرجة في الحسابات سلفا
340 750,00	65.752.002,43	II مجموع الخصوم غير الجارية
		الخصوم الجارية
156 914 938,68	23 135 259,13	الموردون و الحسابات الملحقة
416 943,00	512 671,00	الضرائب
36 144 689,47	34 437 385,00	الديون الأخرى
0,00	0,00	خزينة الخصوم
193 476 571,15	58 085 315,13	III مجموع الخصوم الجارية
334 121 057,08	256.297.465,33	المجموع العام للخصوم

جدول النتائج حسب الطبيعة

2018	2019	البيان
362 168 620,00	364 281 350,00	المبيعات و المنتجات الملحقه
90 860,69	-218 758,03	تغيرات المخزونات و المنتجات المصنعة و المنتجات قيد الصنع
		الإنتاج المثبت
		إعانات الإستغلال
362 259 480,69	364 062 591,97	1- إنتاج السنة المالية
-297 982 795,23	-299 907 283,78	المشتريات المستهلكة
-11 375 233,64	-19 594 596,97	الخدمات الخارجية و الإستهلاكات الأخرى
-309 358 028,87	-319 501 880,75	2- استهلاك السنة المالية
52 901 451,82	44 560 711,22	3- القيمة المضافة للإستغلال (2-1)
-21 817 531,71	-22 213 363,99	أعباء المستخدمين
-643 470,78	-670 388,52	الضرائب و الرسوم و المدفوعات المماثلة
30 440 449,33	21 676 958,71	4- إجمالي فائض الإستغلال
167 824,68	604 924,80	المنتجات العمليانية الأخرى
-68 552,91	-151 534,20	الأعباء العمليانية الأخرى
-7 487 648,79	-46.676.938,55	المخصصات للاهتلاكات و المؤونات و خسارة القيمة
		استرجاع على خسائر القيمة و المؤونات
23 052 072,31	-6.282.226,27	5- النتيجة العمليانية
	55 306,11	المنتجات المالية
	-1.606.668,00	الأعباء المالية
	-1.551.361,89	6- النتيجة المالية
23 052 072,31	-7.833.588,16	7 - النتيجة العادية قبل الضرائب (6+5)
-4 392 917,42	-10.000,00	الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية الضرائب المؤجلة (تغيرات) عن النتائج العادية
362 427 305,37	364 722 822,88	مجموع منتجات الأنشطة العادية
-343 768 150,48	-372.566.411,04	مجموع أعباء الأنشطة العادية
18 659 154,89	-7.843.588,16	8 - النتيجة الصافية للأنشطة العادية
		العناصر غير العادية (المنتجات) (يجب تبيأها)
		العناصر غير العادية (الأعباء) (يجب تبيأها)
		9- النتيجة غير العادية
18 659 154,89	-7.843.588,16	10- صافي نتيجة السنة المالية

- إن الشركة لم تدخل في مرحلة الاستغلال بعد. (إنتاج مادة الدقيق (سميد))، و هذا ما أثر على النتيجة

بالسلب (7.843.588,16 - دج).

التسجيل المحاسبي وفق النظام الجبائي للأقساط الشهرية:

الجدول رقم (16) المستنبط من دفتر الأستاذ لحساب 613 الإيجار لسنة 2019

التاريخ	القسط	Principal الرئيسي	الرسم ق م TVA	TTC المجموع	Reste à payer المبلغ المتبقي
12/06/2018			0,00	0,00	79 172 301,74
12/06/2019	2	6 269 249,17	1 191 157,34	7 460 406,51	72 903 052,57
12/07/2019	3	1 513 159,17	287 500,24	1 800 659,41	71 389 893,40
12/08/2019	4	1 513 159,17	287 500,24	1 800 659,41	69 876 734,23
12/09/2019	5	1 513 159,17	287 500,24	1 800 659,41	68 363 575,06
12/10/2019	6	1 513 159,17	287 500,24	1 800 659,41	66 850 415,89
12/11/2019	7	1 513 159,17	287 500,24	1 800 659,41	65 337 256,72
12/12/2019	8	1 513 159,17	287 500,24	1 800 659,41	63 824 097,55
	Total	15 348 204,19	2 916 158,78	18 264 362,97	

المصدر: الجدول من إعداد الطالبين

التسجيل المحاسبي وفق المنظور الجبائي للأقساط الشهرية.

المبلغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
	1.513.159,17	قسط التمويل الايجاري للأصل الرسم على القيمة المضافة البنك قيد إثبات تسديد القسط فاتورة رقم..	512	613
	287 500,24			44566
1.800.659,41				

قسط الاهتلاك السنوي عند المستأجر

تم تطبيق قسط الاهتلاك الذي يوافق الأقساط المستردة للمؤجر خلال سنة 2019 خارج الرسم على لقيمة المضافة.

المبلغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
15 348 204,19	15 348 204,19	مخصصات الاهتلاكات و المؤونات اهتلاك التثبيتات إثبات قسط اهتلاك التثبيت	2815	681

ملاحظة: البدائل المقترحة للمعالجة المحاسبية لكل من قسط الاهتلاك 681 و الحساب 167 القرض الايجاري لدى المستأجر، و هذا طبق للمادة 27 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 و الذي تم تأكيده في قانون المالية لسنة 2014 في المادة 53، و المثبت في المادة 112 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2024.

معالجة قسط الاهتلاك و حساب التمويل الايجاري

المبلغ		البيان	رقم الحساب	
دائن	مدين		دائن	مدين
15 348 204,19	15 348 204,19	التمويل الايجاري مخصصات الاهتلاكات و المؤونات إلغاء قسط الاهتلاك (المستأجر)	681..	167

ملاحظة: ومن خلال هذا التسجيل يكون المستأجر استفاد من الإيجارات و تم معالجة الحساب 167 الظاهر بخصوم المستأجر، و عليه تم معالجة التكاليف المزدوجة للحسابين 681 و 613 بترصيد الحساب 681 و الإبقاء على الحساب 613 كتكاليف قابلة للخصم جباثيا.

- الميزانية المعدلة و المقفلة في 31-12-2019.

الأصول

التغيرات			بعد التعديل			قبل التعديل			الأصول
2019			2019			2019			البيان
الصافي	الاهتلاكات	الخام	الصافي	الاهتلاكات	الخام	الصافي	الاهتلاكات	الخام	
									الأصول المثبتة (غير الجارية)
									أراضي
0	0	0	4 377 500	772 500	5 150 000	4 377 500	772 500	5 150 000	مباني
118 721 479	15 348 204	134 069 684	201 772 567	63 738 199	265 510 766	83 051 088	48 389 995	131 441 082	تثبيتات عينية اخرى
0	0	0	326 768	0	326 768	326 768	0	326 768	تثبيتات ممنوح إمتيازها
-54 897 382	0	-54 897 382	16 602 068		16 602 068	71 499 450		71 499 450	تثبيتات جاري إنجازها
0	0	0	293 588		293 588	293 588		293 588	تثبيتات مالية
63 824 097	15 348 204	79 172 302	223 372 490	64 510 699	287 883 189	159 548 393	49 162 495	208 710 887	مجموع الأصل غير الجاري
0	0	0	0						الأصول الجارية
0	0	0	4 221 216		4 221 216	4 221 216		4 221 216	مخزونات و منتجات قيد التنفيذ
0	0	0	0			0			حسابات دائنة و إستخدامات مماثلة
0	0	0	12 950 530		12 950 530	12 950 530		12 950 530	الزبائن
0	0	0	18 898 659		18 898 659	18 898 659		18 898 659	المدينون الآخرون
2 362 089	0	2 362 089	6 734 294		6 734 294	4 372 205		4 372 205	الضرائب و ما شابهها
0	0	0	8 273 894		8 273 894	8 273 894		8 273 894	أموال الخزينة
2 362 088	0	2 362 088	51 078 593	0	51 078 593	48 716 505	0	48 716 505	مجموع الأصول الجارية
66 186 186	15 348 204	81 534 390	274 451 083	64 510 699	338 961 782	208 264 897	49 162 495	257 427 392	المجموع العام للأصول

- التغيرات التي حدثت على مستوى الأصول:

- الإلغاء الذي قام به محاسب المؤسسة تمثل في مبلغ الفاتورة 134.069.684,00 نقوم بإدراجه في حساب التثبيتات (الحساب المعني) و يصبح الرصيد الجديد : 265.510.766,15 دج.
- إدراج قسط الاهتلاك الخاص بسنة 2019 و الذي يمثل مبلغ: 15 348 204,19 دج.
- الرسم على القيمة المضافة كان مدرج بالحساب 613 الإيجارات تم تسجيله بالحساب الأصلي للرسم على القيمة المضافة (44566)، حيث أن حساب الضرائب و ما شابهها بالميزانية يشمل جميع الضرائب المدينة و لهذا بعد التغير في الرسم على القيمة المضافة و التسيقات للضرائب على الأرباح تحصلنا على النتيجة التالية لهذا :

1. الرسم على القيمة المضافة قبل التعديل: 2.326.888,29 دج
 2. الرسم على القيمة المضافة المضاف...: 2 916 158,78 دج. (للإيجار)
 3. التسبيق على الضرائب الأرباح رصيد قديم.....: **61.805,58 دج**
 4. التسبيق على الضرائب على الأرباح كان يمثل مبلغ: 4.320.769,58 دج
 5. الضرائب على الأرباح قبل التعديل.....: 2.275.451,97 دج
 6. الضرائب على الأرباح بعد التعديل.....: 2.829.522,18 دج
- رصيد حساب الضرائب و ما شابهها في الأصول = 2.326.888,29 + 2 916 158,78
- التسبيق على الضرائب على الأرباح (2.829.522,18 - 4.320.769,58) =
- دج 6.734.293,97**

- الميزانية المعدلة و المقفلة في 31-12-2019.

الخصوم

التغيرات بعد التعديل	2019 بعد التعديل	2019 قبل التعديل	البيان
			رؤوس الأموال الخاصة
0	30 000 000	30 000 000	رأس المال الصادر(أو حساب المستغل)
			رأس المال غير مستعان به
0	107 604 165	107 604 165	علاوات و إحتياطات (الاحتياطات المدمجة)
			فوارق إعادة التقييم
			فارق المعادلة
2 362 088	11 911 167	9 549 079	النتيجة الصافية (النتيجة الصافية حصة المجمع)
0	2 699 571	2 699 571	رؤوس الأموال الخاصة الأخرى، ترحيل من جديد
			حسابات الارتباطات الخاصة بالمؤسسات و الشركات في شكل مساهمة
			حصة الشركة المدمجة
			حصة ذوي الأقلية
2 362 088	152 214 903	149 852 815	المجموع 1
			الخصوم غير الجارية
63 824 098	63 824 098		قروض و ديون مالية
			ضرائب (المؤجلة و المرصود لها)
0	326 768	326 768	ديون أخرى غير جارية
			مؤونات و منتوجات ثابتة مسبقا
63 824 098	64 150 866	326 768	مجموع الخصوم غير الجارية 2
			الخصوم الجارية
	23 135 259	23 135 259	موردون و حسابات ملحقه
	512 671	512 671	ضرائب
	34 437 385	34 437 385	ديون أخرى
			خزينة الخصوم
0	58 085 315	58 085 315	مجموع الخصوم الجارية
66 86 186	274 451 084	208 264 897	المجموع العام للخصوم

1- التغيير في النتيجة المحاسبية قبل (بالزيادة) بسبب إلغاء مبلغ 2.916.158,78 دج الذي يمثل الرسم على القيمة المضافة المقتطع من الحساب 613 الإيجارات و تم ادراجه في حساب 44566 الرسم على القيمة المضافة.

-2- النتيجة الجبائية كانت: **11.976.063,00** دج، الضرائب على أرباح الشركات:
2.275.451,00 دج.

-3- النتيجة الجبائية بعد التعديل :

- النتيجة المحاسبية : **11.976.063,00** دج.
- دمج الرسم على القيمة المضافة في حسابه الأصلي 44566 : **2.916.158,00** دج
- النتيجة الجبائية..... : **14.892.222,00** دج

الضرائب على أرباح الشركات: **2.829.522,00** دج

- ظهور مبلغ التمويل الايجاري (الحساب 167) بالخصوم الميزانية، غير أن التدفقات النقدية للقروض لا يوجد لها أثر في الكشف البنكي للمستأجر.

- الميزانية المعدلة و المقفلة في 31-12-2019.

<u>جدول النتائج المقارن</u>			
التغيرات بعد التعديل	2019 بعد التعديل	2019 قبل التعديل	البيان
0	364 281 350,00	364 281 350,00	المبيعات و المتوجات الملحقة
0	-218 758,03	-218 758,03	تغيرات المخزونات و المنتجات المصنعة و المنتجات قيد الصنع
0			الإنتاج المثبت
0			إعانات الإستغلال
0	364 062 591,97	364 062 591,97	1- إنتاج السنة المالية
0	-299 907 283,78	-299 907 283,78	المشتريات المستهلكة
2 916 158,78	-16 678 438,19	-19 594 596,97	الخدمات الخارجية و الإستهلاكات الأخرى
2 916 158,78	-316 585 721,97	-319 501 880,75	2- استهلاك السنة المالية
2 916 158,78	47 476 870,00	44 560 711,22	3- القيمة المضافة للإستغلال (1-2)
0,00	-22 213 363,99	-22 213 363,99	أعباء المستخدمين
0,00	-670 388,52	-670 388,52	الضرائب و الرسوم و المدفوعات المماثلة
2 916 158,78	24 593 117,49	21 676 958,71	4- إجمالي فائض الإستغلال
0,00	604 924,80	604 924,80	المنتجات العملياتية الأخرى
0,00	-151 534,20	-151 534,20	الأعباء العملياتية الأخرى
0,00	-10 355 594,14	-10 355 594,14	المخصصات للاهتلاكات و المؤونات و خسارة القيمة
0,00			استرجاع على خسائر القيمة و المؤونات
2 916 158,78	14 690 913,95	11 774 755,17	5- النتيجة العملياتية
0,00	55 306,11	55 306,11	المتوجات المالية
0,00	-5 530,62	-5 530,62	الأعباء المالية
0,00	49 775,49	49 775,49	6- النتيجة المالية
2 916 158,78	14 740 689,44	11 824 530,66	7 - النتيجة العادية قبل الضرائب (5+6)
-554 070,21	-2 829 522,18	-2 275 451,97	الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية
0,00			الضرائب المؤجلة (تغيرات) عن النتائج العادية
0,00	364 722 822,88	364 722 822,88	مجموع منتجات الأنشطة العادية
2 362 088,57	-352 811 655,62	-355 173 744,19	مجموع أعباء الأنشطة العادية
2 362 088,57	11 911 167,26	9 549 078,69	8 - النتيجة الصافية للأنشطة العادية
0,00			العناصر غير العادية (المنتجات) (يجب تبيئها)
0,00			العناصر غير العادية (الأعباء) (يجب تبيئها)
0,00	0	0	9- النتيجة غير العادية
2.362.088,57	11 911 167,26	9 549 078,69	10- صافي نتيجة السنة المالية

- بعد التعديل الذي حدث على حساب 613 الإيجارات بمبلغ 2.916.158,78 دج
- تسجيل مبلغ الرسم على القيمة المضافة في الحساب 44566 : 2.916.158,78 دج

الخاتمة

من خلال إفعال التمعن و بعد النظر تبين لنا من خلال هذا الجهد المتواضع أن هذه التقنية المستحدثة في طرق التمويل و المتمثلة في التمويل الايجاري حصرا، وتحت الحاجة للموارد المالية و شحها من جهة نالت هذه التقنية التمويلية القسط الأوفر في الوجهة وتكاثر الطلب على هذا النوع من التمويل كوسيلة للنهوض بالاقتصاد من جهة و الدفع بعجلة التنمية المنشودة من جهة أخرى و المساهمة في القضاء على البطالة خاصة ما تعلق بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة المشمولة بهذا النوع من التمويل.

ناهيك على أن التمويل الايجاري يدفع بحركة التسويق للتثبيات بصفة عامة و المنقولة بصفة خاصة للانتعاش و هذا ما تطرقنا إليه من خلال جدولي الطلب على التمويل الايجاري بالجزائر و بالنسب من مصدرها.

كما ساهمت هذه التقنية التمويلية المستحدثة بشكل فاعل في نشأة مؤسسات متخصصة في التمويل الايجاري (المؤسسة الوطنية للإيجار التمويلي SNL).

و من خلال الطرح السائد ما تعلق بمطابقتها للشريعة من جهة و التسهيلات و المزايا الممنوحة للمستأجر كل هذه العناصر تبقى للترف الفكري الأكاديمي و مجرد تنظير فالواقع يفند ذلك من خلال الشروحات المستوفاة من وجهة نظرنا المتواضعة كمساهمة في إثراء موضوع البحث قيد الدراسة.

كما شمل البحث العلاقة بين التمويل الايجاري و أثره على الإفصاح من خلال دراسة الحالة لمؤسسة الأصيل.

نلح من خلال هذه التوطئة الى دراسة الجدوى لأي مشروع و مقارنته بالقرض الكلاسيكي محل الانتقاد. كما نعرض على العقد و أركانه خاصة ماتعلق بقيمة التنازل من المؤجر الى المستأجر اذا ما نحونا الى التمليك و هو محور التساؤل على أي أساس قانوني أو اقتصادي يتم تحديد قيمة الأصل عند التنازل في آخر فترة العقد؟.

نتائج اختبار الفرضيات:

توصلنا من خلال البحث للإجابة على اختبار الفرضيات على النحو التالي:

أ- إن المعالجة المحاسبية لعقد التمويل الإيجاري وفق النظام المحاسبي المالي وفق مبدأ أولوية الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني.

ت- إن المعالجة الجبائية للتمويل الإيجاري تختلف عن المعالجة وفق النظام المحاسبي المالي، حيث يعالج جبائياً على أساس أنه تكاليف إيجارية بالنسبة للمستأجر و لا يعترف بقسط الاهتلاك و العكس بالنسبة للمؤجر يعترف بالاهتلاك.(أولوية الشكل القانوني على أولوية الواقع الاقتصادي).

نتائج الدراسة

- من خلال الدراسة التطبيقية تبين أن التمويل التجاري يشترط المساهمة الفردية على المستأجر.
- المساهمة الفردية يدرجها على أساس أنها قسط الإيجار الأول بكل الرسوم.
- التمويل التجاري المساهمة الفردية تصل في نسبتها إلى 50%.
- الرسم على القيمة المضافة في القرض التجاري يحسب على الأصل مضاف إليه هامش الربح.
- يعتبر القسط الشهري خارج الرسم تكاليف إيجار (حساب 613) جبائياً.
- بينما من وجهة نظر النظام المحاسبي المالي القسط الشهري خارج الرسم يتضمن هامش الربح و الأصل. و يتم الفصل بينهما عن طريق المعدل التراكمي لهامش الربح.
- يعالج النظام المحاسبي المالي هامش الربح على أنه مصاريف مالية و الأصل يعالجه استرداد لمبلغ التمويل.
- قسط الاهتلاك يعترف به في النظام المحاسبي المالي عند المستأجر بينما لا يعترف به في النظام الجبائي.
- يعالج النظام المالي المحاسبي التمويل التجاري عند المؤجر:
 - أ- هامش الربح على أساس نواتج مالية.
 - ب- والأصل على أساس استرداد لمبلغ التمويل

و يمكن للمؤجر الاستفادة من قسط الاهتلاك إذا تم تسجيل الأصل في التثبيتات.

- من خلال دراسة التسجيل المحاسبي للأصل عند المستأجر و مراجعة التدفقات النقدية لعمليات سداد المورد (مورد الأصل أو المنتج للأصل) يتضح أن جميع التدفقات النقدية لسداد مبلغ التثبيت تكون عند المؤجر، ولهذا فان مساهمة المستأجر و المصاريف الملحقه بالأصل هي فقط التي تظهر بجدول التدفق النقدي. أما المساهمة المتعلقة بالمؤجر تظهر بحسابات هذا الأخير.
- العقد بين المؤجر و المستأجر لم يتضمن في جميع مواد من يتحمل المصاريف الملحقه بالتثبيت.
- هل يمكن قبول اهتلاك المصاريف الملحقه بالأصل و التي يتحملها المستأجر عند الاقتناء؟

التوصيات :

- وجوب دراسة الجدوى قبل الإقبال بطلب أي تمويل (قرض كلاسيكي أو تمويل إيجاري).
- الاختلاف بين القوانين في المعالجة المحاسبية للقرض الإيجاري (النظام المالي المحاسبي و النظام الجبائي). و لهذا نوصي بتحيين النصوص القانونية و إثرائها في ما تعلق بهذه بالمقاربة.
- نوصي بتغليب الجانب القانوني على الواقع الاقتصادي، و خاصة أن القانون الجبائي يعترف بقسط الاهتلاك لصالح المؤجر.
- كما نوصي بتسجيل الأصل عند نهاية العقد بالتمليك عن طريق التقييم حتى يستفيد المستأجر من قسط الاهتلاك بعد إدراجه في أصول الكيان.

قائمة المراجع

المراجع:

الكتب باللغة العربية:

- 1- أحمد مخلوف، الأزمة المالية العالمية واستشراف الحل باستخدام الإفصاح و الشفافية و حوكمة الشركات من منظور إسلامي، الملتقى الدولي حول الأزمة الاقتصادية و المالية الدولية و الحوكمة العالمية، 10-21 أكتوبر جامعة فرحات عباس ، سطيف، الجزائر.
- 2- الجمعية المصرية للمحاسبين القانونيين، معايير المحاسبة المصرية، قرار وزير الاستثمار، رقم 243، 2006.
- 3- الشيرازي، مهدي عباس، نظرية المحاسبة، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1991
- 5- جمعة حميدات، خبير المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين، الأردن، 2014.
- 5- الحياي وليد ناجي، المحاسبة المتوسطة مشاكل القياس والإفصاح المحاسبي، دار حنين، عمان، 1996 .
- 6- حسين بالعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- 7- دونالد كيسو، جيرى ويجانت، تعريب د أحمد حامد حجاج، المحاسبة المتوسطة الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، 2008.
- 8- دونا لد كيسو، جيرى ويجانت، تعريب د أحمد حامد حجاج، المحاسبة المتوسطة الجزء الثاني، الطبعة الثانية ، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، 2008.
- 9- زياد عاشور عثمان، مدى التزام الشركات الصناعية المساهمة الفلسطينية بمتطلبات الإفصاح المحاسبي في قوائمها المالية وفق معيار المحاسبي الأول، رسالة ماجستير في المحاسبة و التمويل ، غزة، فلسطين، 2008.
- 10- مأمون حمدان، حسين القاضي، نظرية المحاسبة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007.
- 11- وصفي عبد الفتاح أبو المكارم، دراسات المتقدمة في مجال المحاسبة المالية، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، مصر، 2002.

المراجع بالفرنسية:

- 01- CATHERINE MAILLET, ANNE LE MANH, NORMES COMPTABLES INTERNATIONALES IAS/IFRS, BERTI EDITIONS, ALGER, 2007.
- 02- MOYENS ET SOURCES DE FINANCEMENT, CCI, GENEVE, 1995.
- 03- JONATHAN BERK, PETRE DEMARZO, FINANCE D'ENTREPRISE, PEARSON EDUCATION, FRANCE 2011.

النصوص القانونية:

- 1-القرار المؤرخ في 26 - يوليو 2008 ، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية، الجريدة الرسمية العدد 19 ، 25 مارس 2009.
- 4-الأمر رقم 09 - 96 - المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق ل 10 يناير 1996 ، يتعلق بالاعتماد الإيجاري ، الجريدة الرسمية، العدد 03 ، 14 يناير 1996 .
- 3- وزارة المالية المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، طبعة 2024.
- 4- تعديل أحكام الإيجارات التجارية بالقانون 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005.
- 5- القانون المدني رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975.
- 6- القانون المدني رقم 05-07 مؤرخ في 13 مايو 2007.

فهرس الملاحق

الشروط العامة

بين :

1- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26.08.2003 متعلق بالنقد والقروض مقيده في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ب / 0015294 ، الكائن مقر الاجتماع في بحي بوشيجة هويدف فيلا رقم 1 بن عكنون الجزائر، يتوب عنه في الإمضاء على هذا العقد السيد صولفي لخضر بصفته مدير الوكالة بالنيابة بسكرة.

ويشار إليه فيما يلي بالبنك

2 - و.ش.ذ.م.م مطاحن الاصول والكانن مقرها بمنطقة النشاطات قطعة رقم 29.30.31.32 بلدية سيدي عقبة ولاية بسكرة والمسجلة بمصلحة التسجيل تحت رقم: 0243155B13 بتاريخ: 2014/06/26، و يتوب عنها في الإمضاء السيد قصوري مداني بصفته مدير

ويشار إليه فيما يلي بالمتأجر

تصهيد :

بالإشارة إلى :

- أحكام القانون الأساسي للبنك المتعلقة بالتزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة.

- الشروط المصرفية العامة المعمول بها ببنك البركة الجزائري .

- اتفاقية الحساب الجاري المبرمة بين بنك البركة الجزائري و المستأجر عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

حيث إن المستأجر طلب من البنك شراء الأصول المنقولة الموصوفة في المادة 2 أندا على أن يستأجرها من البنك على سبيل الاعتماد الاجازي بمفهوم الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10/01/1996.

حيث أن البنك اشترى الأصول المنقولة بناء على طلب المستأجر وعرض تأجيرها له على سبيل الاعتماد الاجازي.

حيث أن البنك وكل المستأجر بمهمة إختيار المورد و التفاوض معه و تقرير مواصفات وكميات و خصائص وشن شراء العتاد المراد إستجاره وترقيع العقد التجاري المتعلق بذلك وتسلم الأصول المنقولة تزوية عن البنك .

حيث أن الطرفين يمتعان بالأهلية القانونية و الشرعية الخالية من أي عيب لإبرام هذا العقد

حيث أن الطرفين راضيان .

فأ: اتفقا على ما يلي :

تمادق الأولى :الموضوع

بطلب من المستأجر يلتزم البنك بموجب هذا العقد بتأجير الأصول المنقولة المذكورة أندا للمستأجر الذي قبل بذلك وفقا للشروط المنصوص عنها في هذا العقد على سبيل الاعتماد الاجازي على أصول منقولة .

المادة الثانية : تعيين الأصول المنقولة

الأصول المنقولة موضوع هذا العقد هي معينة في الفاتورة المرفقة بهذا العقد و التي تعد جزءا لا يتجزأ منه.

الرقم	التعيين
01	l'acquisition ligne complète de semoulerie 120T/J+SILO produits finis, silo stockage

المادة الثالثة: مدة الإيجار غير القابلة للإلغاء

حددت مدة الإيجار 50 شهر . تسري ابتداء من تاريخ: 2018/06/12

في حالة تسلم الأصول المنقولة قبل هذا التاريخ فإن أحكام هذا العقد يبدأ سريانها ابتداء من التاريخ الفعلي لتسليم الأصول المنقولة ويستحق البنك مقابل إنتفاع المستأجر بالأصول المنقولة بدل إيجار على أساس مدة الإنتفاع قبل تاريخ سريان هذا العقد.

و تسري ابتداء من هذا التاريخ و خلال كل مدة الإيجار كافة حقوق وواجبات البنك و المستأجر المترتبة بموجب هذا العقد و نصيح نافذة قانونا.

المادة الرابعة : تسليم الأصول المنقولة

يتم تسليم الأصول المنقولة بموجب محضر تسليم موقع مع البائع الأول ترسل نسخة منه إلى البنك.

يلتزم المستأجر بعدم العدول عن استئجار الأصول المنقولة من البنك لأي سبب كان و كل عدول عن الاستئجار من قبل المستأجر يمكن أن يؤدي إلى تطبيق أحكام المادة 15 أندا إذا رأى البنك ذلك.

ضمانة الدفعة



20

بموجب التوكيل المنصوص عليه في التمهيد أعلاه فإن المستأجر مسؤول عن مطابقة الأصول المنقولة للمواصفات أو صلاحيتها للاستعمال وتحمل تبعات أي خلل بهذا الشأن بإعتباره متعدياً أو مقصراً في أداء الوكالة كما يتحمل أيضاً بصفة عامة كل نزاع قد ينشأ بخصوص الأصول المنقولة مع البائع الأول أو مع أي جهة كانت .
في حالة نشوب أي نزاع مع البائع الأول أو أي جهة أخرى فإن المستأجر مفوض بالتصرف وإتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

المادة الخامسة: المطابقة

في حالة ما إذا ظهر من تفتيش المستأجر لبعض أو كل الأصول المنقولة عدم مطابقة هذه الأخيرة للخصائص المتفق عليها مع البائع الأول ، يجب عليه أن يخبر بذلك البنك وذلك بإرسال نسخة من الإشعار المكتوب الموجه إلى البائع الأول بحالات عدم المطابقة المكتشفة.

المادة السادسة: الملكية

تبقى ملكية الأصول المنقولة للبنك كاملة خلال مدة هذا العقد إلى غاية تسديد المستأجر لكل أقساط الإيجار المنصوص عليها في جدول التسديد الملحق بهذا العقد و حصول المستأجر من البنك على إبراء بذلك

المادة السابعة: واجبات المستأجر

خلال كل مدة هذا العقد، يلتزم المستأجر بالمحافظة على الأصول المنقولة طبقاً للقواعد الشرعية و لأحكام الفوانين و الأعراف و التنظيمات المعمول بها حالياً و مستقبلاً وفقاً للمتطلبات المهنية و الاحترافية و التكفل بالصيانة الدورية لها.
كما يلتزم المستأجر خلال مدة سريان هذا العقد باستعمال الأصول المنقولة طبقاً للعناية التي استأجرت من أجلها و الحفاظ عليها بحرص الرجل المحترف.

ويلتزم على وجه الخصوص بأجراء الإصلاحات التي يتبين أنها ضرورية أثناء تنفيذ هذا العقد، حتى و لو تعلق الأمر بأضرار ناجمة عن حادث ما مع احترام المقاييس و النظم المعمول بها وكذا إخضاع الأصول المنقولة للمراقبة القانونية أو التنظيمية.

المادة الثامنة: التأمين على الأخطار

1- يوكل المستأجر بتأمين الأصول المنقولة و تجديد التأمين طيلة مدة الإيجار ضد كافة الأخطار على نفقة البنك ولفائدته.
وفي هذا الإطار يجب أن :

- تص عدوى تأمين أو تحديث على ترء سوميلى على أن يدفعوا للبنك أي تعويض ناهج عن حادث سبب خسارة نكل لأصول المنقولة أو جزء منها

غير أنه في حالة ما إذا كانت الأضرار بسيطة الأهمية وبعد معاينة الخبير التابع للمؤمن و الذي يقر بإمكانية إصلاح الضرر فعلى المستأجر أن يعيد تهيئة الأصول المنقولة للاستعمال على أن يقوم البنك بإعادة دفع كل تعويض قبضه من المؤمن بهذا الخصوص إلى المستأجر بعد استظهار بيان بالإصلاح الذي تم في حدود ما تحمله المستأجر من نفقات في هذا الشأن

- ينص عقد التأمين أنه في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها،

أو بتعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمصالح البنك فإن البنك لا يواجه بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي خمسة عشر (15) يوماً بعد إبلاغ البنك برسالة مضمونة مرفقة ببيان استلام من طرف المؤمن أو المؤمن المعنيين و يلتزم المستأجر باكتتاب تأمين جديد أو إضافي لفائدة البنك يغطي كافة المخاطر الناتجة عن الإبطال أو الإلغاء أو التعديل المذكور

- ينص عقد التأمين على أنه لا يمكن إجراء أي أبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح البنك بطلب من المستأجر قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من البنك و ذلك ما دام المستأجر مرتبط بالتزامات اتجاه البنك.

2- يجب على المستأجر أن يوجه إلى البنك شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للبنك على أن التأمينات المنصوص عليها بالألفاظ الواردة في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل المستأجر و ذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ تسلم المستأجر للمنفور أو جزء منه.

3- يلتزم المستأجر بتنفيذ كل التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة التي تستوجبها التأمينات و أن يقدم كل المستندات للبنك متى طلب منه ذلك.

ضريبة الممعة



20

إلى تاريخ، مكان وظروف الحادث و كذا طبيعة الأضرار التي تعرضت لها الأصول المنقولة أو الجزء المتضرر منها و حجم هذه الأضرار

المادة العاشرة : مسؤولية المستأجر المدنية وغيرها

يتحمل المستأجر وحده مسؤولية الأضرار الجسدية أو المادية التي يتعرض لها الغير بسبب استخدام الأصول المنقولة أو جزء منها و يضمن البنك من أي رجوع للغير عليه

يلتزم المستأجر بالإبقاء على التأمينات الواردة في هذه المادة سارية المفعول و بأن تنفذ بحرص و على نفقاته الخاصة كل الالتزامات التي تنبثق عن هذه التأمينات أثناء مدة سريان هذا العقد و خاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم لأقساط التأمين و عليه أن يقدم كل المستندات عند أول طلب من البنك.

كما يجب أن تنص التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة على مسؤولية المؤمن في إعلام البنك في حالة ما إذا توقف المستأجر عن دفع أقساط التأمين أو في حال فسخ هذه التأمينات

إذا ما لم ينفذ المستأجر أحد الالتزامات الخاصة بالتأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة يمكن للبنك وفق ما يريته أما أن يفسخ عقد الاعتماد الإيجاري حسب الشروط المتضمنة في المادة 15 الاتي ذكرها أو يكتب بمبادرته الشخصية التأمينات التي لم الكنتلجر علي نفقة هذا الأخير .

المادة الحادية عشر: إحالة الحقوق إلى الغير

يمكن للبنك أثناء سريان هذا العقد أن يقوم بإحالة حقوقه المترتبة عن هذا العقد إلى الغير في هذه الحالة على هذا الغير المحال إليه أن يلتزم بمواصلة تنفيذ هذا العقد بنفس الشروط المنصوص عليها فيه

لا يسمح للمستأجر أن يتصرف في الأصول المنقولة ببيع أو رهن أو إيجار من الباطن أو غير ذلك ولا أن يقوم بتحويل العقد إلى شخص ثالث دون موافقة مكتوبة من البنك

زيادة على ذلك في حالة تدخل شخص ثالث دائن للبنك أو دائن للمستأجر بدعوى مطالبة على كل الأصول المنقولة أو جزء منها عن طريق المعارضة أو الحجز، يجب على المستأجر أن يحتج ضد هذه الادعاءات و أن يبلغ البنك حالا حتى يحافظ على مصالحه و إذا تم الحجز رغم ذلك ، فإن المستأجر بالخيار بين أن يدفع في الأجل المحددة بالإيجارات المستحقة الباقية أو أن يعيد الأصول المنقولة إلى البنك. و عليه أن يتحمل كل النفقات و التكاليف المستحقة بصدد إجراء " رفع اليد " و يكون مسؤولا عن أي ضرر ناتج عن خطأ أو تأخير في إعلام البنك. ولا يمكن تجنب هذا الالتزام بالدفع إلا في الحالة الاستثنائية التي يتبين بموجبها أن الشخص الثالث يتدخل بوصفه دائن للبنك

المادة الثانية عشر: بدل الإيجار وما يلحق من رسوم و ضرائب وغيرها

حد نمين لاجمني نلجرت بـ 143.290.976.05 - ج

مئة و ثلاثة و أربعون مليون و مئتان و تسعون ألف و تسعمائة و ستين و سبعون و 05/100 دينار جزائري

وقد التزم المستأجر بتسديد الإيجارات المستحقة على أقساط وفقا لجدول التسديد المرفق بهذا العقد والذي يعد جزء لا يتجزأ منه وفي موطن البنك الموضح في مقدمة هذا العقد جميعها حالة الأداء

وفي حالة تأخر المستأجر عن سداد أي قسط من الأقساط في أجله تحل باقي الأقساط و تصبح جميعها حالة الأداء

كما يترتب عن هذا التأخير تسديد المستأجر لغرامة تأخير حسب النسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية

كل رسم أو ضريبة أو أي حق آخر مستحق بالجزائر قد يتعلق بالإيجارات كما هي محددة أعلاه تقع على عاتق المستأجر وحده بما فيها الغرامات أو العقوبات المستحقة على الرسوم والضرائب أو الحقوق الأخرى المذكورة أعلاه

في حالة الدفع المسبق لأقساط الإيجار غير المستحقة بعد، وفي حالة موافقة البنك على ذلك ، يتم مراجعة المبلغ الإجمالي للإيجار تبعا لذلك

كما يمكن مراجعة أقساط الإيجار المستقبلية سنويا وفق ارتفاع معدل إعادة الخصم المطبق من قبل بنك الجزائر و ذلك باضافة الفارق بين المعدل الساري في السنة المنقضية و المعدل الساري على الفترة التأجيلية الجديدة الي نسبة العائد المستند اليه في تحديد أقساط الإيجار بت توقيع هذا العقد ، و للعمل الحق في هذه الحالة التسديد المسبق للإيجارات المتبقية على عاتقه

كل أقساط الإيجار المدفوعة من قبل المستأجر بما فيها الدفعة المسبقة تعتبر ملكا للبنك و لا يحق للمستأجر المطالبة بها حتى في حالة فسخ عقد الإيجار في الحالات المنصوص عليها في المادة 15 أذناه

يسمح المستأجر للبنك صراحة بأن يقطع من أي حساب مفتوح باسمه المبالغ المستحقة للبنك بموجب هذا العقد

كما يلتزم المستأجر باكتتاب سندات أو صفائح لأمر البنك بقيمة الإيجارات المستحقة



20

تاريخ دفع التسوية وحدا، عند الافتضاء بسعر صرف عمله الدفع عند تسديد كل قسط في حالة تعديل أحد هذه العناصر، يتم تسوية أقساط الإيجار بالزيادة أو النقصان، وفقا للمبلغ النهائي المدفوع إلى البائع الأول و كذا الضرائب، العمولات و الإتاوات و غرامات التأخير و أرباح أو خسائر الصرف والمصاريف الأخرى التي يكون قد أنفقها البنك من جراء هذا التعديل خاصة إذا تعلق الأمر بتأخر في التسليم

المادة الرابعة عشر: الخيار النهائي

يرفع المستأجر خيار الشراء بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام موجهة للمؤجر في أجل أقصاه 15 يوما قبل انتهاء مدة الإيجار، بعد وفائه لجميع أقساط بدل الإيجار و ذلك بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في الوعد بالبيع المرفق بهذا العقد

المادة الخامسة عشر: فسخ العقد

يتم فسخ هذا العقد و يحق للبنك حينئذ استرجاع الأصول المنقولة و التصرف فيها إما بالبيع أو الإيجار أو غير ذلك في الحالات الآتية:

- في حالة وقوع المستأجر في توقف عن الدفع وكذا حالة التسوية القضائية أو تصفية الممتلكات أو توقف النشاط
- في حالة عدم دفع أي قسط إيجار أو عمولة أو مصاريف أو نفقات تابعة مستحقة للبنك أو ضرائب أو رسوم بموجب هذا العقد وذلك بعد 15 يوما بداية من تاريخ استحقاق الإيجار المذكور و العمولة و المصاريف أو النفقات التابعة و ذلك بعد إرسال إنذار بالفاكس و / أو رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو مبلغة عن طريق محضر قضائي
- في حالة عدم احترام أحد الالتزامات الأخرى المكتتبه من قبل المستأجر مع / أو من قبل الضامن حسب نصوص هذا العقد أو الضمان إلا إذا تم تدارك ذلك في أجل لا يتعدى 15 يوما منذ إرسال الرسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام
- في حالة وقوع حادث قد يمس بصلاحية الضمان الذي أصدره الضامن إلا إذا قدم للبنك بديلا عن هذا الضمان و الذي يكون مقبولا حسب تقدير البنك
- في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب ما من أخذ رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من المستأجر كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن آخر
- في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف المستأجر كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون إذن مسبق من البنك
- في حالة تحويل المستأجر لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط ذي صلة باستغلال العقار محل الاعتماد الإيجاري إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري
- في حالة وفاة المستأجر إذا كان شخصا طبيعيا، يمكن للورثة الاستفادة من أحكام هذا العقد بشرط أن يكونوا قاندين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و أداء التزامات الترتيبية عليهم بموجب هذا العقد كما يحق لهم تملك الأصول المنقولة مقابل التسديد المسبق لأقساط الإيجار بموجب أحكام المادة 12 اعلاه
- في حالة فسخ عقد شراء الأصول المنقولة من البائع الأول لأي سبب من الأسباب و خاصة إذا تعلق الأمر بعطب أو عيوب خفية تضر بكامل الأصول المنقولة أو جزء منها
- و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون
- و يترتب على فسخ عقد الاعتماد الإيجاري ما يلي :
- * يكون المستأجر ملزم بتسديد أقساط الإيجار المستحقة على مواصلة إنقاعه بالأصول المنقولة بعد فسخ عقد الإيجار
- * إذا كان الفسخ ناتج عن إخلال المستأجر بالتزاماته المنصوص عليها في هذا العقد يحق للبنك مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه من جراء هذا الفسخ
- * لا يحق للمستأجر أن يحتج بأي حال من الأحوال على قيمة ثمن بيع أو إيجار الأصول المنقولة المسترجعة من قبل البنك و لا على المصاريف التي التزم بها هذا الأخير و تحملها بصدد البيع أو الإيجار

ضريبة الدمغة



20

- 1 يسمح القانون الأساسي و/أو الهيكل التنظيمي لتمثل العميل بإبرام هذا العقد
- 2 يلتزم المستأجر بصفة قطعية دون قيد أو شرط بالالتزامات المكتتية أو التي سيتم اكتتابها بموجب هذا العقد و كل التصرفات المرتبطة به
- 3 لقد تم الحصول على كافة التراخيص الإدارية لإمضاء و تنفيذ هذا العقد لاسيما بالنظر إلي التشريع و التنظيم الساري المفعول
- 4 في حالة قيام البنك بإجراء قضائي بصدد نزاع متعلق بهذا العقد لا يمكن طلب أية حصانة قضائية أو تنفيذية لغرض الاعتراض علي حجز الأموال سواء من قبل المستأجر أو باسمه
 - يلتزم المستأجر طيلة مدة هذا العقد ب:
 - تنفيذ التزاماته التعاقدية و كل التصرفات المرتبطة بها في آجالها و لاسيما
 - الحصول علي جميع التراخيص الضرورية لتنفيذ التزامات هذا العقد و العمل علي بقاء سريانها
 - الامتناع عن تعديل أي عقد أو تصرف متعلق بهذا العقد بدون الموافقة المسبقة للبنك
 - احترام كافة الالتزامات المنصوص عليها في عقد شراء الأصول المنقولة من البائع الأول
 - إبرام عقد صيانة على الأصول المنقولة مع شركة صيانة مؤهلة و الإبقاء على سريانه
 - تبقي التصريحات و الضمانات المذكورة في هذه المادة سارية المفعول طيلة مدة هذا العقد

المادة السابعة عشر: حق الرجوع

يحول للبنك المستأجر بمباشرة الإجراءات القانونية وغيرها في حالة نشوب أي نزاع مع البائع الأول يخول البنك للمستأجر كل الحقوق و الرجوعات التي يحق له التمسك بها ضد البائع الأول علي سبيل الضمان القانوني أو التعاقدية التي ترتبط عادة بملكية الأصول المنقولة

المادة الثامنة عشر : الإطار القانوني والشرعي

يخضع هذا العقد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة إلى القانون الجزائري لاسيما أحكام الأمر رقم 96/09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري و المرسوم التنفيذي رقم 06/92 المؤرخ في 20 نونبر 2006 مخصص كبيت سير عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة

المادة التاسعة عشر: الضمانات

ضمانا لتسديد أقساط الإيجار، النفقات و المصاريف الأخرى و بصفة عامة كل الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد يلتزم المستأجر بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطنها البنك

المادة العشرون: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها و في حالة اضطراب البنك الي دفعها في إطار نزاع محتمل، أتعاب المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد و مصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة او المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ الإيجارات الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق المستأجر وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك

المادة الواحدة والعشرون : الوثائق المرتبطة بالعقد

تعتبر مرفقات العقد و ملحقاته و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكمل له

المادة الثانية والعشرون : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه


مضمية الدعوى



يحتل المسداج صراحه امام المحاكم عن التمسك باي امتياز بالحصانة القضائية او التنفيذية الذي قد يمكنه الاستفادة منه

المادة الرابعة والعشرون : عدد النسخ

حرر هذا العقد من خمس نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية و القانونية





Echéancier de remboursement

جدول الاستحقاق

Informations sur le client :

N° CIF : 287547
 Nom et prénom ou raison sociale : SARL MOULIN EL ASSIL
 Adresse : ZONE DES ACTIVITES
 N°29,30,31,32 SIDI OKBA

Caractéristiques du financement :

N° de facilité : 883
 Montant de la facilité : 288231976.05
 Montant de l'utilisation : 121,994,183
 Date de l'utilisation : 12/06/2018
 N° de l'opération : 958
 Nature du financement : Ijara equip. Corp.
 Nombre de paiements : 50
 Période de différé : 0 Jours
 Périodicité de paiement : 1 Mois
 Taux de TVA : 19 %

N° الرقم	Date d'échéance تاريخ الاستحقاق	Loyer (HT) الأجرة ح. الصريبة	Montant TVA مبلغ الضريبة	Loyer (TTC) الأجرة الميسجحة	Loyers restants مبلغ الأجر المتبقية
1	12/06/2018	54,897,382.26	10,430,502.63	65,327,884.89	105,188,376.61
2	12/06/2019	6,709,680.05	1,274,839.21	7,984,519.26	97,203,857.35
3	12/07/2019	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	95,178,776.99
4	12/08/2019	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	93,153,696.63
5	12/09/2019	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	91,128,616.28
6	12/10/2019	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	89,103,535.92
7	12/11/2019	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	87,078,455.56
8	12/12/2019	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	85,053,375.20
9	12/01/2020	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	83,028,294.84
10	12/02/2020	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	81,003,214.49
11	12/03/2020	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	78,978,134.13
12	12/04/2020	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	76,953,053.77
13	12/05/2020	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	74,927,973.41
14	12/06/2020	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	72,902,893.05
15	12/07/2020	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	70,877,812.70
16	12/08/2020	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	68,852,732.34
17	12/09/2020	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	66,827,651.98
18	12/10/2020	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	64,802,571.62
19	12/11/2020	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	62,777,491.26
20	12/12/2020	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	60,752,410.91
21	12/01/2021	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	58,727,330.55
22	12/02/2021	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	56,702,250.19
23	12/03/2021	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	54,677,169.83
24	12/04/2021	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	52,652,089.47
25	12/05/2021	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	50,627,009.12
26	12/06/2021	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	48,601,928.76
27	12/07/2021	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	46,576,848.40
28	12/08/2021	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	44,551,768.04
29	12/09/2021	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	42,526,687.68
30	12/10/2021	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	40,501,607.33
31	12/11/2021	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	38,476,526.97
32	12/12/2021	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	36,451,446.61
33	12/01/2022	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	34,426,366.25
34	12/02/2022	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	32,401,285.89



Echéancier de remboursement

جدول الاستحقاق

Informations sur le client :

N° CIF : 287547
 Nom et prénom ou raison sociale : SARL MOULIN EL ASSIL
 Adresse : ZONE DES ACTIVITES
 N°29,30,31,32 SIDI OKBA

Caractéristiques du financement :

N° de facilité : 683
 Montant de la facilité : 288231976.05
 Montant de l'utilisation : 121,994,183
 Date de l'utilisation : 12/06/2018
 N° de l'opération : 958
 Nature du financement : tjara equip. Corp.
 Nombre de paiements : 50
 Période de différé : 0 Jours
 Périodicité de paiement : 1 Mois
 Taux de TVA : 19 %

N° الرقم	Date d'échéance تاريخ الاستحقاق	Loyer (HT) الأجرة ح.الضريبة	Montant TVA مبلغ الضريبة	Loyer (TTC) الأجرة المستحقة	Loyers restants مبلغ الأجر المتبقية
35	12/03/2022	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	30,376,205.54
36	12/04/2022	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	28,351,125.18
37	12/05/2022	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	26,326,044.82
38	12/06/2022	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	24,300,964.46
39	12/07/2022	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	22,275,884.10
40	12/08/2022	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	20,250,803.75
41	12/09/2022	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	18,225,723.39
42	12/10/2022	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	16,200,643.03
43	12/11/2022	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	14,175,562.67
44	12/12/2022	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	12,150,482.31
45	12/01/2023	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	10,125,401.96
46	12/02/2023	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	8,100,321.60
47	12/03/2023	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	6,075,241.24
48	12/04/2023	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	4,050,160.88
49	12/05/2023	1,701,748.20	323,332.16	2,025,080.36	2,025,080.52
50	12/06/2023	1,701,748.34	323,332.18	2,025,080.52	0.00
Total :		143,290,976.05	27,225,285.45	170,516,261.50	

Signature du client (précédé par la mention : Lu et approuvé)

Lu et approuvé

GERANT
 SOURI MADANI



Agence Biskra 305
Boulevard El Amir Abdelkader
Biskra




Facture de loyer

Client n°: [REDACTED]
Nom ou raison sociale: [REDACTED]
adresse: [REDACTED]

Facture n°: 1/958
Date facture: 26/06/2018
Transaction n°: 616209

Date loyer	Libellé	Loyer HT	TVA	Loyer TTC
12/06/2018	Loyer n° 1	54 897 382,26	10 430 502,63	65 327 884,89

Agence Biskra305



[Signature]
Directrice Adjointe

HAI BOU FELDJA HOUCHEF VILLA N°1 ROCHE SUD BEN
AKNOU N - Alger Société par Action au capital de 10 000 000 000 D.A
R.C. N° 0014294 B 00 - IF 099 116 010 000 160

بنك باركة بوسيفيا قسما رقم 1 بوكرا الجبلية
بنك علون الجزائر مؤسسة بالاسهم ذات رأس مال قدره
10.000.000.000 د.ج
رقم السجل التجاري: 0014294 - التعريف الجماعي: 099 116 010 000 160

تيليفون: 67931 / 67928 (تيليفاكس) : 213 21 91 64 58 - الفاكس : 213 21 91 64 55 - الهاتف : 213 21 91 64 50
Web : albaraka-bank.com - Mail : dg.albaraka-bank.com - info.albaraka-bank.com - SWIFT : BRKADZ AL


ORIGINAL

DEFINITIVE COMMERCIAL INVOICE
SERIAL NO: IHR2018000000072

6.5.2018

SELLER: IMAS MAKINA SANAYI A.S.
BUYUKKAYACIK MAHALLESİ 407. SOKAK
NO : 8 42250 KONYA TURKEY

TO THE ORDER: BANQUE AL BARAKA D ALGERIE ON
BEHALF OF SARI MOULIN EL ASSIL
ZONE DES ACTIVITES No 29.30 ET 32
SIDI OKBA BISKRA ALGERIA
NIF NUMBER: 001307024315537



NATURE OF THE GOODS	UNIT	QTY	UNIT PRICE (EUR)	TOTAL PRICE (EUR)
SEMOULINA PLANT OF A CAPACITY OF 120 TON/24H AS PER PROFORMA INVOICE NO PROFORMA N 1802-120-270217 DATED 30-OCT-17	UNIT	1	957,000.00	957,000.00 €

Handwritten signature and scribbles.



شركة البركة
al baraka
Agence Biskra 305
Domiciliation
070601 1203811 10 00014 EUR
Import - Export
Biskra No: 2.9101.2018

Handwritten signature: Ayad

LC DATE: 180214
LC NUMBER: LC85900037818
ORIGIN OF GOODS: TURKEY
PAYMENT

90 PCT BEING EUR 882 000.00 PAYABLE AGAINST COMPLYING DOCUMENTS
DETAILED IN FILED 46A
10 PCT BEING EUR 98 000.00 PAYABLE UPON PRESENTATION OF A REPORT
OF ASSEMBLY AND START-UP OF THE PLANT SIGNED BY BOTH PARTIES

ONLY	759 BOXES	VALUE AMOUNT FOB	957,000.00 €
GROSS	282150 KG	FREIGHT	23,000.00 €
WEIGHT		TOTAL VALUE	980,000.00 €
		CONTRAT: CFR ALGIERS PORT	

ONLY NINE HUNDREDEIGHTY THOUSAND EUR CONTRAT: CFR ALGIERS PORT



IMAS MAKINA SANAYI A.S.
Büyükkayacık Mahallesi:
407 Sokak No 8 42250 Konya Türkiye
Merkez Tel: 0332 339 01 44

+90 332 239 01 41-3 Hiss
+90 332 339 01 44

www.imas.com.tr
info@imas.com.tr

mf dgi

AR

1. Avantages fiscaux accordés aux sociétés de leasing

- 1- En matière de Droit d'enregistrement >
- 2- En matière de Taxe de publicité foncière >
- 3- En matière de Impôt sur le Revenu Global (IRG) >
- 4- En matière de Impôt sur les bénéfices des sociétés (IBS) >
- 5- En matière de Taxe sur l'activité professionnelle (TAP) >
- 6- En matière de Plus-values de cession professionnelle >
 - Exclusion de la base imposable à l'impôt sur les bénéfices des sociétés :
 - les plus-values réalisées lors de la rétrocession d'un élément d'actif par le crédit bail leur au profit du crédit preneur au titre du transfert de propriété à ce dernier ;
 - les plus-values réalisées lors de la cession d'un élément d'actif par le crédit preneur au crédit bail leur dans un contrat de crédit - bail de type lease-back.
- 7- Régime des amortissements >
- 8- Autres Avantages >

المادة 52 : يمنع على وكلاء السيارات، بيع السيارات المستوردة التي يجب أن تستجيب لمعايير الأمن المعمول بها دوليا، إلا في إطار شبكة التوزيع التي تم اعتمادها قانونا من طرف المصالح المؤهلة بالوزارة المكلفة بالصناعة.

يمنع وكلاء السيارات من استيراد السيارات لحساب وكلاء آخرين خارج شبكة التوزيع الخاصة بهم التي تم الاعتماد عليها قانونا من طرف المصالح المؤهلة بالوزارة المكلفة بالصناعة.

يستوجب على وكلاء السيارات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، بإنشاء نشاط صناعي و/أو شبه صناعي أو أي أنشطة أخرى لها علاقة مباشرة بقطاع صناعة السيارات، في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات، ويترتب عن عدم الشروع في الإنتاج عند انقضاء هذا الأجل سحب الاعتماد.

يمكن الاستثمارات المنجزة في هذا الإطار، الاستفادة من الامتيازات الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالصناعة.

المادة 53 : دون الإخلال بالنظام المحاسبي المالي، يعد المؤجر جبايا مالكا للعين المؤجرة، في عمليات الاعتماد الإيجاري التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية وشركات القرض الإيجاري، ويتعين عليه تسجيله كأصل ثابت ويطبق عليه الاهتلاك الجباي على أساس الاهتلاك المالي للقرض الإيجاري. وتسجل مبالغ الإيجار المقبوضة كنتاج.

يعد المستأجر جبايا مستأجراً للعين المؤجرة، وتسجل المبالغ التي يدفعها المستأجر لصالح المؤجر كتكلفة.

المادة 54 : يرخص للخزينة بالتكفل بالفوائد خلال فترة تأجيل الدفع وتخفيض معدل الفائدة بنسبة 100 % على القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية، في إطار ترميم قاعات السينما وتجهيزها.

يقيد مبلغ الفوائد خلال فترة تأجيل الدفع وكذا تكلفة تخفيض معدل الفائدة الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية، من حساب التخصيص الخاص رقم 302-062 الذي عنوانه "تخفيض معدل الفائدة".

المادة 55 : يستفيد من الامتيازات الجباية وشبه الجباية، التي يقررها المجلس الوطني للاستثمار مع احترام قاعدة تقسيم رأسمال 49-51 % كل استثمار أجنبي بالشراكة، يساهم في تحويل المهارات نحو الجزائر و/أو إنتاج السلع، في إطار نشاط منجز بالجزائر، بمعدل اندماج يفوق 40 %.

يودع طلب المستثمر الأجنبي و/أو بالشراكة للاستفادة من الامتيازات الجباية وشبه الجباية لدى المصالح المؤهلة بالوزارة المكلفة بالصناعة والاستثمار.

تحدد المساهمة في تحويل المهارات وإنتاج السلع بمعدل اندماج يفوق 40 % وكذا كفاءات منح الامتيازات الجباية وشبه الجباية من طرف المجلس الوطني للاستثمار، عن طريق التنظيم.

المادة 56 : تعدل أحكام المادة 4 مكرر من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 مكرر : تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية
(بدون تغيير حتى) جمع عدة شركاء.

الفصل الثاني

حقوق المتعاقدين والتزاماتهم

في إطار عقد اعتماد إيجاري للأصول المنقولة

القسم الأول

حق انتفاع المستأجر وضمانات هذا الحق من قبل المؤجر

المادة 29 : يتمتع المستأجر بحق الانتفاع بالأصل المؤجر بمقتضى عقد اعتماد إيجاري ابتداء من تاريخ تسليم الأصل المؤجر من قبل المؤجر والمحدد في العقد.

المادة 30 : يمارس المستأجر حق الانتفاع خلال المدة التعاقدية للإيجار والتي تنقضي عند التآريخ المحدد لإعادة الأصل المؤجر للمؤجر، وعند الاقتضاء، بعد تجديد الإيجار.

المادة 31 : يضمن المؤجر المستأجر غير العاجز من كل سبب يحول دون الانتفاع بالأصل المؤجر، والناتج عنه أو عن شخص آخر.

وفي حالة عجز المؤجر على القيام بالتزاماته كما هو منصوص عليها في عقد الاعتماد الإيجاري، يحق للمستأجر أن يطالب المؤجر بتعويض وأن يتخذ كل الإجراءات التحفظية والإجراءات التنفيذية على أموال هذا الأخير ومن بينها الأصل المؤجر، إذا كان المؤجر مازال يمتلكه، وذلك قبل أو بعد إثبات حقه في الحصول على تعويض بمقتضى حكم قضائي يكتسب قوة الشيء المقضي به.

القسم الثاني

الالتزام بدفع الإيجار

المادة 32 : يجب على المستأجر أن يدفع للمؤجر مقابل حق الانتفاع بالأصل المؤجر، وفي التواريخ المتفق عليها، المبالغ المحددة كإيجارات في عقد الاعتماد الإيجاري.

أما فيما يتعلق بالأموال المودعة في الحسابات، والمستحقات والمنقولات الفاصلة بالمستأجر، فيمارس حق الامتياز القانوني للمؤجر بمجرد اعتراض أو حجز نهائي أو حجز تحفظي أو إنذار يوجه للمستأجر أو الغير الحائز أو الغير المدين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإخطار بالاستلام أو عن طريق محضر يعده محضر.

المادة 25 : يمكن المؤجر، محافظة على مستحقاته على المستأجر، أن يتخذ جميع إجراءات الحجز التحفظي على منقولات المستأجر وعقاراته حسب الأشكال الأخرى المنصوص عليها في القانون.

المادة 26 : في حالة ضياع جزئي أو كلي للأصل المؤجر، يكون المؤجر وحده مؤهلا لقبض التعويضات الخاصة بتأمين الأصل المؤجر بغض النظر عن تكفل المستأجر بأقساط التأمين المكتتبية ودون الحاجة إلى تفويض خاص لهذا الغرض.

المادة 27 : لا يقبل حق ملكية المؤجر الأصل المؤجر أي تقييد أو تحديد من أي نوع كان بسبب استعماله من قبل المستأجر أو بسبب أن العقد يسمح للمستأجر بالتصرف، بصفته وكيل المالك، في العمليات القانونية والتجارية مع الغير والمرتبطة بعملية الاعتماد الإيجاري.

ويطبق هذا، بالأخص على تدخلات المستأجر في إطار العلاقات التي تربط المؤجر مع موردي أو مقاولي الأصل المخصص للإيجار عن طريق اعتماد إيجاري، ولو كان المستأجر قد حدد مباشرة مع الغير خصائص الأصول التي ستستأجر أو تبني بقصد إيجارها عن طريق اعتماد إيجاري.

المادة 28 : يحق للمؤجر، بصفته مانع القرض في إطار عملية اعتماد إيجاري، أن يتقدم على كل دائني المستأجر الآخرين لتحصيل ناتج تصفية الضمانات العينية المكونة لصالحه وكذا المبالغ المدفوعة بكفالات فردية وتضامنية للمستأجر، وذلك بقدر المبالغ المستحقة عليه، في أي وقت، في إطار عقد الاعتماد الإيجاري.

- وإما أن يعيد تجديد الإيجار لفترة ومقابل دفع إيجار تتفق عليه الأطراف،
- وإما أن يرد الأصل المؤجر للمؤجر.

القسم الثالث

الشروط الاختيارية الخاصة

في عقد اعتماد إيجاري للأصول المنقولة

المادة 17: يمكن أن ينص عقد الاعتماد الإيجاري، باختيار من الأطراف المتعاقدة، على الشروط المتعلقة بما يأتي :

- التزام المستأجر بمنح المؤجر ضمانات أو تأمينات عينية أو فردية،
- إعفاء المؤجر من المسؤولية المدنية تجاه المستأجر أو تجاه طرف آخر في كل المرات التي لا يحدد فيها القانون هذه المسؤولية، على أساس أنها من النظام العام، ويترتب عنها بطلان الشرط التعااقدي الخاص بها،
- إعفاء المؤجر من الالتزامات الملقاة عادة على عاتق صاحب ملكية الأصل المؤجر. وبصفة عامة، يعد مقبولا قانونا كل بند يجعل من المستأجر يتكفل بوضع الأصل المؤجر ويتحمل التفتقات والمخاطر كذلك الالتزام بصيانة هذا الأصل وإصلاحه والالتزام باكتتاب تأمين.

المادة 18: يمكن أن يحتوي عقد الاعتماد الإيجاري أيضا اشتراط ما يأتي :

- تنازل المستأجر عند فسخ الإيجار أو تخفيض سعر الإيجار في حالة إتلاف الأصل المؤجر لأسباب عارضة أو بسبب الغير،
- تنازل المستأجر عن ضمان الاستحقاق وعن ضمان العيوب الخفية،
- إمكانية المستأجر بمطالبة المؤجر بتبديل الأصل المؤجر في حالة ملاحظة قدم طرازه خلال مدة عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة.

المبلغ الخاص بالإيجارات المستحقة المتبقية، إلا إذا اتفقت الأطراف على خلاف ذلك ضمن العقد.

وفي الحالات الواردة في الفقرة السابقة، يمارس حق المؤجر في الإيجارات من خلال استرجاع الأصل المؤجر، وكذلك ممارسة امتيازاه على أصول المستأجر القابلة للتحويل نقدا، وعند الاقتضاء، على أمواله الخاصة، قصد استرداد الإيجارات المستحقة غير المدفوعة والتي ستستحق في المستقبل.

* الإيجارات والقيمة المتبقية للأصل المؤجر

المادة 14: ماعدا وجود اتفاق مخالف بين الأطراف، ومهما كانت مدة الفترة غير القابلة للإلغاء الواردة في المادة 12 من هذا الأمر، يتضمن مبلغ الإيجارات الذي يجب أن يدفعه المستأجر للمؤجر ما يأتي :

- سعر شراء الأصل المؤجر مقسما إلى مستحقات متساوية المبلغ تضاف إليها القيمة المتبقية التي يجب دفعها عند مزاوله حق الخيار بالشراء،
- أعباء استغلال المؤجر المتصلة بالأصل، موضوع العقد،

- هامش يطابق الأرباح أو الفوائد المكافئة للمخاطر المترتبة على القرض والموارد الثابتة المخصصة لاحتياجات عملية الاعتماد الإيجاري.

المادة 15: تحدد الإيجارات حسب نمط متناقص أو خطي استنادا إلى مناهج محددة عن طريق التشريع.

تدفع الإيجارات حسب دورية تختارها الأطراف المعنية بعقد الاعتماد الإيجاري.

* الاختيار الممنوح للمستأجر عند انتهاء فترة الإيجار غير القابلة للإلغاء

المادة 16: يمكن المستأجر، عند انقضاء فترة الإيجار غير القابلة للإلغاء، ويتقدير منه فقط :

- إما أن يشتري الأصل المؤجر مقابل دفع قيمته المتبقية كما تم تحديدها في العقد،

القسم الثاني التزامات المستأجر

المادة 39 : يعتبر المستأجر ملزما بالقيام بالتزامات الخاصة بالمستأجر والتي ينص عليها القانون المدني مقابل حق الانتفاع الذي يمنحه إياه المؤجر ضمن عقد الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة، ومالم يوجد اتفاق بين المتعاقدين يقضي بخلاف ذلك، لا سيما الالتزامات الآتية :

- الالتزام بدفع الإيجارات حسب السعر والمكان والتواريخ المتفق عليها،

- الالتزام بالسماح للمؤجر بإجراء كل الترميمات التي تتطلب تدخله المستعجل حتى يحفظ الأصل المؤجر، ولو منعت هذه الترميمات كلياً أو جزئياً من الانتفاع بالأصل المؤجر،

- الالتزام باستعمال الأصل المؤجر حسب ما وقع الاتفاق عليه وبطريقة مطابقة لغرضه، وذلك في حالة سكوت عقد الاعتماد الإيجاري عن الموضوع،

- الالتزام بعدم إحداث أي تغيير للأصل المؤجر، أو تجهيز بدون إذن المؤجر، مهما كانت الأسباب التي تدعو لذلك، لا سيما إذا كانت هذه التغييرات أو التجهيزات تهدد سلامة العقار المؤجر وتنقص من قيمته التجارية،

- الالتزام بالقيام بالترميمات الإيجارية المحددة من قبل التشريع والتنظيم والقواعد المتعلقة بالملكية المشتركة والعرف،

- الالتزام بالاعتناء بالأصل المؤجر والمحافظة عليه مثلما يفعله رب الأسرة الحريص، وتحمل المسؤولية فيما يلحق الأصل المؤجر، أثناء انتفاعه به، من إتلاف أو هلاك غير ناتج عن استعماله استعمالاً عادياً أو متفق عليه،

- الالتزام بضمان المؤجر ضد مخاطر الحريق والتكفل بالخسائر التي تلحق الأصل المؤجر والتأمين ضد مثل هذه المخاطر،

- الالتزام بإشعار المؤجر، فوراً، بكل أمر يستدعي تدخله بصفته صاحب الملكية والذي من شأنه أن ينقص

من انتفاع المستأجر بالأصل المؤجر أو أن ينقص من قيمته التجارية، لا سيما في حالات الترميمات المستعجلة أو اكتشاف عيوب فيه أو اغتصاب أو سبب أو ضرر من فعل الغير يصيب الأصل المؤجر، حتى وإن أخذ المستأجر على عاتقه النفقات أو الآثار القانونية والمالية الناتجة عن مثل هذه الحالات أو تنازل عن حقه في طلب فسخ عقد الاعتماد الإيجاري أو تخفيض ثمن الإيجار أو تنازل عن مطالبة مسؤولية المؤجر،

- الالتزام بالقيام، على نفقته، بكل الترميمات التي لم يضعها القانون صراحة على عاتق المؤجر والتكفل بالأتاوى الخاصة بالكهرباء والماء والغاز،

- الالتزام بعدم التنازل عن حقه في الانتفاع وعدم إعادة تأجير الأصل المؤجر دون موافقة صريحة من المؤجر،

- الالتزام بضمان التنفيذ للمؤجر، من قبل المتنازل له، لالتزاماته، في حالة التنازل عن الأصل المؤجر بموافقة المؤجر،

- الالتزام بإقرار حق الخيار بالشراء في التاريخ المتفق عليه وإسقاط حقه في الخيار، إذا مارس المؤجر حقه في استرجاع الأصل المؤجر في التاريخ المتفق عليه،

- الالتزام باسترجاع الأصل المؤجر في التاريخ المتفق عليه إذا لم يقرر المستأجر حق الخيار بالشراء.

القسم الثالث

شروط اختيارية خاصة

بعقد الاعتماد الإيجاري للأصول غير المنقولة

المادة 40 : بغض النظر عن أحكام المادتين 38 و 39 من هذا الأمر، يمكن الأطراف المعنية بعقد الاعتماد الإيجاري أن تتفق فيما بينها ليشكّل المستأجر، مقابل حقه في الانتفاع الذي يمنحه إياه المؤجر، بالالتزام أو عدد من الالتزامات المتعلقة بالمؤجر، وأن يتنازل عن الضمانات الخاصة بسبب فعلي أو بوجود عائق أو عيوب أو عدم مطابقة الأصل المؤجر أو أن تكون هذه الضمانات محدودة، وتبعاً لذلك، يتنازل المستأجر عن المطالبة بفسخ عقد الاعتماد الإيجاري أو تخفيض ثمن الإيجار بموجب هذه الضمانات.

« Art. 73. — Le Trésor public est autorisé à prendre en charge :

— Les intérêts pendant la période de différé et la bonification des taux d'intérêts fixés par le conseil des participations de l'Etat, des prêts accordés par les banques et établissements financiers aux entreprises et établissements publics dans le cadre du financement de leurs programmes de restructuration et de développement dûment approuvés par ce dernier ;

..... (Le reste sans changement) ».

Art. 50. — Le Trésor est autorisé à prendre en charge la bonification à 100% du taux d'intérêt des crédits accordés par les banques et les établissements financiers au profit des investisseurs éligibles à l'aide du « Fonds national de soutien à l'emploi des jeunes » ou de la « Caisse nationale d'assurance-chômage » ou du « Fonds national de soutien au micro-crédit ».

Art. 51. — L'importation de véhicules de tourisme ou utilitaires ainsi que les engins roulants, en vue de leur revente en l'état ne peut être effectuée que par les seules personnes exerçant l'activité de concessionnaire automobile dûment agréés établies en Algérie, telle que définie par la réglementation en vigueur.

Art. 52. — Les concessionnaires automobiles ne sont autorisés à vendre les véhicules importés qui doivent répondre aux normes de sécurité reconnues à l'échelle mondiale que dans le cadre du réseau de distribution pour lequel ils sont dûment agréés par les services habilités du ministère chargé de l'industrie.

Il est interdit aux concessionnaires automobiles d'importer des véhicules pour le compte d'autres concessionnaires en dehors de leur propre réseau de distribution, pour lequel ils sont dûment agréés par les services habilités du ministère chargé de l'industrie.

Les concessionnaires automobiles sont tenus, à compter de la date de publication de la présente loi au *Journal officiel*, d'installer une activité industrielle et/ou semi-industrielle ou toute autre activité ayant un lien direct avec le secteur de l'industrie automobile, dans un délai maximum de trois (3) ans. Le défaut d'entrée en production à l'expiration de ce délai entraîne le retrait de l'agrément.

Les investissements réalisés dans ce cadre peuvent bénéficier des avantages consentis dans le cadre de l'ANDI.

Les modalités d'application du présent article sont définies par un arrêté du ministre chargé de l'industrie.

Art. 53. — Sans préjudice du système comptable financier, le crédit bailleur est réputé fiscalement propriétaire du bien loué, dans les opérations de crédit-bail effectuées par les banques, les établissements financiers et les sociétés de crédit-bail. Il est tenu de l'inscrire en tant qu'immobilisation et pratiquer l'amortissement fiscal sur la base de l'amortissement financier du crédit-bail. Les loyers perçus sont constatés en tant que produits.

Le crédit-preneur est réputé fiscalement locataire du bien loué. Les loyers payés au crédit-bailleur sont constatés par le crédit-preneur en tant que charge.

Art. 54. — Le Trésor est autorisé à prendre en charge les intérêts pendant la période de différé et la bonification à 100% du taux d'intérêt des crédits accordés par les banques et les établissements financiers, dans le cadre de la réhabilitation et l'équipement des salles de cinémas.

Le montant des intérêts pendant la période de différé ainsi que le coût de la bonification fréquenté par les banques et les établissements financiers sont imputés au compte d'affectation spécial n° 302-062 intitulé « bonification du taux d'intérêt ».

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

تصريح شرفي

(خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): خليل

عبد الرزاق

الصفة: ذكّر... طالب... كلية... علوم المالية والمحاسبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..20.38.960.04.....

..... بلدية بسكرة - بسكرة

والصادرة بتاريخ: 2018/12/30.....

..... بلدية بسكرة - بسكرة

المسجل بكلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم المالية والمحاسبة

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج في الماستر عنوانها:

..... المعالجة المحاسبية والحجائية للتحويل التجاري

..... وأثرهما على الإفصاح المحاسبي

.....

.....

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/06

توقيع المعني:

Chellil

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

تصريح شرفي

(خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): **عامر**.....

رايح.....

الصفة: **ذكي**... طالب... كلية **علوم مالية ومحاسبة**

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: **201153287**....

والصادرة بتاريخ: **2017.02.29**....

بلدية **بسكرة بسكرة**.....

المسجل بكلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: **محاسبة ولادقيق**.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج في الماستر عنوانها:

المعالجة المحاسبية وأثرها على الإذمارح المحاسبية للتحويل لإيجاري

و أثرها على الإذمارح المحاسبية

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: **2024/06/06**.....

توقيع المعني: